الأمم المتحدة

CEDAW/C/CAN/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 August 2007
Arabic
Original: English/French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع للدول الأطراف

كندا*

* هذا التقرير مُقدم بدون تحرير رسمي.

وللاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة كندا، انظر CEDAW/C/5/Add.16 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني انظر CEDAW/C/13/Add.11 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة. وللاطلاع على التقرير الدوري السادس، انظر CEDAW/C/CAN/3 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة عشر. وللاطلاع على التقرير الدوري الرابع انظر CEDAW/C/CAN.4 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة عشر. وللاطلاع على التقرير الدوري الخامس، انظر CEDAW/C/CAN/5 و Add.1 اللذين نظرت فيهما اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

291107 281107 07-48588 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران السادس والسابع لكندا

اللذان يغطيان الفترة نيسان/أبريل ١٩٩٩ – آذار/مارس ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة

المـــواد ٥

الجزء الأول – مقدمة ١١

الجـزء الثاني – التدابير التي اعتمدتها حكومة كندا ٢٤

الجزء الثالث – التدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات ٥٠

نيوفواندلاند ولابرادور ٥٠

جزيرة الأمير إدوارد ٦٤

نوفا سكوتشيا ٧١

نيو برونزويك ٨٢

كيبك ٨٩

أونتاريو ١٠٢

مانيتوبا ١١٤

سسكتشوان ١٣٣

ألبرتا ١٤٦

كولومبيا البريطانية ١٥٩

الجـزء الرابع – التدابير التي اعتمدتها حكومات الأقاليم* ١٧٩

نونافوت ١٧٩

الأقاليم الشرقية الغربية ١٨٧

يوكان ١٩٢

*

التذييل ١ – المشاورات العامة ٢٠١
التذييل ٢ – استعراض أحكام القضاء ٢٠٦
التذييل ٣ – التحليل القائم على نوع الجنس ٢٢٣
التذييل ٤ – المساواة في الأجر ٢٢٦

مذكرة من الأمانة العامة:

المـــــواد

الصفحة

المادة ١: تعريف التمييز

استعراض أحكام القضاء ٢٠٦

المادة ٢: تدابير منع التمييز

ألبرتا ١٤٦

كولومبيا البريطانية ١٥٩

حكومة كندا ٢٤

مانيتوبا ١١٤

نيو برونزويك ٨٢

نيوفواندلاند ولابرادور ٥٠

الأقاليم الشمالية الغربية ١٨٧

نوفا سكوتشيا ٧١

نونافوت ١٧٩

أونتاريو ١٠٢

جزيرة الأمير إدوارد ٦٤

كيبك ٨٩

استعراض أحكام القضاء ٢٠٨

سسكتشوان ١٣٣

يوكان ١٩٢

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة .....

ألبرتا ١٤٨

كولومبيا البريطانية ١٦١

حكومة كندا ٢٨
مانيتوبا ١١٨
نيو برونزويك ٨٣
نيوفواندلاند ولابرادور ٥٢
الأقاليم الشمالية الغربية ١٨٧
نوفا سكوتشيا ٧٤
نونافوت ١٨١
أونتاريو ١٠٤
جزيرة الأمير إدوارد ٦٥
كيبك ٩١
استعراض أحكام القضاء ٢١٠
سيسكتشوان ١٣٥
يوكان ١٩٤

المادة ٥: القولبة

استعراض أحكام القضاء ٢١٢

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

كولومبيا البريطانية ١٦٣
حكومة كندا ٣٤
مانيتوبا ١٢٢
نيو برونزويك ٨٣
الأقاليم الشمالية الغربية ١٨٩
أونتاريو ١٠٨
جزيرة الأمير إدوارد ٦٧

كيبك ٩٣
استعراض أحكام القضاء ٢١٣
سسكتشوان ١٣٨

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

ألبرتا ١٥٢
كولومبيا البريطانية ١٦٤
حكومة كندا ٣٦
مانيتوبا ١٢٢
نيو برونزويك ٨٤
نيوفواندلاند ولابرادور ٥٤
الأقاليم الشمالية الغربية ١٨٩
نوفا سكوتشيا ٧٥
نونافوت ١٨٣
أونتاريو ١٠٨
جزيرة الأمير إدوارد ٦٧
كيبك ٩٤
سسكتشوان ١٣٨
يوكان ١٩٧

المادة ١٠: التعليم

ألبرتا ١٥٢
كولومبيا البريطانية ١٦٤
مانيتوبا ١٢٤
نيو برونزويك ٨٤

نيوفواندلاند ولابرادور ٥٥
الأقاليم الشمالية الغربية ١٩٠
نوفا سكوتشيا ٧٦
أونتاريو ١٠٨
جزيرة الأمير إدوارد ٦٨
كيبك ٩٥
سسكتشوان ١٤٠

المادة ١١: العمالة

ألبرتا ١٥٣
كولومبيا البريطانية ١٦٧
حكومة كندا ٣٧
مانيتوبا ١٢٦
نيو برونزويك ٨٥
نيوفواندلاند ولابرادور ٥٧
الأقاليم الشمالية الغربية ١٩٠
نوفا سكوتشيا ٧٧
نونافوت ١٨٤
أونتاريو ١١٠
جزيرة الأمير إدوارد ٦٩
كيبك ٩٦
استعراض أحكام القضاء ٢١٣
سسكتشوان ١٤١
يوكان ١٩٨

المادة ١٢: الصحة

ألبرتا ١٥٦
كولومبيا البريطانية ١٧٠
حكومة كندا ٤١
مانيتوبا ١٢٨
نيو برونزويك ٨٧
نيوفواندلاند ولابرادور ٥٨
الأقاليم الشمالية الغربية ١٩١
نوفا سكوتشيا ٧٨
نونافوت ١٨٥
أونتاريو ١١١
جزيرة الأمير إدوارد ٧٠
كيبك ٩٩
استعراض أحكام القضاء ٢١٨
سسكتشوان ١٤٢
يوكان ١٩٩

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

ألبرتا ١٥٧
كولومبيا البريطانية ١٧٤
حكومة كندا ٤٤
مانيتوبا ١٣١
نيو برونزويك ٨٩
نيوفواندلاند ولابرادور ٥٩

الأقاليم الشمالية الغربية ١٩١
نوفا سكوتشيا ٨٠
نونافوت ١٨٦
أونتاريو ١١٣
جزيرة الأمير إدوارد ٧٠
كيبك ٩٩
استعراض أحكام القضاء ٢١٩
سسكتشوان ١٤٣
يوكان ٢٠٠

المادة ١٤: المرأة الريفية

كولومبيا البريطانية ١٧٨
حكومة كندا ٤٩
مانيتوبا ١٣٢
جزيرة الأمير إدوارد ٧١
سسكتشوان ١٤٤

المادة ١٦ : الزواج والحياة العائلية

استعراض أحكام القضاء ٢٢١

الجزء الأول

مقدمة

١ - يوجز هذا التقرير التدابير الرئيسية المعتمدة في كندا في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦ لتعزيز تنفيذها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكما أفادت كندا اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة أثناء حضورها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ينصب التركيز الرئيسي لهذا التقرير على الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦ (مع إشارات عرضية إلى التطورات موضع الاهتمام الخاص التي حدثت حتى تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٢ - ولزيادة دقة المواعيد وأهمية تقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بذلت الجهود لجعل هذا التقرير موجزا وانصب على قضايا رئيسية مختارة حدثت فيها تطورات جديدة هامة و لم ترد بشأنها معلومات بالفعل في التقارير المقدمة بموجب معاهدات أخرى تكون كندا طرفا فيها. وحيثما كانت هناك معلومات تفصيلية متاحة في التقارير الأخرى، فإنه ترد الإشارة إلى هذه التقارير، ولكن مع قليل من الاستثناءات، لا تتكرر هذه المعلومات في هذا التقرير.

٣ - وترد القضايا الرئيسية التي يتناولها هذا التقرير على النحو التالي: التحليل القائم على نوع الجنس، والسياسة الاجتماعية، والصحة، والقضايا التشريعية والعمل، والعنف ضد النساء والبنات، ونساء الشعوب الأصلية، والمهاجرات واللاجئات.

٤ - وتحددت هذه القضايا بدراسة للملاحظات الختامية أجرتها اللجنة الدائمة للمسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان، وهي الهيئة الرئيسية للاتحاد - المقاطعات - الأقاليم، المسؤولة عن المشاورات الحكومية الدولية وتبادل المعلومات المتعلقة بالتطبيق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذها.

٥ - وجرى التماس وجهات نظر المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالقضايا التي يغطيها هذا التقرير المستكمل. واستجابة لهذه الدعوة المنظمات التالية: التحالف النسائي الكندي من أجل العمل الدولي (FAFIA)، ومنظمات المسماة يعملن (WA*ACT)، ومنظمة شبكة أونتاريو للمعوقات (DAWN ONTARIO)، وجمعية الأمم الأولى، وجمعية رؤساء مانيتوبا.

٦ - وحكومات الاتحاد، والمقاطعات والأقاليم تتشاور بصورة روتينية مع المجتمع المدني في وضع التشريعات، والسياسات والبرامج المتعلقة بأحكام الاتفاقية. وترد في التذييل ١ أمثلة على تلك المشاورات.

٧ - ترد في التذييل ٢ لهذا التقرير معلومات عن الولاية القضائية ذات الصلة.

٨ - والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتقارير السابقة لكندا قدمت إلى جميع الإدارات الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم. وتقارير كندا متاحة للجمهور على موقع الإنترنت لإدارة التراث الكندي على http://www.pch.gc.ca/progs/pdphrp/docs/index_e.cfn.

٩ - ويمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية عن تنفيذ حقوق الإنسان في كندا والنظام الاتحادي الكندي في التقرير الرابع لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (htpp://www.pch.ca/progs/pdp-hrp.docs/escr/tdm_e.cfm)، فضلا عن الوثيقة الأساسية لكندا (htpp://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/core_a.cfm).

معلومات إحصائية

١٠ - ونقلا عن دائرة الإحصاءات الكندية، فإن أكثر قليلا من نصف جميع السكان الذين يعيشون في كندا من النساء أو الطفلات. وفي عام ٢٠٠٤، كان هناك ما مجموعه ١٦,١ مليون أنثى في كندا، يمثلن ٥٠,٤ في المائة من العدد الكلي للسكان في ذلك العام. وتشير بيانات التعداد إلى أنه، في عام ٢٠٠١، أفاد ٣ في المائة من مجموع السكان الإناث بانتمائهن إما إلى هنود أمريكا الشمالية، أو الملونين أو الإنويت، في حين عرَّف ١٤ في المائة أنفسهن بأنهن من أفراد أقلية ظاهرة. وتشكل الإناث أغلبية السكان الكنديين المعاقين؛ ففي عام ٢٠٠١، كانت نسبة ١٣,٣ في المائة من الإناث الكنديات مصابة بعجز.

١١ - وتشير الإحصاءات إلى أن النساء يؤدين أدوارا أقوى في مجال العمل (انظر أدناه)، وقد حققن مكاسب هائلة في نسبة الأشخاص الحاصلين على درجة جامعية ولديهن مهارات أعلى نوعا ما فيما يتعلق بمعرفة القراءة والكتابة، في المتوسط، من السكان الذكور. وتشير الإحصاءات أيضا إلى أن متوسط مكاسب النساء العاملات أن بصورة كبيرة منها للرجال، وتشكل النساء حصة غير متناسبة من السكان ذوي الدخل المنخفض ومن الأربح أن يعملن على أساس عدم التفرغ أكثر من الرجال بكثير.

١٢ - ويمكن الاطلاع على معلومات إحصائية إضافية في الوثائق التالية، التي تقدم مع هذا التقرير:

- *Women in Canada: A gender-based statistical report* (www.statcan.ca/english/freepub/89-503-XIE/0010589-503-XIE.pdf);

- *Canada at a glance: 2006* (www.statcan/english/freepub/12-581-XIE/12-581-XIE2005001.pfd);
- *Profile of the Canadian population by age and sex: Canada ages* (http://www12.statcan.ca/english/census01/Products/Analytic/companion/age/images/96F0030XIE2001002.pdf);
- *Income of Canadian families* (http://www12.statcan.ca/english/census01/products/analytic/companion/inc/pdf/96F0030XIE2001014.pdf);
- *The changing profile of Canada's labour force* (http://www12.statcan.ca/english/census01/products/analytic/companion/paid/pdf/96F0030XIE2001009.pdf);
- *Earnings of Canadians: Making a living in the new economy* (http://www12.statcan.ca/english/census01/products/analytic/companion/earn/pdf/96F0030XIE2001013.pdf);
- *Education in Canada: Raising the standard* (http://www12.statcan.ca/english/census01/products/analytic/companion/educ/pdf/96F0030XIE2001012.pdf);
- *Measuring Violence Against Women: Statistical Trends 2006* (www.statcan.ca/english/research/85-570-XIE/85-570-XIE2006001.pdf);
- *Family Violence in Canada: A Statistical Profile 2006* (www.statcan/85-224-XIE/85-224-XIE2006000.pdf).

انخفاض الدخل

١٣ - بوجه عام، أخذ معدل انخفاض الدخل[(١)] بين الإناث في كندا في الانخفاض باطراد منذ منتصف تسعينات القرن الماضي، من ١٦,٥ في المائة (أي ٠٠٠ ٤٢٠ ٢ امرأة) في عام

(١) يمثل نموذج الدخل بعد دفع الضرائب في الحدود الدنيا للدخل المنخفض مقياس الدخل المنخفض المعروف على أوسع نطاق والمستخدم لتحديد الفقر في كندا. انظر الرد على السؤال ١١ في قائمة القضايا المتعلقة باستعراض التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (http://www.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/canada_5threport.pdf).

١٩٩٦ إلى ١١,٧ في المائة (أي ٠٠٠ ٨٣٣ ١ امرأة) في عام ٢٠٠٤. كما هبطت المعدلات في جميع الفئات العمرية:

- فيما يتعلق بالبنات البالغات ١٨ عاما وأقل، حدث نقص من ١٨,١ في المائة (٠٠٠ ٦٢٣) إلى ١٢,٦ (أي ٠٠٠ ٤١٣)؛
- فيما يتعلق بالنساء اللائي تراوحت أعمارهن بين ١٨ عاما و ٦٤ عاما، حدث نقص من ١٦,٦ في المائة (أي ٠٠٠ ٥٥٠ ١) إلى ١٢,٣ في المائة (أي ٠٠٠ ٢٦٢ ١) و
- فيما يتعلق بالنساء البالغات ٦٥ عاما وأكثر، حدث نقص من ١٣ في المائة (أي ٠٠٠ ٢٤٨) إلى ٧,٣ في المائة (أي ٠٠٠ ١٥٩).

١٤ - ومعدل الدخل المنخفض للأم الوحيدة انخفض أيضا بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة، من ٥٢,٧ في المائة (أي ٠٠٠ ٣٠٣) في عام ١٩٩٦ إلى ٣٥,٦ في المائة (أي ٠٠٠ ١٩٦) في عام ٢٠٠٤. وانخفض أيضا معدل الدخل المنخفض للأطفال الذين يعيشون في أسر تعولها أم وحيدة من ٥٥,٨ في المائة (أي ٠٠٠ ٥٢٥) إلى ٤٠ في المائة (أي ٠٠٠ ٣٦٧) خلال نفس الفترة.

العمالة

١٥ - وفقا لتقرير دائرة الإحصاءات الكندية المعنون ''النساء في كندا''، تمثل زيادة في القوة العاملة الأخيرة واحدة من أهم الاتجاهات الاجتماعية في كندا. وكانت هناك ٧,٥ مليون امرأة كندية تؤدي عملا لقاء أجر في عام ٢٠٠٤، وهو ضعف الرقم في منتصف سبعينات القرن الماضي. وبوجه عام، تمثل نسبة ٥٨ في المائة من جميع النساء البالغات من العمر ١٥ عاما وأكثر جزءا من القوة العاملة الأجيرة، بعد أن كانت النسبة ٤٢ في المائة في عام ١٩٧٦. وعلى العكس من ذلك، انخفضت خلال هذه الفترة نسبة الرجال المستخدمين من٧٣ في المائة إلى ٦٨ في المائة. ونتيجة لذلك، مثلت النساء نسبة ٤٧ في المائة من القوة العاملة المستخدمة في عام ٢٠٠٤، بعد أن كانت ٣٧ في المائة في عام ١٩٧٦.

١٦ - وما زالت غالبية النساء المستخدمات تعمل في مهن تتركز فيها المرأة بصورة تقليدية. وفي عام ٢٠٠٤، كان ثلث جميع النساء المستخدمات يعملن في التعليم، تمريض والمهن ذات الصلة بالصحة، والوظائف المكتبية أو الإدارية الأخرى، ومهن البيع والخدمات. بيد أن تمثيل المرأة ازداد في عدة ميادين مهنية. وفي عام ٢٠٠٤، شكلت المرأة أكثر من نصف العاملين في الوظائف المتعلقة بالتشخيص والعلاج على حد سواء في الطب، والمهن ذات الصلة بالصحة وفي الوظائف المهنية التجارية والمالية. وتحققت أيضا زيادة طويلة الأجل في نسبة النساء

العاملات في مناصب إدارية؛ حيث كانت نسبة ٣٧ في المائة من جميع العاملين في مناصب إدارية من النساء بعد أن كانت ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٧.

١٧ - واحتمال عمل النساء على أساس عدم التفرغ أكثر بكثير منه بنظرائهن الرجال. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة ٢٧ في المائة من مجموع القوة العاملة من النساء عاملات على أساس عدم التفرغ، وهي أكثر من ضعف النسبة البالغة ١١ في المائة فحسب بين الرجال العاملين.

الوظائف غير النظامية

١٨ - في عام ٢٠٠٥، كانت نسبة ٣٧,٣ في المائة من العاملين الكنديين تعمل في وظائف غير نظامية. ويرد فيما يلي تحليل متعلق بالنساء:

	النسبة المئوية للنساء
كنسبة من جميع العمال غير النظاميين	٥٠,٧
كنسبة من العمال لبعض الوقت بصفة دائمة	٧٣,٣
كنسبة من العمال الموسميين	٣٦,٣
كنسبة من العمال المؤقتين أو العاملين لأجل، أو بعقود	٥٤,٣
كنسبة من العمال العرضيين	٦٠,٨
كنسبة من أفراد الأسرة العاملين لحسابها الخاص، والعاملين لحسابهم والعاملين بدون أجر	٣٨,٦
كنسبة من العاملين لحسابهم الخاص مع مستخدمين	٢٦,٦

التعليم

١٩ - يمثل التعليم والمهارات المحددات الرئيسية لنتائج سوق العمل للأفراد. وفي كندا، تفوقت الإناث على نظرائهن الذكور في إنجازات المدرسة العليا، تزيد أربحية قيام الشابات بمتابعة وإتمام التعليم بعد الثانوي عن الشبان. وهذه الاتجاهات القوية للتعليم ساعدت المرأة على تحقيق مكاسب في سوق العمل.

٢٠ - وكانت هناك زيادة هائلة في نسبة الإناث الحاصلات على درجة جامعية في العقود القليلة الماضية. وفي عام ٢٠٠٢، كانت نسبة ١٥ في المائة من النساء البالغات من العمر ١٥ عاما وأكثر حاصلة على درجة جامعية، بعد أن كانت ٣ في المائة فحسب في عام ١٩٧١. وفي حين أن حصول المرأة على درجة جامعية ما زال أقل احتمالا قليلا منه للرجل، فإن الفجوة أضيق منها في الماضي.

المرأة المعوقة

٢١ - تواجه المرأة المعوقة، مثل الرجل المعوق، حواجز متعددة لدخول الوظائف النظامية. بيد أن معدل توظيف المرأة المعوقة تحسن بصورة هامة من ٣٨ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٣[٢]. وفضلا عن ذلك، ارتفع أيضا متوسط مكاسب المرأة المعوقة من ٤٠٠ ٢١ دولار في عام ٢٠٠١ إلى ٤٠٠ ٢٤ دولار في عام ٢٠٠٣. وبرغم الزيادة التي تحققت في المكاسب، ما زالت معدلات توظيف المرأة المعوقة ومستويات دخلها أدنى منها للرجل المعوق[٣]

٢٢ - وحققت أيضا النساء المعوقات مكاسب في تحصيل التعليم. فقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء المعوقات الحاصلات على دبلوم بعد الدراسة الثانوية من ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤١ في المائة في عام ٢٠٠٣؛ فيما يتعلق بالنساء المعوقات كانت نسبة ٤٦ في المائة حاصلة على دبلوم بعد الدراسة الثانوية في عام ٢٠٠١، ارتفعت إلى نسبة ٤٩ في المائة في عام ٢٠٠٣[٤].

الهجرة

٢٣ - كما ورد في الجدول أدناه، أنه من بين المقيمين الدائمين الجدد البالغ عددهم ٢٣٦ ٢٦٢ الذين دخلوا كندا في عام ٢٠٠٥، كانت نسبة ٥١,٢٧ في المائة (٤٥٢ ١٣٤) من الإناث ونسبة ٤٨,٧٣ في المائة (٧٨٤ ١٢٧) من الذكور. ويزيد عدد النساء نسبيا عن عدد الرجال في فئة الأسرة، في حين أن الأرقام الكلية للفئات الثلاث الأخرى تشير على ما يبدو إلى مزيج متوازن نسبيا من الجنسين. والمعلومات الإضافية متاحة في *Facts and Figures 2005 – Immigration Overview: Permanent and Temporary Residents*، المتاحة على الإنترنت على الموقع http://www.cic.gc.ca/english/pub/facts2005/index.html.

---

(٢) Survey of Labour and Income Dynamics.

(٣) الأشخاص المعوقون غير الموجودين حاليا في القوى العاملة، ولكنهم يرغبون في الحصول على عمل، يشيرون إلى وجود حواجز مختلفة تمنعهم من العمل. الحواجز البدنية، والمواقف السلبية، وعدم كفاية تدابير استيعابهم في مكان العمل ورد فعلهم مع الوضع الصحي جميعها يمنع المعوقين من تحقيق إمكانية حصولهم على عمل مناسب. ومن بين المعوقين الذين خرجوا من اليد العاملة، ذكرت نسبة ٢٨ في المائة أن حالتهم تمنعهم كلية من العمل أو البحث عن عمل. والنسبة المئوية للنساء هذه النسبة البالغة ٢٨ في المائة ليست معروفة.

(٤) Survey of Labour and Income Dynamics.

فئة المهاجر	ذكور		إناث		المجموع
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
مجموع الفئة الاقتصادية (بما في ذلك المعالون)	٨٠ ٩٠٥	٥١,٧٦	٧٥ ٤٠٥	٤٨,٢٤	١٥٦ ٣١٠
مجموع فئة العائلة	٢٥ ٠٤٧	٣٩,٥٤	٣٨ ٣٠٥	٦٠,٤٦	٦٣ ٣٥٢
مجموع الأشخاص المشمولين بالحماية	١٨ ٥٦٥	٥١,٩	١٧ ٢٠٣	٤٨,١	٣٥ ٧٦٨
مجموع الأسباب الإنسانية ودواعي الرأفة/السياسة العامة	٣ ٢٦٧	٤٨	٣ ٥٣٩	٥٢	٦ ٨٠٦
المجموع	**١٢٧ ٧٨٤**	**٤٨,٧٣**	**١٣٤ ٤٥٢**	**٥١,٢٧**	**٢٦٢ ٢٣٦**

المصدر: Citizenship and Immigration Canada, *Facts and Figures 2005*.

العنف ضد المرأة

٢٤ - في عام ٢٠٠٤، أبلغ ٧ في المائة من النساء (٦ في المائة من الرجال) عن التعرض لعنف زوجي مرة واحدة على الأقل خلال السنوات الخمس السابقة، وهو ما يُقدر بـ ٠٠٠ ٦٥٣ امرأة. في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٤، حدث انخفاض طفيف في مستوى العنف الزوجي ضد المرأة (من ٨ في المائة إلى ٧ في المائة)، لم يحدث تغير هام في مستوى العنف الزوجي ضد الرجل.

٢٥ - واحتمال تعرض المرأة لأشكال عنف أكبر منه للرجل. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ عدد النساء اللائي تعرضن للضرب من جانب شركائهن ضعف عدد الرجال؛ وتعرض أربعة أضعاف للخنق، أبلغ الضعف عن وقوع اعتداءات مستمرة.

٢٦ - واحتمال معاناة الإناث ضحايا العنف الزوجي من الجروح البدنية أكثر منه أيضا للذكور. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت نسبة ٤٤ في المائة من الضحايا الإناث عن الإصابة بجروح نتيجة العنف مقابل ١٩ في المائة من الذكور ضحايا العنف الزوجي. وكانت الإناث ضحايا العنف الزوجي أكثر احتمالا أيضا بأكثر من ثلاث مرات منه للضحايا الذكور للخوف على حياتهن (٤٤ في المائة مقابل ١٠ في المائة).

٢٧ - وتكشف الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإيذاء عن أن غالبية حوادث العنف بين الزوجين لا تحدث مرة واحدة، واحتمال قيام النساء بالإبلاغ عن أنهن مستهدفات بعشر أو أكثر أحداث عنف بين الزوجين، أكثر منه للرجال. بيد أنه لا تُبلغ الشرطة إلا بنسبة ٢٨ في

المائة من الحوادث. ويميل معدل الإبلاغ إلى التوقف على خطورة العنف وتواتره، وما إذا كان الأطفال شهودا.

٢٨ - وقد انخفض معدل حالات القتل بين الأزواج ضحايا الذكور والإناث على حد سواء على مدى العقود الثلاثة الماضية، حيث هبط المعدل المتعلق بالضحايا الإناث بنسبة ٥٧ في المائة وهبط بنسبة ٦٨ في المائة للضحايا الذكور. مثل العنف غير المميت، إن احتمال قتل المرأة بيد زوجها أكثر منه أيضا للرجل. وكان معدل حالات القتل بين الأزواج ضد الإناث أعلى بثلاث إلى خمس مرات من المعدل المتعلق بالذكور.

٢٩ - تُعاني نساء الشعوب الأصلية من معدلات عنف زوجي أعلى بكثير؛ وفقا للمسح الاجتماعي العام لعام ٢٠٠٤، أبلغت نسبة ٢٤ في المائة من نساء الشعوب الأصلية عن وقوعهن ضحايا العنف الزوجي طوال فترة السنوات الخمس السابقة، وهو ما يزيد ثلاث مرات عن المعدل المتعلق بغير المنتميات للشعوب الأصلية (٧ في المائة) وأعلى من المعدل المتعلق برجال الشعوب الأصلية (١٨ في المائة). ومعدلات حالات القتل بين الأزواج أعلى ثلاث مرات تقريبا لنساء الشعوب الأصلية منه للنساء غير المنتميات للشعوب الأصلية (٤,٦ و ٠,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، على التوالي).

التحليل القائم على نوع الجنس

٣٠ - يتزايد استخدام الحكومات في كندا للتحليل القائم على نوع الجنس. طوال السنين، نشأ التركيز في تنفيذ التحليل القائم على نوع الجنس من بناء قدرة الفرد على العمل مع المنظمات، بما في ذلك إدارات ووكالات الحكومة، كحالات تمكنها من جعل التحليل القائم على نوع الجنس وظيفة مستدامة. ويُرجى الرجوع إلى التذييل ٣ للاطلاع على النُهج الفيدرالية، والمتعلقة بالمقاطعات والأقاليم للتحليل القائم على نوع الجنس، وحسب الاقتضاء، تقدم معلومات إضافية في قسم المتعلقة بالحكومة ذات الصلة في هذا التقرير.

المساواة في الأجر

٣١ - تكفل الحكومة الفيدرالية، وحكومات المقاطعات والأقاليم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي خلال مجموعة من تشريعات المساواة في الأجر، ومعايير العمل، وتشريعات حقوق الإنسان والسياسات. ويُرجى الرجوع إلى التذييل ٤ للاطلاع على لمحة للنهج الفيدرالية والمتعلقة بالمقاطعات والأقاليم.

التعاون بين الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم

٣٢ - تتعاون الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم عن طريق مختلف المحافل الفيدرالية والمتعلقة بالمقاطعات والأقاليم في السياسات والبرامج المستخدمة في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتناقش بعض هذه المحافل القضايا العامة، في حين تركز الأخرى على قضايا محددة يمكن أن توجد في الاتفاقية. والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى سبيل المثال، الخدمات الصحية أو الاجتماعية .

وضع المرأة

٣٣ - على مدى السنوات الثلاث الماضية، أعطى وزراء الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم المسؤولون عن وضع المرأة حالات نساء الشعوب الأصلية، وبخاصة عرضهن للعنف، أولوية لاتخاذ إجراء بشأن الوصول إلى البرامج والخدمات، والتعليم العام ووضع السياسة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، جمع محفل السياسة المعني بـ ''نساء الشعوب الأصلية والعنف: بناء مجتمعات آمنة ومتمتعة بالصحة'' لما يربو على ٢٥٠ مندوبا يمثلون منظمات الأمم الأولى، والإنويت والملونين، ودعاة، وصانعي سياسات، ومسؤولين في الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم. وأتاح المحفل فرصة لاستطلاع طرق لبناء القدرة واتخاذ إجراءات جماعية أو فردية لمنع ومعالجة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية. وأتاح أيضا فرصة من أجل: إجراء حوار بشأن المبادرات المتعلقة بالسياسة والبرامج بين مسؤولي الحكومات ومنظمات نساء الشعوب الأصلية؛ وتبادل أفضل الممارسات المتعلقة بمنع العنف؛ وعرض البرامج والخدمات الناجحة. وأتاح المحفل للمشتركين تقديم نظرة متعمقة إضافية في التحديات ولتحديد الحدود الممكنة المتعلقة بتحسين توصيل الخدمات، والتعليم العام، وما إلى ذلك.

اللجنة الدائمة للمسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان

٣٤ - عن طريق اللجنة الدائمة للمسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان، تتشاور الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم وتتبادل المعلومات بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لتعزيز التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية لكندا فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون كندا طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تمثل بنودا دائمة على جدول أعمال اللجنة. وبتسهيل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، تكفل اللجنة الوعي بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات بما في ذلك وجهات نظر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، التي يمكن أن تؤثر على وضع السياسات والبرامج، وتسهم بدورها في تنفيذ المعاهدات. تسهل للجنة أيضا إعداد تقارير

كندا التي تقدم للأمم المتحدة بشأن تنفيذها معاهدات حقوق الإنسان ومناقشة الملاحظات الختامية.

العدل

٣٥ - منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي، ما برحت جميع المقاطعات والأقاليم تنفذ الأوامر التوجيهية أو المبادئ التوجيهية للشرطة وللمدعين العامين التابعين للتاج فيما يتعلق بحالات العنف المترلي بما في ذلك: السياسات المؤيدة لتوجيه الاتهام، التي تقضي بتوجيه الاتهامات متى كانت هناك أسباب معقولة ومحتملة تدعو للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جرم، والسياسات المؤيدة لإقامة الدعوى، التي تقضي بإقامة الدعوى متى كانت هناك توقعات معقولة بالإدانة وأن إقامة الدعوى هي للصالح العام. وقام فريق عامل من مسؤولي العدل للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم باستعراض هذه السياسات ووجد أنها، وتفسيرها وتطبيقها على النحو الصحيح، قد أدت إلى تحسين تصدي نظام العدالة الجنائية للعنف المترلي. والتقرير النهائي المعنون "*Reviewing Spousal Abuse Policies and Legislation: Final Report of the Ad Hoc Federal-Provincial-Territorial Working Group on Spousal Abuse Policies and Legislation*" (نيسان/أبريل ٢٠٠٣) متاح على الموقع http://canada.justice.gc.ca/en/ps/fm/reports/spousal.html. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قامت وزارة العدل في كندا بتنفيذ سياسة محامي التاج لإقامة الدعوى فيما يتعلق بإساءة المعاملة الزوجية، التي قامت بتنقيحها، وتطبق في الأقاليم.

٣٦ - قامت وزارة العدل في كندا، شركائها من الحكومة الاتحادية/حكومات المقاطعات والأقاليم، بوضع مبادئ توجيهية للشرطة، والمدعين العامين للتاج وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق، وتوجيه الاتهام وإقامة الدعوى في حالات المضايقات الجنائية/التي يُشار إليها أحيانا بـ "التعقب خلسة". وقد صدر لأول مرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ ونُقح في آذار/مارس ٢٠٠٤، "كُتيب للشرطة وللمدعين العامين التابعين للتاج بشأن المضايقات الجنائية" وزع على الشرطة، والمحامين التابعين للتاج وخدمات الضحايا، والإصلاحيات، والسلطة القضائية وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية في جميع أنحاء كندا. والكتيب متاح على الإنترنت على الموقع: http://canada.justice.gc.ca/en/ps/fm/pub/harassment/index.html.

الرعاية الصحية

٣٧ - تواصل الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم العمل معا لتحسين سُبل الوصول إلى الرعاية الصحية في كندا. انظر التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاطلاع على معلومات بشأن هذه المبادرات.

٣٨ - ويرد فيما يلي استكمال بشأن بعض الالتزامات الرئيسية في خطة السنوات العشر لتعزيز الرعاية الصحية:

- التزمت الحكومات بوضع معايير قائمة على الأدلة لأوقات الانتظار مقبولة طبيا لخمسة مجالات: السرطان، والرعاية القلبية، والتصوير التشخيصي، استبدال المفاصل وإعادة النظر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعلنت المقاطعات والأقاليم مجموعة من داخل الأداء المشتركة لتوفير أنواع معينة من العلاج الطبي وخدمات الفحص.

- وضعت الحكومات خطط عمل لمعالجة قضايا الموارد البشرية المتعلقة بالصحة، ونشرتها. وعلى سبيل المثال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نشرت سسكتشوان *Working Together: Saskatchewan's Health Workforce Action Plan* (http://health.gov.sk.ca/hplan_health_workforce_action_plan.pdf). ونشرت نيو برونزويك *Health Human Resource Planning: Gaining Momentum* (http://www.gnb.ca/0051/pub/pdf/3582e-final-web.pdf). وأصدرت مانيتوبا خطة عملها، *Manitoba's Health Human Resources Plan: A Report on Suypply*، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

- وكان هناك اتفاق بشأن وضع استراتيجية وطنية للمستحضرات الصيدلانية، بما في ذلك خيارات لتغطية العقاقير الباهظة التكلفة، كتاب لصيغ العقاقير الوطنية، طائفة من المبادرات الأخرى لتحسين آلية تكاليف الأدوية الموصوفة من الطبيب. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، اجتمع وزراء صحة المقاطعات والأقاليم لمناقشة الاستراتيجية الوطنية للمستحضرات الصيدلانية، وحددوا سبع خطوات في وضعها.

- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اجتمع رؤساء الوزارات/الزعماء الوطنيون للشعوب الأصلية واتفقوا على الهدف المتمثل في سد الثغرة في الوضع الصحي بين الشعوب الأصلية والكنديين الآخرين.

الترويج للاتفاقية

٣٩ - تروج حكومة كندا لزيادة فهم حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والقيم ذات الصلة. ويجري تقديم المساعدة التمويلية والمشورة التقنية للمنظمات غير الحكومية وجماعات المجتمع المحلي الأنشطة التي تهدف إلى تثقيف الجمهور بحقوق الإنسان. وتوزع مجانا مختلف وثائق حقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الكندي للحقوق والحريات، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتقارير الدورية التي تقدمها كندا إلى الأمم المتحدة بموجب مختلف معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. ويوفر موقع على الإنترنت معلومات عن حقوق الإنسان في كندا، ويشمل نسخا متوافرة مباشرة على الشبكة من صكوك حقوق الإنسان، والتقارير الدورية التي تقدمها كندا للأمم المتحدة، والملاحظات الختامية لكل لجنة تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقارير كندا (انظر http://www.pch.gc.ca/ddp-hrd).

٤٠ - وتواصل الحكومة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لترويج وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ما برحت الوكالة الكندية للتنمية الدولية تقدم الدعم لبرنامج خمسي تبلغ تكلفته ١٠,٥ مليون دولار، ليدعم على وجه التحديد تنفيذ الاتفاقية في سبعة بلدان في جنوب شرق آسيا: إندونيسيا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والفلبين، وفييت نام وكمبوديا.

٤١ - والأمثلة على مبادرات المقاطعات والأقاليم تشمل ما يلي: أعلنت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية التزامها بالاتفاقية في سياستها العامة تمتع الرجال والنساء بالمساواة في الأقاليم الشمالية الغربية، التي نشرتها على موقعها على الشبكة العالمية. وفي التقرير السنوي الذي نشره مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة في نيوفاوندلاند ولابرادور، حددت الالتزامات المشتركة بالاتفاقية.

التعاون الدولي

٤٢ - في حين أن الاتفاقية لا تتضمن التزاما ذا صلة بمنع التمييز ضد المرأة في سياسة التنمية الدولية التي تنتهجها الدولة، واصلت كندا المساواة بين الجنسين في تعاونها الدولي بأسره. وكانت كندا نشطة في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المحافل الدولية ومع البلدان النامية الشريكة. أكدت كندا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتحليل القائم على نوع الجنس يجب أن يحرك مواجهة الكوارث الطبيعية وإدارة المخاطر، بما في ذلك سياسات وضع البرامج على حد سواء. وواصلت كندا أيضا التشديد على الحاجة إلى

التحليل الجنساني في اقتراحات المشاريع المتعلقة بتمويل الإغاثة في مواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة.

٤٣ - تدعم كندا شركاءها متعددي الأطراف، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، لتعزيز نتائجهم لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق مراعاة تعميم المنظور الجنساني. وعلى سبيل المثال، ساعدت كندا في تمويل التقييم الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعميم المنظور الجنساني الذي أنجز في عام ٢٠٠٦، ووضعت الصيغة النهائية لنهج مؤسسي مشترك مع السويد والمملكة المتحدة لدعم اليونيسيف يشمل المساواة بين الجنسين فيها مجال عمل حرج. وبالمثل، تقديم التمويل في عام ٢٠٠٣ للصندوق الاستئماني للشؤون الجنسانية والتنمية التابع لمصرف التنمية الأسيوي مما مكنه من تعزيز إضفاء الطابع المؤسسي وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمله.

٤٤ - وواصلت حكومة كندا دورها القيادي في مجال وضع السياسات ومبادرات البحوث المتعلقة بقضايا المرأة، والسلم والأمن مركزة على تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة، والسلم والأمن. في تموز/يوليه ٢٠٠٤ قدمت كندا ردها على طلب الأمين العام للأمم المتحدة للحصول على معلومات بشأن التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥. (http://www.international.gc.ca/foreign_policy/human-rights/resolution-1325-response-en.asp). في عام ٢٠٠٦، أجرت كندا تقييما لتدريبها للأفراد المشتركين في عمليات دعم السلام فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ستدرج نتائج هذا التقييم في خطة عمل كندا لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة، والسلم والأمن.

٤٥ - وأدمجت كندا أيضا المساواة بين الجنسين في تعاونها الإنمائي مع البلدان التي تخوض صراعات، وما بعد الصراع والتعمير، على سبيل المثال، قدم الدعم لضحايا العنف الجنسي، والمساعدة التقنية في مجال المساواة بين الجنسين، مما أدى إلى إنشاء وحدات معنية بالعنف العائلي في قوات الشرطة وإنشاء أماكن إيواء للنساء، وإجراء بحث في اشتراك البنات في قوات قتالية. وقد أثرت النتائج المستخلصة من هذا البحث في تدريبات وبرامج الأمم المتحدة في مجالات نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج.

الجزء الثاني

التدابير التي اعتمدتها حكومة كندا

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٤٦ - تُسلم حكومة كندا بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣٥٦ من الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المدنية فضلا عن تمويل حالات اختبار المساواة.

٤٧ - في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٦، قدمت الحكومة تمويلا مكرسا للمساعدة القانونية المدنية عن طريق اتفاقات تبرع. وجرى تمديد هذا التمويل لفترة عام واحد،انتهت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤٨ - وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٦، رصدت حكومة كندا ما مجموعه ٣٤,٥ مليون دولار في شكل مساعدة قانونية لأغراض الهجرة والمهاجرين في ست دوائر اختصاص قضائي تقدم هذه الخدمات[٥]. واستخدم هذا التمويل لمساعدة وتمثيل المهاجرين واللاجئين المطالبين عن طريق عملية البت في وضع اللاجئين (وفقا للأحكام التشريعية لقانون الهجرة وحماية اللاجئين). وفي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، عالجت المقاطعات الست ٣٥٠ ٤٦ مطالبة؛ وفي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، جرى تناول ٢٣١ ٤٤ مطالبة. تجمع بيانات مصنفة حسب الجنس فيما يتعلق بمتلقي هذه الخدمات.

٤٩ - ويتمثل هدف صندوق المشروع التجريبي للمساعدة القانونية في تناول احتياجات المساعدة القانونية غير الملباة في مجالات مستهدفة من القانون المدني (بما في ذلك الهجرة واللاجئين، وقانون الأسرة والفقر) بوضع نهج متسمة بالفعالية والكفاءة لتقديم خدمات المساعدة القانونية المدنية في هذه المجالات المستهدفة؛ وتحسين سُبل الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية المدنية؛ والتعريف بوضع وتنفيذ سياسة المساعدة القانونية الاتحادية المتعلقة بالمقاطعات والأقاليم. وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وآذار/مارس ٢٠٠٦، تبرعت حكومة كندا بمبلغ مجموعه ٣,١ مليون دولار لتكاليف ١٢ مشروعا نموذجيا للمساعدة القانونية.

---

(٥) دوائر الاختصاص القضائي المشتركة هي بريتش كولومبيا، والبرتا، ومانيتوبا، وأونتاريو، وكيبك، ونيوفوند لاند ولابرادور.

٥٠ - ومع أنه لا يجري جمع بيانات مصنفة حسب الجنس فيما يتعلق بمتلقي خدمات المساعدة القانونية، تشير تقديرات حكومات المقاطعات والأقاليم إلى أن نسبة ٧٠ في المائة تقريبا من الأشخاص الحاصلين على خدمات متعلقة بقانون الأسرة والفقر من النساء. جرى تمويل معظم المشاريع مدة السنوات الثلاثة الكاملة استراتيجية تجديد المساعدة القانونية؛ جرى تمويل اثنين لمدة سنة واحدة فحسب[٦].

٥١ - وقد أظهرت نتائج التقرير المرحلي فيما يتعلق بالمشاريع الممولة ما يلي:

- يتناول كثير من المشاريع الاحتياجات غير الملباة في المساعدة القانونية المدنية لتحسين تقديم المساعدة القانونية وعرض المزيد من الخدمات.
- الاحتفاظ بوقت المحامين للمسائل القانونية بدلا من المسائل الإدارية (أي استخدام موظفي الشؤون القانونية لمساعدة المحامين في المسائل المتعلقة بقانون الهجرة واللاجئين) أظهر نتائج واعدة.
- هناك حاجة لزيادة خدمات المساعدة القانونية المدنية، ولا سيما في الأقاليم.
- المشاريع التي لها صلات مع خدمات المجتمعات المحلية الأخرى قادرة على تقديم مزيد من الدعم الشامل للعملاء بمساعدتهم على تناول احتياجاتهم القانونية وغير القانونية على حد سواء.
- قدمت الخدمات القانونية لأشخاص كانوا سيعتبرون غير مؤهلين للحصول على المساعدة القانونية على نحو آخر.
- نهج ''واجهة المتجر'' لتقديم خدمات المساعدة القانونية يجعل من الأسهل للعملاء على ما يبدو الاستدلال على الخدمات والاستعانة بها.

٥٢ - بيد أن المشاريع واجهت أيضا عددا من التحديات:

- الافتقار إلى الهياكل الأساسية للمجتمعات المحلية، مما يسبب، بدوره، خيارات في بدء المشروع وتشغيله؛
- الافتقار إلى التمويل الكافي لتنفيذ المشاريع النموذجية بالكامل لتلبية طلب العملاء؛
- الافتقار إلى التزام أصحاب المصلحة الرئيسيين، و
- استمرار القلق إزاء مستقبل المشاريع النموذجية بإبرام اتفاقات التبرع للمشاريع.

(٦) معظم الحالات، يقوم موجز الأداء على نتائج التقييم المرحلي التي قُدمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥٣ - وفيما يتعلق بحالات اختبار المساواة، استمر تمويل برنامج الطعون القضائية لفترة هذا التقرير فيما يتعلق بالطعون ذات الصلة بالقانون الفيدرالي والسياسة الفيدرالية.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز ذي الصلة بنوع الجنس

٥٤ - من الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، أشارت النسبة المئوية للشكاوى المقدمة للجنة الكندية لحقوق الإنسان إلى أن جنس (الأنثى) كسبب للتمييز ظل مستمرا نوعا ما، مع نقصان طفيف في عام ٢٠٠٥ (١٤ في المائة في عام ٢٠٠٢، و ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ و ١٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ و ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٥). غالبية الشكاوى لهذا السبب نشأت في سياق العمل، وتعلقت بالمضايقات، والمعاملة التفاضلية وإنهاء الخدمة. يورد الجدول التالي تحليلا للشكاوى.

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

عدد الشكاوى التي أشير فيها إلى أن الجنس (الأنثى) هو السبب خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
عدد الشكاوى المقبولة حسب السنة	١٤٠	١٤٧	١٧٩	١٥٣	٨٤*	١ ٢٩٦

الادعاءات	**٢٠٠١**	**٢٠٠٢**	**٢٠٠٣**	**٢٠٠٤**	**٢٠٠٥**	**المجموع****
العمل - المعاملة التفاضلية (٢٠٠٥)***	٢٩	٤٤	٥٧	٥٩	٢٨	٢١٧
العمل - المضايقات	٨٣	٧٩	٩٨	٧٨	٣٢	٣٧٠
العمل - المساواة في الأجر	٨	٤	١	صفر	٢	١٥
العمل - السياسات أو الممارسات (٢٠٠٥)****	٢	١٠	١٢	١٧	٦	٤٧
العمل - أشكال، أو إعلانات أو استفسارات التوظيف	صفر	١	صفر	صفر	صفر	١
العمل - رفض المساعدة	١	٣	٦	١٦	٦	٣٢
العمل - رفض التوظيف	٤	٥	٨	٣	٤	٢٤
العمل - إنهاء الخدمة	٢٢	٣٣	٤٢	٣٣	٢٥	١٥٥
الإشعارات، والعلامات، والرموز	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١
الخدمات - رفض الخدمة	١	٢	١	صفر	٢	٦

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
الخدمات – المعاملة التفاضلية	صفر	١	٥	٥	٣	١٤
الخدمات – المضايقات	٢	٤	٦	٢	٣	١٧
الخدمات – السياسات أو الممارسات	٥	صفر	٨	١	٢	١٦
عضوية النقابات	صفر	١	صفر	صفر	١	٢
المجموع الكلي	**١٥٧**	**١٨٧**	**٢٤٤**	**٢١٤**	**١١٥**	**٩١٧**

* جرى تجميع ٥٩٤ من الشكاوى ذات الصلة في مجموعة واحدة. ويتعلق جميع هذه الشكاوى بقضية تصنيف العمل مهنة تسود فيها المرأة (التمريض) في إدارة حكومية كبيرة. وبالنظر إلى أن القانون الأساسي للجنة الكندية لحقوق الإنسان يولي الاهتمام بالشكاوى المتعلقة بالقضايا الجماعية بوصفها مسألة مفروغا منها، ومتى كانت الشكاوى لا يمثلها ضروب مساومة محدد أو رابطة موظفين، فمن الضروري قبول الشكاوى المقدمة من كل فرد للمحافظة على أي حقوق ممكنة الانتصاف، حتى لو أجري تحقيق واحد لمعالجة القضية.

** العدد الكلي للادعاءات المذكورة يتجاوز العدد الكلي للشكاوى التي ورد لأن بعض الشكاوى تناولت أكثر من ادعاء واحد.

*** الادعاء – العمل – المعاملة التفاضلية – في عام ٢٠٠٥ جرى تجميع ٢٥٨ شكوى جديدة تتعلق بتصنيف الوظائف واعتبرت بمثابة شكوى واحدة فقط (وفقا لـ * أعلاه).

**** الادعاءات – العمل – السياسات والممارسات – في عام ٢٠٠٥، جرى تجميع ٤٣٩ شكوى جديدة تتعلق بتصنيف الوظائف واعتبرت بمثابة شكوى واحدة فقط (وفقا لـ * أعلاه).

نساء الشعوب الأصلية

٥٥ – والمعلومات المتعلقة بالتحليل القائم على نوع الجنس في البرامج والسياسات والتشريع وأنشطة التفاوض ذات الصلة بنساء الشعوب الأصلية يمكن الرجوع إليها في الرد على السؤال ١٤ في قائمة القضايا التي سيجري تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الرابع لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/E.C.12.CAN.Q.4.Add.1.En? وثيقة مفتوحة.

٥٦ – والمعلومات المتعلقة ببرنامج الشعوب الأصلية متاحة أيضا في الرد على السؤال ١٤. وقد أظهر تقييم للبرنامج أجري في عام ٢٠٠٥ إلى أنه يُعزز قدرة نساء الشعوب الأصلية على المحافظة على المنظمات الوطنية والوصول إلى مصادر التمويل الأخرى لتعزيز عملها، بما في ذلك القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، في حين ساعد تمويل المشاريع فرادى نساء الشعوب الأصلية على أداء أدوار قيادية في مجتمعاتهن المحلية والإسهام في رفاهها الثقافي والاجتماعي – الاقتصادي.

٥٧ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عُيِّن ممثل وزاري للعمل مع الرابطة الكندية لنساء الشعوب الأصلية وجمعية الأمم الأولى في وضع خطة للتشاور بشأن قضية الممتلكات العقارية الزوجية. وهذا التشاور على نطاق الدولة هو الأول في مجموع التدابير لحماية الحقوق ولكفالة رفاه النساء، والأطفال والأسر التي تعيش في المحميات. وهذه قضية معقدة لأنها تمس العلاقات فيما بين الحكومات، ومسائل الولاية القضائية والمسائل الدستورية. ومن المفروض أن يكفل أي نموذج تشريعي مقترح تمتع المقيمين في المحميات بإمكانية الحصول على الحقوق وسُبل الانتصاف فيما يتعلق بالممتلكات العقارية الزوجية.

٥٨ -٠ وبالإضافة إلى ذلك، وضعت كندا مبادئ توجيهية للحكم الذاتي تتعلق بالملكية الزوجية لمساعدة المفاوضين الاتحاديين في كفالة تناول قضية الممتلكات الزوجية في مفاوضات الحكم الذاتي وعدم تكرار الفجوة التشريعية في القانون الهندي فيما يتعلق بالممتلكات العقارية الزوجية في أي نظام للحكم الذاتي.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

التحليل القائم على نوع الجنس

٥٩ - في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أنشأت حكومة كندا فريق خبراء من ثلاثة أعضاء معني بآليات المساءلة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك لدراسة المساءلة وإسداء المشورة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في كندا. أما استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء فقد طُرحت للمناقشة في مجلس العموم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ونشر التقرير النهائي في تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويمكن الاطلاع عليه على موقع المرأة في كندا على الإنترنت في http://www.swc-cfc.gc.ca/resources/panel/report/index_e.html. وترد متابعة التقرير في رد الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر أدناه).

٦٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، قامت اللجنة الدائمة المعنية بوضع المرأة والتابعة لمجلس العموم بإعادة عرض تقريرها المعنون التحليل القائم على نوع الجنس: البنات البناء لتحقيق النجاح (http://cmte.parl.gc.ca/cmte/CommitteePublication.aspx?SourceId=143449). الذي ركز على المساءلة فيما يتعلق باستخدام ونتائج التحليل القائم على نوع الجنس. وأورد التقرير تسع توصيات لكفالة التطبيق المنهجي للتحليل القائم على نوع الجنس في جميع السياسات وأنشطة البرامج الفيدرالية. ويجمل رد الحكومة المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الإجراءات التي جرى الاضطلاع بها لتنفيذ التحليل القائم على نوع الجنس لكفالة تطبيق رؤية التحليل القائم على نوع الجنس على الاقتراحات الجديدة ولزيادة المساءلة عن تطبيق التحليل القائم على نوع الجنس في هياكل الحكومة وآلياتها.

(http://cmte.parl.gc.ca/cmte/CommitteePublication.aspx?COM=10477&Lang=1&Sourc
.eId=171841).

العنف ضد النساء والبنات

٦١ - يتضمن النهج المتعدد التخصصات الذي تأخذ به كندا لمعالجة العنف ضد النساء استجابات تشريعية مقترنة بوضع البرامج، والسياسات والمبادرات الأخرى. ويوفر القانون الجنائي لكندا طائفة واسعة من الحماية ضد العنف بما في ذلك الأحكام التي تحظر الاعتداء/الاعتداء الجنسي، والمضايقات الجنائية، والاتجار بالأشخاص، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاستعداد الجنسي للأطفال (بما في ذلك التغرير بالأطفال، واستغلال الأطفال في الأغراض الإباحية واستغلال الأطفال في البغاء، وغير ذلك من السلوك الاستغلالي الجنسي). ويقضي القانون الجنائي لكندا أيضا بأخذ حالات إيذاء أحد الزوجين للآخر أو إيذاء الأطفال في الاعتبار بوصفها ظروفا مشددة لأغراض توقيع العقوبة.

٦٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدخلت تعديلات القانون الجنائي وقانون الأدلة في كندا حيز النفاذ مما أدى إلى تسهيل قبول الشهادة التي يُدلي بها الأطفال وغيرهم من الضحايا الضعاف والشهود (بمن فيهم ضحايا الاتجار، أو العنف الجنسي أو العنف بين الزوجين) وتوفير قدر أكبر من الحماية بمد نطاق وزيادة تسهيل إتاحة استخدام معينات الشهادة مثل السواتر، والتلفزيون ذي الدائرة المغلقة والأشخاص الداعمين. وسيحصل الضحايا والشهود الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما عن أي من المعينات الشهادة هذه وتدابير أخرى بناء على طلبها. ويجوز أن يحصل الضحايا الضعاف الآخرين والشهود مثل النساء اللائي عانين من العنف على معونة شهادة أو تدابير أخرى متى رأى القاضي أنها ضرورية للضحية أو للشاهدة للإدلاء بشهادة كاملة وصادقة. وسيتمكن ضحايا المضايقات الجنائية (المعروفة عموما بالعقب خلسة) من أن يكون لهن محام يُعين للإشراف على استجوابهن إذا كان المتهم ممثلا لذاته. وإصلاحات كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تُسهل أيضا إنفاذ القانون الجنائي في حالة انتهاك القانون المدني بعدم التعرض سواء بالمنع أو بالحماية، التي كثيرا ما تستخدم في حالات العنف العائلي.

٦٣- ومركز السياسات المعني بقضايا الضحايا (http://canada.justice.gc.ca/en/ps/voc/index.html)، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠، يعمل من أجل رفع معاناة ضحايا الجرائم، بمن فيهم النساء اللائي عانين من العنف، في نظام العدالة الجنائية. والمركز يُشارك في الإصلاح التشريعي، والمشاورات، ووضع السياسات، والبحث وتمويل المشاريع.

٦٤ - ووضعت طائفة من الموارد والأدوات لمساعدة المهنيين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية، ومنظمات المجتمعات المحلية و على منع وكبح العنف العائلي والعنف ضد المرأة، على سبيل المثال، على نحو أفضل:

- تعزيز سُبل الوصول للعدل فيما يتعلق بالأشخاص الصم الذين وقعوا ضحايا العنف المترلي، بما في ذلك أدوات الموارد للقضاة؛
- كتيب لاستجابة الشرطة للعنف المترلي يوفر معلومات عن العنف المترلي وآثاره على الأطفال؛
- عقد منتدى وطني عن العنف العائلي كان من شأنه تثقيف المديرين التنفيذيين للشرطة فيما يتعلق بقضايا ومبادرات العنف العائلي، واستطلاع النهج وتقديم وصف موجز للممارسات الجيدة في الشرطة ومواجهة المجتمع المحلي للعنف العائلي؛
- شبكة وطنية لدعم وبناء قدرات العاملين في خط المواجهة لمعالجة عنف الشريك ضد مهاجرين ونساء الأقليات الظاهرة؛
- عقد منتدى وطني لمدة يومين بعنوان النساء الناطقات بالفرنسية في حالة تضامن الأقليات في مكافحة العنف ضد المرأة (المحفل الوطني المعني بالنساء الناطقات بالفرنسية في حالات الأقليات) الذي جمع بين مقدمي الخدمات والممثلين الرئيسيين من كل مقاطعة وإقليم لمناقشة القضايا المتعلقة بالعنف المترلي.

٦٥ - والتقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/cesc_e.cfm). ورد كندا على الاستبيان المقدم من مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (http://www.swc-cfc.gc.ca/pubs/unreport/index_e.html) تقدم معلومات إضافية عن مبادرات حكومة كندا التي تعالج عنف الشريك الحميم ضد المرأة، بما في ذلك النتائج الرئيسية، ومؤشرات الأداء ونُهج القياس المستخدمة في تقييم المبادرة المتعلقة بالعنف العائلي.

٦٦ - وتقرير أداء المبادرة المتعلقة بالعنف العائلي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (http://www.phac-aspc.gc.ca/ncfv-cnivf/familyviolence/pdfs/2004-Family-Violence-Initiative_E.pdf)، تُشير إلى أن المبادرة المتعلقة بالعنف العائلي ما زالت تؤدي دورا هاما في الجهود المبذولة لمنع ومواجهة العنف العائلي. وتشمل النتائج تعزيز نهج الإدارة الأفقية للمبادرة، وتحسين الشراكات، والتركيز على الاحتياجات الفريدة لسكان محددين، وزيادة سرعة استجابتها للتباين وصقل استراتيجيات نشر المعلومات. ويورد تقرير

الأداء لمحة عامة لاستثمارات حكومة كندا والتقدم المحرز والنتائج في منع العنف العائلي والتدخل في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لغاية آذار/مارس ٢٠٠٤.

٦٧ - ويستخدم مركز المرأة في كندا مخصصه السنوي للمبادرة المتعلقة بالعنف العائلي (١ مليون دولار على مدى أربع سنوات، من ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦-٢٠٠٧) لتمويل المبادرات الوطنية التي لا تضطلع بها سوى منظمات نساء الشعوب الأصلية المعنية بالعنف ضد نساء الشعوب الأصلية.

٦٨ - ويواصل المركز الوطني لتبادل المعلومات المتعلقة بالعنف العائلي العمل بوصفه جزءا من المبادرة المتعلقة بالعنف العائلي. والإضافات إلى مجموعة مراجع ومعلومات مركز تبادل المعلومات تشمل نسخا مستكملا من *Violence in Dating Relationships – Overview Paper*, *Violence against Women with Disabilities – Overview Paper* and *Transition Houses and Shelters for Abused Women in Canada*. وأسفرت دراسة لتقييم الاحتياجات أجريت في عام ٢٠٠٥ عن توصيات ستعزز قدرة مركز تبادل المعلومات على معالجة احتياجات النساء ضحايا العنف. ويمكن الاطلاع على قائمة المطبوعات المتاحة من مركز تبادل المعلومات على الموقع http://www.phac-aspc.gc.ca/ncfv-cnivf/familyviolence/femabus_e.html.

نساء الشعوب الأصلية

٦٩ - في أيار/مايو ٢٠٠٥، أعلن عن رصد مبلغ خمسة ملايين دولار في شكل تمويل على مدى خمس سنوات (٢٠٠٥-٢٠١٠) لمبادرة الأخوات في الروح، هي حملة قامة بها نساء الشعوب الأصلية في كندا في آذار/مارس ٢٠٠٤ لزيادة الوعي بشأن ارتفاع معدلات العنف المتسم بطابع عنصري وطابع جنسي ضد نساء الشعوب الأصلية (www.sistersinspirit.ca/). ويدعم التمويل الأنشطة الرامية إلى تحديد عدد نساء الشعوب الأصلية المفقودات والمقتولات، وتحديد الاتجاهات، وفهم الأسباب الجذرية للعنف والعوامل الأساسية التي تُسهم في العنف ذي الطابع العنصري والطابع الجنسي، والتأثير على السياسات والبرامج والخدمات التي يُقصد بها القضاء على العنف. وستضع مبادرة الأخوات في الروح استراتيجية السياسات شاملة للعمل على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء في القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية.

٧٠ - والمبادرات الأخرى التي تدعمها حكومة كندا في الفترة المشمولة بالتقرير:

- ندوة إقليم نونافوت المعنية بالعنف ضد المرأة، التي عُقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، جمعت بين مهنيين وأفراد من المجتمع المحلي للتشاور بشأن القضايا ذات

الصلة بارتفاع مستويات العنف ضد المرأة، ودراسة السياسات والموارد الموجودة في إقليم نونافوت لمعالجة العنف العائلي، واستكشاف الحلول.

- وضعت رابطة نساء بكتوتيت إنويت في كندا ''استراتيجية وطنية لمنع الإيذاء في مجتمعات الإنويت'' تهدف إلى إقامة علاقات وثيقة بين المنظمات الشريكة التي تعالج الإيذاء في مجتمعات الإنويت؛ وتنسيق جهود هذه المنظمات لتنفيذ الخدمات والبرامج العملية، فعالة والمناسبة ثقافيا تعزيز الشفاء.
- كان ''برنامج إسداء المشورة فيما يتعلق بالإيذاء الزوجي لقرية أرينكين إنليت'' الذي يضطلع به مركز صداقة بولارافك كابلو مشروعا نموذجيا يتألف من برنامج مناسب ثقافيا لإسداء المشورة للمسيئين، والضحايا، وبرنامج تثقيفي لتقديم الخدمات البعيدة عن التناول. ويهدف البرنامج إلى الحد من حوادث إيذاء أحد الزوجين للآخر في أرينكين إنليت (في شمال كندا). ويشير تقييم للبرنامج النموذجي إلى أنه واعد.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٧١ - يساعد برنامج تدعيم المآوى في إصلاح، وترميم وتحسين المآوى القائمة المخصصة لمن وقعوا ضحية العنف العائلي من النساء والأطفال والشباب فضلا عن الرجال، وفي اقتناء أو بناء أماكن إيواء جديدة ومساكن إيواء مؤقتة حسب الحاجة. وبوجه عام، قدم الشركاء الفيدراليون، وفي المقاطعات والأقاليم ما يربو على ٤٧ مليون دولار لتمويل برنامج تدعيم المآوى في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥.

٧٢ - خلص تقييم عام ٢٠٠٢ لبرنامج تدعيم المآوى إلى أنه، من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١، رتب نسبة ٦٥ في المائة من المآوى ومساكن الإيواء المؤقتة على تمويل للإصلاحات والتحسينات تمويل للبرنامج غطت ٦٠ في المائة من جميع تكاليف إصلاح أماكن الإيواء هذه. وهذه المصروفات حسَّنت بصورة هامة الحالة المادية لأماكن الإيواء وسلامتها.

٧٣ - وخلص التقييم أيضا إلى أنه، نتيجة للتحسينات، رتب البرنامج آثارا إيجابية على استخدام النساء لأماكن الإيواء وحسن برامج العنف العائلي. وأفاد ثلث أماكن الإيواء التي حصلت على تمويل للإصلاح وفقا لبرنامج تدعيم المآوى عن تحقيق زيادة في عدد النساء اللائي حضرن إلى أماكن الإيواء وأفادت نسبة ٣٠ في المائة تقريبا وأفادت أماكن الإيواء القائمة عن تحقيق زيادة بلغت ٦ في المائة، أي خدمة ٥٦٧ ٥ آخرين من النساء والأطفال،

في عام ٢٠٠٠ مقابل عام ١٩٩٨، وأفادت الأغلبية أن أماكن الإيواء المحسَّنة ساعدت النساء في معالجة مشاكل العنف العائلي على نحو أفضل والانتقال إلى حالة عدم العنف.

٧٤ - وبالإضافة إلى الإصلاحات، وسَّع برنامج تدعيم المآوى عدد أماكن الإيواء المتعلقة بالعنف العائلي في كندا بنسبة ٧ في المائة، بلغ عددها ٣٤٨ وحدة في ٣٦ مأوى. وكانت ١٤ من هذه الأماكن مخصصة لمجتمعات الأمم الأولى، التي لم تكن لديها مرافق إيواء قبل عام ١٩٩٦. وهذه التدابير تسهم في تحقيق الهدف العام لمبادرة العنف العائلي لحكومة كندا.

٧٥ - تضمن تقييم برنامج تدعيم المآوى تقييما للمشاريع الممولة للشباب في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ والفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وأدى تمويل البرنامج إلى تحقيق زيادة بنسبة ٢٦ في المائة في الطاقة الاستيعابية في مآوى الشباب المستعرضة. ومعظم أماكن الإيواء تخدم الذكور والإناث على حد سواء، اثنان للإناث فقط وواحد للذكور فقط. وتتراوح أعمار العملاء العاديين المشمولين بالخدمة بين ١٦ و ٢٤ عاما، وهناك مأوى واحد للحوامل في سن المراهقة. تتمثل الآثار الرئيسية لهذا البرنامج فيما يتعلق بمآوى الشباب في: تحسين المرافق، وتعزيز السلامة وتوسيع نطاق برامج المآوى التي سمحت بزيادة معدلات شغل أماكن الإيواء وتحسين خدمة العملاء. ولاحظ التقييم أيضا أن نسبة ٧٩ في المائة من الشباب المشمولين بالخدمة كانت تعاني من مشاكل العنف العائلي. وكان استمرار الحاجة لتمويل إصلاحات أماكن الإيواء وتوسيع قدرتها الاستيعابية للوفاء بالاحتياجات ماليا.

قانون الهجرة وحماية اللاجئين

٧٦ - منذ عام ٢٠٠٢، تضمنت التقارير السنوية المقدمة للبرلمان بشأن قانون الهجرة وحماية المهاجرين تحليلا قائما على نوع الجنس لآثار قانون الهجرة وحماية المهاجرين. وهذه التقارير متاحة للجمهور ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت www.cic.gc.ca, under media and publications. لإدارة المواطنة والهجرة تحت عنوان وسائط الإعلام والمنشورات.

٧٧ - أجريت عمليات تقييم لتفريع وأنظمة قانون الهجرة وحماية المهاجرين لتحديد العناصر التي قد تكون لها آثار ممكنة على الجنسين ولذلك تقتضي القيام بجمع مزيد من البيانات، والبحث و/أو رصد المستمر. أما وضع الآليات اللازمة لجمع وتحليل البيانات ذات الصلة بنوع الجنس، والتدريب لبناء القدرات ووضع إطار عمل للإبلاغ عن هذه المعلومات فقد تحددت بوصفها أولويات.

٧٨ - ويورد الإطار الاستراتيجي للتحليل القائم على نوع الجنس (٢٠٠٥-٢٠١٠) الأهداف والمبادئ الاستراتيجية للتحليل القائم على نوع الجنس بوزارة الجنسية والهجرة في

كندا والخطوات اللازمة لتعزيز القدرة والأداء في هذا المجال. وخطط فرع التحليل القائم على نوع الجنس أساسية لإطار العمل الاستراتيجي. وحددت وزارة الجنسية والهجرة في كندا في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٥ بشأن الهجرة خمسة فروع ذات مجالات مسؤولية مختلفة لقانون الهجرة وحماية اللاجئين باعتبارها أنجزت خطط التحليل القائم على نوع الجنس: فرع اللاجئين، وفرع الإدماج، وفرع الانتقاء/الهجرة، وفرع المقبولية/تقييم المخاطر والتخفيف، والسياسة الاستراتيجية. وهذه الخطط تحدد طائفة من أولويات الإبلاغ المتعلقة بقانون الهجرة وحماية اللاجئين. ويشير التقرير إلى التدابير المتخذة لتنفيذ خطط الفروع، وعلى سبيل المثال، جمع البيانات المصنفة حسب الجنس.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

الاتجار بالنساء والبنات

٧٩ - صدَّقت كندا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكوليها، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول الاتجار) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في ١٣ أيار/مايو، ٢٠٠٢.

٨٠ - والجهود المستمرة التي تبذلها كندا لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء تسترشد بالمعايير الدولية. ويضطلع فريق عامل مشترك بين الإدارات ومعني بالاتجار بالأشخاص، مؤلف من ١٧ إدارة ووكالة فيدرالية، بتنسيق الجهود الفيدرالية التي تبذلها كندا لمعالجة هذه القضية المعقدة.

٨١ - وتتعاون كندا مع الولايات المتحدة الأمريكية في القضايا ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص، وتعمل مع نظيراتها في الولايات المتحدة على الحدود لاكتشاف واعتقال الأفراد الذين يرتكبون جرائم عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وتدعم كندا أيضا منع الاتجار بالأشخاص وجهود زيادة الوعي في بلدان المصدر في الخارج، عن طريق الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المتعددة الأطراف، بما في ذلك في مناطق مثل غرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا الوسطى، وشرق أوروبا ومنطقة البحر الكاريبي.

٨٢ - وقد عززت كندا تصدي قانونها الجنائي للاتجار بالأشخاص. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، دخل القانون C-49، وهو قانون لتعديل القانون الجنائي (الاتجار بالأشخاص)، SC2005, c.43، حيز النفاذ ونص على ثلاثة جرائم جديدة تستوجب توجيه الاتهام للتصدي على وجه التحديد للاتجار بالأشخاص. وهذه الجرائم تحظر: الاتجار بالأشخاص (يُعاقب عليه

عقوبة أقصاها السجن المؤبد)، والحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى بغرض ارتكاب أو تسهيل الاتجار بشخص (يُعاقب عليه بعقوبة أقصاها السجن ١٠ سنوات)؛ واحتجاز أو إتلاف الوثائق – مثل وثائق سفر الضحية أو الوثائق التي تحدد شخصيتها – بغرض ارتكاب أو تسهيل الاتجار بذلك الشخص (يُعاقب عليه بعقوبة أقصاها السجن خمس سنوات).

٨٣ – ولتعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها كندا لمكافحة الاتجار، صدرت في أيار/مايو ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية جديدة لموظفي الهجرة لضمان أن يحظى ضحايا الاتجار بالاهتمام فيما يتعلق بوضعهم من الهجرة، حسبما تستوجب ظروفهم الفردية. والتدابير الجديدة تشمل إصدار تصاريح إقامة مؤقتة لضحايا الاتجار لغاية ١٢٠ يوما، والتمتع بأهلية فورية للحصول على مزايا الرعاية الصحية بموجب البرنامج الفيدرالي المؤقت للصحة، بما في ذلك الحصول على المشورة حسب الحاجة، والتنازل عن رسم الحصول على تصريح الإقامة المؤقتة. والتدابير الجديد مصممة لمساعدة ضحايا الاتجار على التخلص من نفوذ المتاجرين بهم والتعافي من محنتهم. وضحايا الاتجار غير مطالبين بالشهادة ضد المتاجرين بهم للحصول على وضع الهجرة المؤقت هذا.

٨٤ – وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن الجهود التي تبذلها كندا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يُرجى الاطلاع على http://canada.justice.gc.ca/en/news/nr/2005/doc_31486.html.

الاستغلال الجنسي للأطفال والشابات

٨٥ – في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، صدقت كندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

٨٦ – وقد عزز مشروع القانون C-2، وهو قانون لتعديل القانون الجنائي (حماية الأطفال والأشخاص الضعاف الآخرين) وقانون كندا للبينة، *S.C.2005,32*، أشكال الحظر التي ينص عليها القانون الجنائي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (وسَّع التعريف، ونص على جريمة جديدة ضد استغلال الأطفال في إنتاج المواد السمعية الإباحية، وضيَّق الدفاع وزاد العقوبات). وعدَّل أيضا جريمة الاستغلال الجنسي لتوفير الحماية على نحو أفضل للأشخاص صغار السن ممن يستغلون ضعفهم بالنص على زيادة العقوبات على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ومشروع القانون C-2 أدخل أيضا تعديلات لتعزيز الأحكام التي تسهل إدلاء جميع الأطفال الضحايا/الشهود بالشهادة؛ ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٨٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، انطلقت استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على الإنترنت. وكجزء من هذه الاستراتيجية، رُصد ٤٢ مليون دولار تقريبا على مدى خمس سنوات لتوسيع نطاق مركز التنسيق الوطني لشرطة الخيالة الكندية الملكية وتزويد إنفاذ القانون للتحقيق في استغلال الأطفال القائم على الإنترنت. وسيستخدم بعض هذا التمويل لتوفير تعليم عام وإبلاغ أفضل، وبناء شراكات أقوى بين الحكومات، والصناعة وأصحاب المصالح الأخرى.

٨٨ - وتعمل Cybertip.ca بوصفها خط المعلومات السرية الوطنية لكندا للإبلاغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت. وقد بدأت رسميا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بعد أن كانت تعمل من قبل كمشروع نموذجي ناجح للمقاطعة طوال عدد من السنين. و Cybertip.ca تؤدي أيضا دورا هاما في تعزيز التثقيف والتوعية بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال. ومنذ بدء Cybertip.ca على الصعيد الوطني، قُدم ٠٢٣ ٧ تقريرا في جميع أنحاء كندا وحول العالم، تمثل زيادة بنسبة ٤٣٠ في المائة عن السنة السابقة عن عمل خط المعلومات السرية كمشروع نموذجي. وفضلا عن ذلك، فإنه منذ بدايته كمشروع نموذجي، أسفر عن اعتقال ١٧ فردا وإغلاق ٩٧٢ موقعا على الشبكة العالمية. وكذلك، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، تلقت Cybertip.ca ٧٧١ ٥ تقريرا تقريبا عن احتمال حدوث إيذاء جنسي للأطفال على الإنترنت. وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على www.cybertip.ca.

٨٩ - وأنشأت حكومة كندا أيضا موقع الإنترنت cyberwise.ca حيث يستطيع أن يجد الأطفال، والمراهقون، والآباء، والمدرسون والمهنيون الشباب أنشطة البحث والتعلم وموارد الإنترنت الأخرى التي تعزز الاستخدام المأمون للإنترنت. وللحصول على مزيد من المعلومات، انظر www.cyberwise.ca.

٩٠ - وفي الفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تبرعت الحكومة بأموال للصليب الأحمر الكندي لوضع أداة مرجعية شاملة ويسهل الوصول إليها، بعنوان *Child Sexual Abuse: Protection, Intervention and Canada's Laws*، للمهنيين وشبه المهنيين الكنديين، العاملين مع الأطفال أو في المهن ذات الصلة. وتحددت الحاجة لهذه الأداة بإجراء مشاورات مع المهنيين في الميدان.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

٩١ - تعترف حكومة كندا بأن المشاركة النشطة للمرأة من الخبرات المختلفة في القيادة وصنع القرار أساسية لتحقيق المساواة. وقد أسفر انتخاب حكومة فيدرالية جديدة في كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٦ عن انتخاب ٦٢ امرأة من بين ٣٠٨ مقاعد في مجلس العموم. وجرى تعيين ست نساء في مناصب وزارية. وتدعم الحكومة المبادرة غير الحكومية المعنونة ''الوصول إلى البوابة''، التي تمثل دورة لحملة ثنائية اللغة على الإنترنت ترمي إلى زيادة عدد النساء المنتخبات على جميع مستويات المناصب العامة بتوفير الأدوات العملية والإرشاد.

٩٢ - ومنذ عام ٢٠٠٤، كان أربعة من بين تسعة من القضاة في المحكمة العليا لكندا من النساء، مما جعلها المحكمة العليا الأكثر توازنا بين الجنسين في العالم. وبوجه عام، فإن نسبة ٢٦ في المائة من جميع القضاة المعينين على الصعيد الفيدرالي من النساء، وتشكل النساء نسبة ٣٥ في المائة من مجلس الشيوخ .

٩٣ - وقام عدد من السفارات الكندية، والمفوضيات العليا والقنصليات بتنظيم أنشطة سنوية لليوم الدولي للمرأة، تضمنت الجمع بين نائبات حكوميات منتخبات للتحدث عن تجاربهن والحصول على اهتمام وسائط الإعلام بعملهن بأمل عرضهن كنماذج للأجيال الأصغر سنا من النساء.

نساء الشعوب الأصلية

٩٤ - يمكن الرجوع إلى المعلومات المتعلقة باشتراك نساء الشعوب الأصلية في أنشطة الإدارة وذلك في الرد على السؤال ١٤ في قائمة القضايا المقرر تناولها فيما يتعلق بالنظر في التقرير الدوري الرابع لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/E.C.12.CAN.Q.4.Add.1.En?OpenDocument).

٩٥ - وتعمل حكومة كندا على زيادة اشتراك نساء الشعوب الأصلية في العمليات السياسية، وبخاصة بإشراك نساء الشعوب الأصلية في التفاوض على اتفاقات الحكم الذاتي مع رؤساء الأمم الأولى. وفي عام ٢٠٠٦، كان ١٠٥ من بين ٦٣٣ رئيسا من النساء، وهي زيادة هامة منذ عام ٢٠٠٤.

المادة ١١: العمالة

٩٦ - في عام ٢٠٠٦، أدخلت حكومة كندا التدابير الجديدة التالية، التي ستفيد المرأة أيضا:

- المبادرات التي تُسهل إمكانية توظيف المهاجرين والوافدين الجدد في المستقبل والتمويل لتوفير طائفة من المساعدات استقرار المهاجرين، مثل مساعدة الوافدين الجدد بالتدريب اللغوي واستخدام الخدمات ذات الصلة؛

- المبالغ التي تخصم من ضريبة الدخل مما يساعد على تخفيف الضغوط الواقعة على الكنديين ذوي الدخل المنخفض؛
- إجراء دراسة جدوى لتقييم التدابير الحالية والممكنة لمعالجة التحديات التي يواجهها العمال المشردون كبار السن، بما في ذلك الحاجة إلى تحسين التدريب، وزيادة الدعم المقدم للدخل مثل استحقاقات التقاعد المبكر.

٩٧ - وقد تكون هناك بعض أنواع الاستحقاقات الاجتماعية المحددة غير المتاحة للعمال في الوظائف غير النظامية؛ بيد أن كندا تتمتع بنظام اجتماعي جيد الإعداد، يوفر حدا أدنى من الدعم ويساعد على كفالة طائفة واسعة من التغطية للكنديين.

نساء الشعوب الأصلية

٩٨ - تساعد استراتيجية تنمية الموارد البشرية للشعوب الأصلية تلك الشعوب على التهيؤ للعمل، والحصول عليه والمحافظة عليه. وفي الفترة من ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦/، ساعدت تلك الاستراتيجية ما يربو على ٣٣٠ ١٥٩ من نساء الشعوب الأصلية في الحصول على تدخلات بلغ عددها ٦٠٠ ٢٤٤ في العمل، والتدريب وتنمية المهارات. وقدمت الاستراتيجية الدعم لما يربو على ٤٠٠ ٣٧ من نساء الشعوب الأصلية في العثور على عمل، وما يربو على ٠٠٠ ١٨ من نساء الشعوب الأصلية في العودة إلى المدارس.

٩٩ - وتجددت الاستراتيجية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لمدة خمس سنوات إلى آذار/مارس ٢٠٠٩، مع التأكيد على زيادة التعاون الفيدرالي والأقاليم وزيادة سرعة الاستجابة إلى الاحتياجات من المهارات. انظر التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاطلاع على معلومات إضافية (الفقرات ٩٥-٩٨).

المعوقون

١٠٠- هناك عدة برامج لحكومة كندا تهدف إلى تحسين حالة عمالة المعوقين. وكثيرا ما تقدم هذه البرامج أيضا أشكال دعم للمعوقين للتمكين من مشاركة مكان العمل. والتقرير الشامل الرابع لكندا بشأن الإعاقة في كندا، *Advancing the Inclusion of People with Disabilities 2006* يمكن الاطلاع عليه في www.hrsdc.gc.ca/en/hip/odi/documents/advancingInclusion06/index.shtml.

١٠١- وفي عام ٢٠٠٤، حلت اتفاقات سوق العمل للمعوقين محل مساعدة المعوقين على إمكانية العمل. وبمواجهة اتفاقات سوق العمل للمعوقين، تسهم حكومة كندا بتمويل برامج

وخدمات المقاطعات لدعم اشتراك الكنديين المعوقين في سوق العمل. ومنذ عام ٢٠٠٤ بلغ مجموع التمويل الفيدرالي بموجب اتفاقات سوق العمل للمعوقين ٢٢٣ مليون دولارا في السنة.

١٠٢- يساعد صندوق الفرص للمعوقين المعوقين على التهيؤ للعمل والحصول عليه أو العمل للحساب الخاص، فضلا عن تنمية المهارات اللازمة للمحافظة على العمل الجديد. ويعمل البرنامج في شراكة مع منظمات المعوقين، بما في ذلك القطاع الخاص، لدعم النهج الابتكارية لإدماج المعوقين في العمل أو العمل للحساب الخاص ومعالجة الحواجز التي تعترض اشتراك الفرد في سوق العمل. وقد ساعد صندوق الفرص ٠٠٠ ٣٦ كندي تقريبا منذ نشأته.

١٠٣- في عام ٢٠٠٠، جرت تغييرات لزيادة مدة الاستحقاقات الوالدية، وتحسين سُبل الوصول إليها ومرونتها. وجرى تخفيض عدد ساعات العمل التي يمكن التأمين عليها اللازمة للتأهل للحصول على جميع الاستحقاقات الخاصة من ٧٠٠ إلى ٦٠٠ ساعة، وجرى مد مدة الاستحقاقات من ١٠ أسابيع إلى ٣٥ أسبوعا؛ وزادت المرونة بالسماح للوالدين اللذين يتقاسمان إجازة والدية واحدة لقضاء فترة انتظار واحدة فحسب مدتها أسبوعان. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يحصل الوالدان على ٥٠ دولارا أو ٢٥ في المائة من استحقاقات الوالدية الأسبوعية أيهما أكبر بدون استقطاعات. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بلغ مجموع مدفوعات الاستحقاقات الوالدية ٢,١ بليون دولار، زيادة بنسبة ٤,٤ في المائة عن العام السابق. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغت النسبة المئوية لمجموع المطالبات الوالدية التي قدمتها النساء ٨٥,٢ في المائة و ١٤,٨ في المائة للرجال. واشتراك الرجال في الإجازة الوالدية مستمر في التزايد.

رعاية الطفل بتكلفة معقولة

١٠٤- في عام ٢٠٠٣، وافق الوزراء الفيدراليون، ووزراء المقاطعات والأقاليم المسؤولون عن الخدمات الاجتماعية على إطار عمل متعدد الأطراف بشأن التعلم المبكر ورعاية الطفل، على أساس اتفاق تنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠. ومن خلال هذه الاتفاقات، زودت حكومة كندا المقاطعات والأقاليم باستثمار موحد بلغ ٦٥٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبلغ ٨٥٠ مليون دولار في السنة في ٢٠٠٧-٢٠٠٨. انظر التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحصول على معلومات إضافية (الفقرات ٤٩-٥٢).

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٦، أدخلت حكومة كندا نهجا جديدا لدعم رعاية الطفل. وتتألف خطة كندا للرعاية العامة للطفل من عنصرين رئيسيين يهدفان إلى إعطاء الوالدين الخيار في رعاية الطفل ليتمكن من تحقيق التوازن بين العمل والحياة العائلية: استحقاق الرعاية العامة للطفل الذي يقدم ١٠٠ دولار في الشهر لكل طفل دون سن السادسة كي تستخدمها الأسرة كما يتراءى لها؛ وتدابير جديدة لدعم إنشاء أماكن جديدة لرعاية الطفل، تبدأ في ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

سيدات الأعمال

١٠٦- تنشئ النساء مشاريع تجارية بضعف معدل الرجال. وطوال أكثر من عقد، قام مصرف كندا بتنمية المشاريع التجارية بتسهيل تمويل سيدات الأعمال وتحسين قدرتهن الإدارية. ويتضمن هذا زيادة الدعم المقدم للمشاريع التجارية التي يرأسها النساء:

- بلغت محفظة النساء في العمل التجاري في مصرف كندا بتنمية المشاريع التجارية ١,٧ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٦. وتتألف المحفظة من أكثر من ٢٠٠ ٦ سيدة أعمال، حوالي ضعف العدد منذ تسعينيات القرن الماضي.
- وتشمل محفظة مصرف كندا لتنمية المشاريع التجارية ٧٠ عميلة من نساء الشعوب الأصلية، بمجموع التزامات قائمة تبلغ ٦١,٦ مليون دولار.
- في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، اعتمد مصرف كندا لتنمية المشاريع التجارية ٤٣٧ مليون دولار في شكل ٠٢٨ ٢ قرضا للمشاريع التجارية التي ترأسها نساء، بما في ذلك ٢٤ قرضا بمبلغ ٣ ملايين دولار لسيدات الأعمال من نساء الشعوب الأصلية.
- جرى اعتماد ٣٩٧ قرضا بمبلغ ٦١ مليون دولار للنساء اللائي التي كانت مشاريعهن التجارية في مرحلة البدء.
- وأنشئ مجلس كندا لتنمية المشاريع التجارية صندوقا بمبلغ ٢٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٤ لتمويل شبه رأس المال لسيدات الأعمال الراغبات في توسيع نطاق مشاريعهن التجارية والبحث عن فرص جديدة في السوق. وقد اعتمد في إطار هذا البرنامج ١٨ مليون دولار تقريبا.

١٠٧- والفريق العامل المشترك بين الوزارات والمعني بسيدات الأعمال التابع لحكومة كندا، الذي اندمج مع اللجنة النسائية لتنمية المشاريع التجارية الدولية، يوفر شبكة من التعاون والمشاركة النشطة بين الإدارات والوكالات الفيدرالية يعمل بشكل تعاوني في القضايا والبرامج المتعلقة بتنمية النساء الكنديات في مجال الأعمال التجارية.

١٠٨- وبالملحق السنوي ''سيدات أعمال الصادرات الكندية'' (التوجه العالمي - سيدات الأعمال في الأسواق الدولية) وموقع الإنترنت (http://www.dfait-maeci.gc.ca/businesswomen/menu-en.asp). يوردان بالتفصيل البرامج الحكومية المتاحة لسيدات الأعمال.

١٠٩- واللجنة الدولية لتنمية المشاريع التجارية لجنة مشتركة بين الإدارات مكونة من ٢٩ إدارة ووكالة حكومية فيدرالية تعمل بصورة جماعية لتحقيق النجاح للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحكم للشعوب الأصلية في أسواق التصدير، بما في ذلك المشاريع المملوكة للنساء.

المادة ١٢: الصحة

الحصول على الرعاية الصحية

١١٠- يضطلع مكتب صحة المرأة والتحليل الجنساني، بالتعاون مع مراكز التفوق لبرنامج صحة المرأة، إعداد حلقة عمل ستوضح كيف أن الاهتمام بالاحتياجات الفريدة والحقائق الواقعة للفئات المتنوعة مثل النساء والرجال، وفئات الأقليات، وما إلى ذلك (أي، التحليل القائم على نوع الجنس) يضيف قيمة للسياسة، والبحث ووضع البرامج فيما يتعلق بأوقات الانتظار والقضية الأوسع المتعلقة بالحصول على الرعاية في الوقت المناسب، ويتيح فرصة للحكومات على جميع المستويات لتعزيز تخطيط الصحة وتوصيل الخدمات.

١١١- وتهدف مبادرة مؤشرات صحة المرأة إلى ضمان إدماج المنظورات الجنسانية ومنظورات التنوع في التطوير الأوسع للمؤشرات الصحية ونُظم الإبلاغ والمساعدة على الحد من التفاوتات الصحية وتحسين صحة المرأة، فضلا عن العدالة والمساواة بين الجنسين في كندا.

القضايا الصحية المحددة

١١٢- يتمثل أحد الأهداف المتعلقة بالمبادرة الفيدرالية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كندا (التي انطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) في وضع نُهج محددة للسكان المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المثليون، ومتعاطو المخدرات بالحقن، والشعوب الأصلية، ونزلاء أماكن الإيواء الفيدرالية، والشباب المعرضون للخطر، والنساء المعرضات للخطر، والأشخاص من البلدان التي يشكل فيها فيروس نقص المناعة البشرية مرضا مستوطنا) والأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجاه نحو وضع منهجية متكاملة بالكامل لمعالجة حكومة كندا لفيروس نقص المناعة الشربة/الإيدز. ويجري وضع إطار للعمل الخاص بفئات سكانية محددة لإرشاد العمل في

المستقبل. ويجري إعداد تقارير مرحلية عن كل فئة سكانية ضعيفة. وسيتناول صندوق المبادرة المتعلقة بالفئات السكانية المحددة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أولويات السياسات والبرامج الوطنية للأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفئات السكانية الأكثر تعرضا بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كندا، بما في ذلك النساء المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وتقدم حكومة كندا، عن طريق برامج عملها على صعيد المجتمع المحلي الدعم للمنظمات القائمة على المجتمعات المحلية لتوصيل الخدمات المحلية للوقاية، والدعم للنساء اللائي يعشن بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والنساء المعرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن السابق لأوانه تقييم أثر البرامج المذكورة أعلاه. وسيستخدم تقييم قائم على النتائج لجمع نتائج التقييم التي لها مغزاها.

١١٣- وتقدم حكومة كندا الدعم لشعوب الأمم الأولى التي تعيش في المحميات للاضطلاع بأعمال الوقاية والتعليم وبناء قدرات المجتمعات المحلية لمعالجة قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين نساء الشعوب الأصلية. وقد قامت بعض منظمات الشركاء الوطنيين لحكومة كندا، مثل الشبكة الكندية المعنية بالإيدز في أوساط الشعوب الأصلية وجمعية الأمم الأولى، بإعداد مواد تثقيفية تستهدف المرأة. وستستهدف أيضا جهود التسويق الاجتماعي نساء الشعوب الأصلية.

١١٤- ويمكن الحصول على معلومات إضافية بشأن المبادرة الفيدرالية لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كندا على العناوين التالية على الشبكة العالمية: http://www.phac-aspc.gc.ca/aids-sida/fi-if/index.html; and http:// www.leadingtogether.ca/.

١١٥- وقد تضمن الدعم الذي تقدمه كندا للمبادرات الدولية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تركيزا على النساء والبنات. وعلى سبيل المثال، قدمت كندا ١٥ مليون دولار للشراكة الدولية لمبيدات الجراثيم (٢٠٠٤-٢٠٠٧) لاستحداث طريقة وقاية يمكن أن تتحكم فيها النساء والبنات. بيد أن كندا تدرك أن النهج الشامل لصحة المرأة ينبغي أن يتجاوز الصحة الجنسية والإنجابية ويشملا، على سبيل المثال، قطاع التعليم. ويقدم تمويل هام لمبادرات الصحة على نطاق العالم، ويشمل تقديم الدعم للبلدان الشريكة ومبادرات مختلفة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتحسين الحالة التغذوية والأمن الغذائي، ومعالجة الأمراض التي تشكل عبئا ثقيلا، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والبنات. وتعمل حكومة كندا أيضا مع البلدان لتوسيع نطاق النظم الصحية الوطنية لضمان توفير الرعاية والخدمات العاجلة وإزالة الحواجز القائمة على نوع الجنس لتحقيق النتائج الصحية.

نساء الشعوب الأصلية

١١٦- انظر التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٤٨) للحصول على معلومات تفصيلية عن المبادرات الفيدرالية الجديدة لمعالجة صحة الشعوب الأصلية، مثل الصندوق الانتقالي لصحة الشعوب الأصلية ومبادرة الموارد البشرية الصحية للشعوب الأصلية. وستضع هاتان المبادرتان الجديدتان نهجا محددة للتحليل القائم على نوع الجنس، وعلى سبيل المثال، بإدراج شرط أن تراعي خطط الإدماج والتكيف منظورات التحليل القائم على نوع الجنس، وأن تُدخل، حسب الاقتضاء، عناصر محددة من التحليل القائم على نوع الجنس في مشاريع التكيف والإدماج؛ وأن توجه الاستثمارات في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وتحقيق نتائج صحية أفضل للرجال والنساء على حد سواء. وبزيادة أشكال الدعم المقدم لطلبة الرعاية الصحية من الشعوب الأصلية، كثير منهم من النساء عادة، ستهدف مبادرة الموارد البشرية الصحية للشعوب الأصلية إلى تحسين الصحة الاجتماعية - الاقتصادية لنساء الشعوب الأصلية، فضلا عن زيادة وصول نساء الشعوب الأصلية إلى مقدمي رعاية صحية متمكنين ثقافيا.

١١٧- ما زال التمويل المستمر يقدم للبرنامج الوطني للرعاية المترلية والمجتمعية للأمم الأولى والإنويت. ويمثل البرنامج نظاما منسقا للخدمات ذات الصلة بالصحة على أساس البيت والمجتمع المحلي من شأنه تمكين المعوقين، والمصابين بأمراض مزمنة أو حادة والمسنين من تلقي الرعاية التي يحتاجون إليها في مجتمعاتهم الأصلية. بسبب طبيعة الرعاية المترلية، يرتب البرنامج أثرا هاما على النساء، بالنظر إلى أن من الأرجح أن يكن إما زبائن أو مقدمات رعاية. وتشير بيانات تنفيذ البرنامج إلى أن نسبة ٦٠ في المائة من الزبائن من الإناث. وتقدم مقدمات الرعاية الأسرية (أو مقدمات الرعاية ''غير النظامية'') الشق الأكبر من الدعم للمستفيدين بالرعاية المترلية. بنسبة ٩٩ في المائة تقريبا من مقدمي الرعاية الأسرية في المجتمعات المحلية للأمم الأولى والإنويت من الإناث. وتوفير فترة راحة في البيت بدعم مقدمات الرعاية يمثل عنصر خدمة إلزاميا في البرنامج (تشير بيانات البرنامج إلى أن مجموع هذه الرعاية المؤقتة زاد عن ١٠٠ ٠٠٠ ساعة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أي حوالي ١٦ في المائة جميع ساعات برنامج الرعاية المترلية والمجتمعية للأمم الأولى والإنويت).

١١٨- وفي عام ٢٠٠٣، أنشئ فريق بحث معني بصحة ومعالجة نساء الشعوب الأصلية التزاما رسمي تجاه صحة نساء الشعوب الأصلية والبحوث المتعلقة بها.

١١٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عززت الحكومة التزامها في إطار استراتيجية صحة المرأة تزكية المنظمة الوطنية لصحة الشعوب الأصلية لإدارة مائدة مستديرة وطنية لصحة نساء وبنات الشعوب الأصلية. ونتائج هذه المائدة المستديرة الوطنية توفر الأساس لوضع مؤشرات صحية خاصة بنساء الشعوب الأصلية وإجراء تحليل قائم على نوع الجنس وملائما ثقافيا وبذلك تدعم المبادرات المجملة في الاستراتيجية.

١٢٠- وكجزء من الاستثمارات الجديدة في مجال تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض. استثمرت الحكومة ١١٠ ملايين دولار على مدى خمس سنوات لتوفير خدمات صحة الأم والطفل لنساء الأمم الأولى والإنويت الحوامل والأسر التي لديها أطفال رضع/أطفال صغار. وفيما يتعلق بالأمم الأولى التي تعيش في المحميات، سيدعم هذا التمويل سُبل الحصول على أشكال الدعم السابقة للولادة، والزيارات المترلية، وتحديد الأسر المعرضة لخطر نتائج سوء الصحة، وعند الاقتضاء، الإحالة إلى خدمات أخرى. وستبدأ هذه الاستثمارات في مواءمة البرمجة في مجتمعات الأمم الأولى في المحميات، مع ما هو متاح للكنديين الآخرين. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية التي تعيش في الشمال يتيح هذا التمويل زيادة سُبل الوصول إلى برامج تعزيز الصحة التي تقدمها حكومة كندا لتكملة خدمات صحة الأم والطفل التي يحصلون عليها من المقاطعة أو الإقليم الذي يعيشون فيه.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

١٢١- تقدم الحكومة طائفة من أشكال الدعم لتعزيز الأمن الاقتصادي لجميع الكنديين. وفيما يتعلق بالأسر التي لديها أطفال، هناك الإعانة الضريبية الكندية للأطفال، بما في ذلك الإعانة الوطنية للأطفال. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أنفقت الحكومة ٨,٩ بليون دولار على تلك المبادرة. وفيما يتعلق بكبار السن، هناك ضمان الشيخوخة، وتكملة الدخل المضمون، وخطة معاشات كندا، التي تقوم حكومة كندا عن طريقها بتحويل ٥٠ بليون دولار سنويا في شكل إعانات دخل. وبالإضافة إلى ذلك، في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، عن طريق برنامج التأمين على العمل، جرى تقديم ١٢,٧ بليون دولار في شكل إعانات دخل للكنديين العاطلين عن العمل. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه البرامج والبرامج الفيدرالية الأخرى التي تعزز الأمن الاقتصادي للكنديين، يُرجى الاطلاع على التقارير الأخيرة لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٢- ويشير التحليل إلى أنه في عام ٢٠٠٢، كنتيجة مباشرة للإعانة الوطنية للأطفال، جرت حماية ١٠٦ ٠٠٠ طفل و ٤٥ ٩٠٠ أسرة من العيش على دخل منخفض، وهو ما

يمثل انخفاضا نسبته ٩,٧ في المائة. أما مبادرة الإعانة الوطنية للأطفال فقد رتبت أيضا أثرا هاما على أحد الوالدين الوحيدين، والأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال، بما في ذلك الأسر التي ترأسها أمهات وحيدات. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٢، وفرت الإعانة الوطنية للأطفال الحماية لـ ٠٠٠ ٣٥ طفل في ٦٠٠ ١٨ أسرة وحيدة العائل من العيش في دخل منخفض.

١٢٣- وقامت حكومة كندا باستثمارات هامة في الإعانة الوطنية للأطفال: اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، زادت الإعانات بمبلغ ٢٥٠ دولارا للطفل سنويا للأسر المنخفضة الدخل. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، من المتوقع أن يبلغ مجموع الإعانات الفيدرالية للأطفال، بما في ذلك تكملة الإعانات الوطنية للأطفال، ١٠ بلايين دولار في السنة.

برامج وخدمات الدعم

١٢٤- نفذت حكومة كندا عددا من التدابير التي تستهدف المعوقين من الرجال والنساء في هذه الفترة المشمولة بالتقرير.

- في عام ٢٠٠٣، أنشئت اللجنة الاستشارية التقنية المعنية بالتدابير الضرائبية للمعوقين بغية استعراض السياسات الضريبية للحكومة الفيدرالية التي تتعلق بالمعوقين. ونفذت حكومة كندا أغلبية توصيات اللجنة الاستشارية في ميزانية ٢٠٠٥ وأكملت التنفيذ في ميزانية ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٤، حلَّ الخصم المتعلق بدعم المعوقين محل الخصم المتعلق بالرعاية من جانب المرافقين مع خصم أوسع لدعم التعليم والعمل.
- وسَّعت ميزانية عام ٢٠٠٥ ناطق أهلية الحصول على الخصم الضريبي للمعوقين إلى جانب قائمة النفقات التي تتوفر فيها شروط الخصم المتعلق بدعم المعوقين. أما مبلغ النفقات ذات الصلة بالإعاقة والذي يمكن أن يطالب به مقدمو الرعاية بالنيابة عن أقاربهم المعانين قد ارتفع إلى ٠٠٠ ١٠ دولار، هذه الحوافز الضريبية تدعمها أيضا الطلبة الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الخصم الضريبي المتعلق بالإعاقة. وزاد أيضا الحد الأقصى للإعانة السنوية للإعاقة المتعلقة بالأطفال من ٦٦١ ١ إلى ٠٤٤ ٢ في ميزانية عام ٢٠٠٥، وزادت مرة أخرى من ٠٤٤ ٢ إلى ٣٠٠ ٢ في ميزانية عام ٢٠٠٦؛ وسيجري ربط هذا المبلغ بالتضخم فيما بعد. وأيضا، جرى توسيع نطاق الإعانة المتعلقة بالأطفال لتشمل مزيدا من الأسر التي ترعى طفلا تتوافر فيه شروط الحصول على الإعانة وتخفيض المعدلات التي تخفض عندها إعانة الإعانة المتعلقة بالأطفال عند ارتفاع دخل الأسرة.

حصول النساء على المسكن

١٢٥- إن احتياجات النساء للمسكن معرف بها تماما في سياسات وبرامج الإسكان الكندية. ومع أن البرامج ليست موجهة للنساء على وجه التحديد، تستفيد النساء بجزء هام من هذه المساعدة الإنسانية. ويرجع هذا إلى أن المرأة، سواء كانت في أسرة معيشية يعولها أحد الأبوين أو أسرة معيشية تعولها أنثى أو تعيش وحدها أو غير ذلك، ممثلة بصورة غير متناسبة بين الفئات المستهدفة في البرامج؛ ومعدل احتياج الأسر المعيشية التي تعولها أنثى بوجه عام للمسكن بصورة ملحة[٧] أكبر منه لِلأسر المعيشية التي يعولها ذكر (٢١,٧ في المائة مقابل ٩,٣ في المائة على التوالي). والنسبة المئوية على الصعيد الوطني للأسر المعيشية التي تحتاج للمسكن بصورة ملحة تبلغ ١٣,٧ في المائة.

١٢٦- المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذها حكومة كندا لتلبية احتياجات الكنديين من المساكن ترد بالتفصيل في التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرات ١٢٣ إلى ١٣٩).

١٢٧- وتشمل التدابير المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:

- استثمار لمرة واحدة لمبلغ يصل إلى ١,٤ بليون دولار لمساعدة الكنديين، بما في ذلك كثير من النساء والأطفال، للعثور على مسكن مأمون، واف بالغرض ومعقول التكلفة في جميع المقاطعات والأقاليم يشمل صندوقا استئمانيا بمبلغ يصل إلى ٨٠٠ مليون دولار للإسكان المعقول التكلفة، وصندوقا استئمانيا بمبلغ يصل إلى ٣٠٠ مليون دولار للإسكان في الشمال، وصندوقا استئمانيا يصل إلى ٣٠٠ مليون دولار لإسكان الشعوب الأصلية خارج المحميات.
- رصد ٤٥٠ مليون دولار على مدى عامين لتحسين الإمداد بالمياه والإسكان في المحميات، والتعليم، والأوضاع المعيشية لنساء، وأطفال وأسر الشعوب الأصلية.

(٧) الأسر المعيشية التي تشغل مسكنا يندرج أدنى من أي من معايير وفاء المسكن بالغرض (بما يتطلب إصلاحات رئيسية)، وملاءمته (كفاية غرف النوم لحجم المقيمين في الأسر المعيشية وتكوينهم، وفقا لاشتراكات المعايير الوطنية لشغل الأماكن)، أو القدرة على تحمل التكلفة (لا تقل تكلفة المسكن عن ٣٠ في المائة من دخل الأسرة المعيشية قبل استقطاع الضرائب)، والتي يتعين عليها إنفاق ٣٠ في المائة أو أكثر من دخلها قبل استقطاع الضرائب بدفع الإيجار المتوسط للمسكن البديل في السوق المحلية الذي تتوافر فيه جميع المعايير الثلاثة، يقال إنها في حاجة ملحة للسكن. المصدر: Research Highlight, Canada Mortgage and Housing Corporation، شباط/فبراير ٢٠٠٤، المجموعة الاجتماعية – الاقتصادية 001-04.

- تستثمر حكومة كندا واحد بليون دولار في إطار الإسكان الاقتصادي وجرى توقيع اتفاقات ثنائية مع جميع المقاطعات والأقاليم في هذا الصدد. والاستثمار الفيدرالي تجري مقابلته من المقاطعات والأقاليم وأطراف ثالثة. تتمتع المقاطعات والأقاليم بالمرونة لتصميم وتنفيذ البرامج التي تناسب على أفضل وجه احتياجاتها من الإسكان الاقتصادي. واعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، تم تسليم ما يربو على ٩٠٠ ٢٦ وحدة سكن اقتصادي أو الإعلان عنها على الصعيد الوطني في إطار مبادرة الإسكان الاقتصادي.

- تقدم الحكومة حوالي ٢ بليون دولار سنويا في المقام الأول لدعم ٠٠٠ ٦٣٣ تقريبا من الأسر المعيشية المنخفضة الدخل في السكن الاجتماعي القائم، بما في ذلك العازبات والأسر المعيشية التي تعولها أنثى والأسر المعيشية التي يعولها أحد الوالدين.

- وفي عام ٢٠٠٣ أعادت الحكومة برامجها لإصلاح الإسكان لمدة ثلاث سنوات بتكلفة بلغت ٣٨٤ مليون دولار. وتقدم هذه البرامج المساعدة إلى ملاك البيوت، والوحدات السكنية المستأجرة والوحدات السكنية المقسمة إلى غرف مؤجرة أو الارتقاء بها إلى الحد الأدنى المطلوب كل المعايير الصحة والسلامة؛ ولإنجاز الإصلاحات الطارئة في البيوت في المناطق الريفية؛ ولتمكين المعوقين من الوصول إلى المساكن؛ ولإصلاح، وتجديد وتحسن أماكن الإيواء لضحايا العنف المترلي، فضلا عن إنشاء أماكن إيواء جديدة أو مساكن إيواء مؤقت حسب الحاجة. وقامت ٩ مقاطعات وأقاليم إما بتقاسم تكلفة البرامج الفيدرالية للإصلاح كانت لها برامج مماثلة نُفذت على مستوى المقاطعة مما زاد عدد الأسر المعيشية التي يمكن تقديم المساعدة إليها في جميع أرجاء كندا. وقد أكد تقييم أجري مؤخرا لبرامج الإصلاح أهمية هذه البرامج في المساهمة في الإبقاء على المستوى اللائق والسعر المعقول للمساكن المخصصة للأسر المعيشية الكندية. وأدخلت تحسينات على هذه البرامج في عام ٢٠٠٣ تضمنت زيادة في الحدود القصوى للمساعدة. وأضافت التحسينات الأخرى في عام ٢٠٠٥ المساعدة للأجنحة الملحقة بالمساكن استيعاب كبار السن والمعوقين.

- جرى تمديد المبادرة الوطنية لإيواء المشردين، بما في ذلك مبادرة الشراكة لدعم المجتمعات المحلية، لمدة عام واحد إلى آذار/مارس ٢٠٠٧، بتمويل بلغ ١٣٤,٨ مليون دولار.

- مركز الشراكات، الذي يقدم المعلومات، والإرشادات والأدوات الأخرى للمساعدة في تسهيل قيام ومؤيدي القطاع الخاص وعدم ابتغاء الربح ومن يعتزمون إنشاء مساكن اقتصادية يشمل تمويلا أوليا وقروض تنمية مقترحة بدون فوائد. وقام المركز بتسهيل إنشاء حوالي ٨٠٠ ١٢ وحدة سكنية اقتصادية في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- تقدم الحكومة ما يُقدر بمبلغ ٢٦١ مليون دولار سنويا للمساعدة في تلبية احتياجات الإسكان في المحميات. وهذا يدعم تشييد المساكن وإصلاحها، فضلا عن تقديم إعانات مالية مستمرة لحوالي ٠٠٠ ٢٥ وحدة مستأجرة. وفي عام ٢٠٠٥، خصصت حكومة كندا ٢٩٥ مليون دولار أخرى على مدى خمس سنوات للمساعدة في معالجة الأعمال غير المنجزة في الإسكان في المحميات. برامج الحكومة لإصلاح المساكن متاحة أيضا للأمم الأولى. والشعوب الأصلية خارج المحميات مؤهلة لجميع المبادرات الفيدرالية الحالية للإسكان، على سبيل المثال، المبادرة المتعلقة بالإسكان الاقتصادي.

برنامج مقدمات الرعاية المقيمات

١٢٨- يساعد برنامج مقدمات الرعاية المقيمات المستخدمين الكنديين والمقيمين الدائمين على توظيف مقدمات رعاية للعيش والعمل في بيوتهم رعاية الأطفال، تقديم المساعدة في البيت لكبار السن والمعوقين. عدد مقدمات الرعاية المقيمات اللائي دخلن كندا في عام ٢٠٠٥ يُقدر بـ ٦٥٩ ٦ .

١٢٩- تتمتع مقدمات الرعاية المقيمات بالحق المطلق في طلب الإقامة الدائمة من داخل كندا بعد العمل في ميدانهن مدة عامين من أصل ثلاثة أعوام من تاريخ دخولهن. ويمثل شرط الإقامة في البيت عنصرا حيويا في برنامج مقدمات الرعاية المقيمات في البيت.

١٣٠- وللمحافظة على سلامة البرنامج، تشترط أنظمة الهجرة وحماية اللاجئين الصادرة في عام ٢٠٠٢ توقيع المشتركين على عقود تتمشى مع معايير العمل في المقاطعات مع مستخدميهم. وتضع قوانين العمل في المقاطعات والأقاليم معايير العمل، مثل الحد الأدنى للأجر، والأجر مقابل العمل الإضافي والأجر في الإجازات والحد الأقصى للمبالغ المتعلقة بالمسكن والمأكل. وتوفر قوانين العمل هذه أيضا آلية شكاوى للمستخدمين. وتقرر حكومة كندا الاحتياجات الحالية لسوق العمل من مقدمات الرعاية المقيمات في البيت، وتكفل وفاء عرض الأجور وشروط العمل في الوظيفة بمعايير المقاطعات. وقبل اعتماد الطلب، يجب أن تكون الحكومة مقتنعة بوجود عقد عمل حقيقي؛ وأن يكون المستخدم قادرا على دفع

الأجور المذكورة؛ وأن يكون لدى مقدمة الطلب تعليم/الخبرة الضروريان لأداء الوظيفة؛ وأن تكون لمقدمة الطلب القدرة على التخاطب بإحدى اللغتين الرسميتين لكندا وأن تكون قادرة على العمل بدون الخضوع للإشراف.

١٣١- تمول حكومة كندا البرنامج الكندي للتوجيه في الخارج في الفلبين (حيث تنشأ معظم مقدمات الرعاية)، الذي يقدم المشورة قبل الرحيل للمهاجرين المحتملين الوافدين إلى كندا، بمن فيهم مقدمات الرعاية المقيمات في البيوت. ومن شأن هذا مساعدتهن على التكيف على الحياة الكندية توعيتهن بحقوقهن. ويوزع كتيب على كل مقدمة رعاية مع تصريح عملها، يتضمن معلومات عن حقوقها، والمعلومات المتعلقة بالاتصال بمجموعات الدعوة والتماس العون عن طريق قوانين العمل في المقاطعات إذا واجهن حالة عمل استغلالية. وفضلا عن ذلك، يجري وضع استراتيجية اتصالات منقحة لزيادة وعي المستخدمين بالتزاماتهم عند تعيين مقدمة رعاية مقيمة بالبيت.

المادة ١٤: المرأة الريفية

١٣٢- تنفذ المبادرة الفيدرالية للتنمية الاقتصادية لشمال أونتاريو برنامج تنمية المجتمعات المحلية في أونتاريو، الذي يقدم الدعم لـ ٦١ شركة تنمية للمجتمعات المحلية تقع في جميع مناطق أونتاريو الريفية والشمالية. وتقدم المبادرة الدعم للمشاريع التي تستهدف المرأة في جميع أنحاء المقاطعة. وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، حصلت مشاريع تجارية ترأسها نساء على قروض بلغت قيمتها ما يربو على ٢٢ مليون دولار، وحصلت ٣٦٦ ٣ امرأة على المشورة والخدمات الأخرى لبدء أو توسيع أعمالهن التجارية.

١٣٣- وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦، استثمرت المبادرة في ١٦ مشروعا بلغت قيمتها ١,٢ مليون دولار واستهدفت النساء. واقترضت هذه المشاريع مبلغا إضافيا بلغ ١,٦ مليون دولار. وتراوحت هذه المشاريع بين تقديم المساعدة إلى مركز بارو للمشاريع النسائية في شمال غرب أونتاريو، والتدريب على تنظيم الأعمال التجارية وعلى مباشرة الأعمال التجارية، والحصول على الدعم الرأسمالي للمشاريع التجارية المملوكة للنساء.

١٣٤- وتشترك المبادرة أيضا مع شبكة سيدات الأعمال في المناطق الريفية والشمالية لأونتاريو لتعزيز خدماتها للنساء في جميع أنحاء المقاطعة. وتوفر المبادرة لصاحبات المشاريع التجارية سُبل الوصول إلى الأشخاص، والبرامج، والمعلومات والخدمات التجارية المعدة على وجه التحديد حسب احتياجات سيدات الأعمال في المقاطعة. في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدمت شبكة سيدات الأعمال خدمات لما يربو على ٠٠٠ ١٨ عميلا.

الجزء الثالث

التدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات

نيوفواندلاند ولابرادور

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

١٣٥- تضمنت ميزانية الحكومة لعام ٢٠٠٦ زيادة في تمويل المساعدة القانونية لتشمل محامين وأشخاص دعم إضافيين في مجالات معينة في المقاطعة.

١٣٦- والإحصاءات المتعلقة بالطلبات التي قدمتها الإناث للحصول على المساعدة القانونية والطلبات المعتمدة ترد على النحو التالي:

نوع القانون	٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٥-٢٠٠٦
الطلبات المقدمة			
المدني	٢ ٦٨٦	٢ ٦٨٢	٢ ٥٢٢
الجنائي	٦٧٠	٦٩٠	٥٧٩
الشباب	١٩٧	**١٤٤**	١٣٥
الهجرة	١٥	٩	١٠
مجموع الطلبات المقدمة	**٣ ٥٦٨**	**٣ ٥٢٥**	**٣ ٢٤٦**
الطلبات المعتمدة			
المدني	١ ١٧٣ (٤٣٪)	١ ٢٨٢ (٤٧٪)	١ ١٤٧ (٤٥٪)
الجنائي	٣٨٨ (٥٧٪)	٤٢٠ (٦٠٪)	٣٦١ (٦٢٪)
الشباب	١٧٧ (٨٩٪)	١١٢ (٧٧٪)	١٠٢ (٧٥٪)
الهجرة	١٠ (٦٦٪)	٤ (٤٤٪)	٦ (٤٠٪)
مجموع الطلبات المعتمدة	**١ ٧٤٨ (٤٨٪)**	**١ ٨١٨ (٥١٪)**	**١ ٦٧٦ (٥١٪)**

الطلبات ذات الصلة بالتمييز على أساس نوع الجنس

١٣٧- في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٦، قبلت لجنة حقوق الإنسان ٧١ شكوى ذات صلة بنوع الجنس. وكانت هناك ٣٢ شكوى من التمييز بسبب الجنس: ٩ شكاوى بالحمل على وجه التحديد، و ١٥ شكوى من المضايقات الجنسية و ١٥ شكوى على أساس الحالة الزواجية.

نساء الشعوب الأصلية

١٣٨- في آذار/مارس ٢٠٠٦، انعقد المؤتمر الأول لنساء الشعوب الأصلية على نطاق المقاطعة. وساعد المؤتمر المعنون ''الطريق إلى الحياة الطيبة''، المشتركات على تحديد الخطوات الضرورية لتحسين نوعية الحياة في مجتمعاتهن المحلية. وشملت القضايا التي تحددت: الثقافة، والرعاية الصحية، والحكم الرشيد، والعنف، والعدل، والتعليم والتدريب، والإسكان، والوصول إلى البرامج والتمويل، والعمالة.

نساء الشعوب الأصلية المودعات في الحبس

١٣٩- في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، كانت نسبة ١٠ في المائة تقريبا من النساء المودعات في إصلاحية نيوفواندلاند ولابرادور للنساء من الشعوب الأصلية. ومن الجدير بالذكر أن مجموع سكان الشعوب الأصلية في نيوفواندلاند ولابرادور أقل من ١ في المائة من إجمالي السكان الكبار والشباب، ولذلك، مع أن العدد المطلق لنساء الشعوب الأَصلية المحتجزات منخفض، يتسم عدد تلك الإيداعات بعدم التناسب مع التكوين العام للسكان.

١٤٠- بيد أن عدد نساء الشعوب الأصلية المحتجزات في نيوفواندلاند ولابرادور استمر في الانخفاض بمرور الوقت. وقد يُعزى الانخفاض في هذا العدد إلى عدد من العوامل: حدوث تغير في أنماط إصدار الأحكام التي اعتمدها القضاة المحليون في منطقة لابرادور؛ وزيادة الدعم القائم على المجتمعات المحلية الذي يُقدم لنساء الشعوب الأصلية، مثل المراكز الاجتماعية المأمونة، وخدمات الضحايا، وبرامج علاج الإدمان والمجموعات النسائية للدعوة. وتستشير الحكومة منظمات الشعوب الأصلية في لابرادور لتحديد أنواع البرامج القائمة على المجتمع المحلي التي ستكون فعالة إلى أبعد حد في منع النشاط الإجرامي، والإقلال إلى أدنى حد من معدل العودة إلى ارتكاب الجرائم وكفالة إعادة الإدماج الأسلم لمرتكبي الجرائم في المجتمع المحلي. وستوضع تلك البرامج بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية، بما في ذلك المجموعات النسائية للدعوة.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

١٤١- دخل قانون منع العنف حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويورد التشريع استجابات جديدة لنطاق العدل في شكل أوامر الحماية الطارئة لمساعدة ضحايا العنف العائلي الكبار وأطفالهم في حالات الطوارئ. ويسد التشريع فجوة في إجراءات العدالة للضحايا بتوفير طائفة أوسع من الاستجابات الفورية أكثر من تلك المتاحة عن طريق القانون الجنائي؛ ويلاحظ مع ذلك، أن جميع استجابات العدالة الجنائية للعنف العائلي ستظل قائمة.

١٤٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بدأت حكومة نيوفواندلاند ولابرادور خطة جديدة لمنع العنف مدتها ست سنوات. وتركز خطة اتخاذ إجراءات ضد العنف على منع العنف ضد النساء، والأطفال والشباب، ونساء وأطفال الشعوب الأصلية، وكبار السن والمعوقين وغيرهم من ضحايا العنف بسبب الانتماء الإثني، أو التوجه الجنسي، أو الوضع الاقتصادي. وستنفذ الخطة تلك الإجراءات عن طريق 'المبادرة المتعلقة بمنع العنف'.

١٤٣- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، جرى تمويل ست لجان تنسيق إقليمية ولجنتي على صعيد المقاطعة لتنسيق الخدمات وتعزيز الوعي بالعنف. وبالإضافة إلى تحسين تنسيق الخدمات الإقليمية، أدى هذا التمويل إلى عقد عدة مؤتمرات، وحلقات عمل، وأحداث خاصة أخرى تُشرك المجتمع المحلي في الوعي بمنع العنف.

١٤٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، أنجز خبير تقييم خارجي تقييما بنَّاء للمبادرة المتعلقة بمنع العنف. وتمثلت النتيجة الإجمالية في أن المبادرة المتعلقة بمنع العنف هي مبادرة مشجعة تجمع بين إدارات الحكومة وتُشكل حلقة وصل لها مغزاها بين الحكومة والمجتمع المحلي في معالجة هذه القضية الرئيسية للسياسة الاجتماعية. بيد أن التقرير أشار إلى أن الإصلاح القصير الأجل والطويل الأجل على حد سواء مطلوب للوفاء بولاية المبادرة المتعلقة بمنع العنف ورؤيتها. وتواصل الحكومة العمل مع أصحاب المصلحة في المبادرة المتعلقة بمنع العنف فيما يتعلق بالتحسينات التي اقترحها تقرير التقييم.

١٤٥- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وافقت اللجنة الاستشارية للوزراء المسؤولين عن المبادرة المتعلقة بمنع العنف، التي تضم في عضويتها ٢٠ ممثل عن الحكومة والمجتمع المحلي، على أهداف ومرامي المبادرة المتعلقة بمنع العنف وتقييم المبادرة.

١٤٦- وقد أنجزت خطة عمل سنوية للمبادرة المتعلقة بمنع العنف في عام ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٥ وشملت أهدافا خاصة بالإدارات وأهدافا لعملية واسعة لجميع الشركاء.

١٤٧- وتستخدم الإدارات الشريكة إطار العمل المشترك بين الإدارات لسياسة مناهضة العنف، المنفذة في عام ٢٠٠٠ التي تُشجع استخدام ''جذور منع العنف'' في وضع السياسة الاجتماعية. ويجمل إطار العمل التزام كل إدارة بتعزيز السياسة ذات الصلة بمنع العنف. وأدت وثيقة عام ٢٠٠٣ المعنونة *Collaborating with Community: Introduction Rationale and a Guide for Government*، وهي ملحق لإطار عمل سياسة مناهضة العنف، إلى إنشاء فريق عامل تابع لوزارة العدل للتعاون على صعيد المجتمع المحلي فيما يتعلق بتصدي نظام العدل للعنف ضد المرأة. ووضع هذا الفريق استراتيجية طويلة الأجل فضلا عن نُهج تُركز على الحلول في الأجل القصير.

١٤٨- ووضعت في عام ٢٠٠٥ استراتيجية مجتمعية لزيادة الوعي العام بمنع العنف. واضطلعت الحكومة والشركاء من المجتمع المحلي بمجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة.

١٤٩- وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت لجنة وزارية معنية بالعنف ضد المرأة لاستعراض القضايا ذات الصلة بالعنف ضد المرأة لإسداء المشورة للحكومة في عدة قضايا مثل التغييرات الضرورية في قانون الأسرة.

نساء الشعوب الأصلية

١٥٠- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من أجل نساء وأطفال الشعوب الأصلية في نيوفواندلاند ولابرادور للمساعدة على منع العنف وتقديم الخدمات لضحايا العنف في مجتمعاتهم المحلية. وتضمنت المشاريع ما يلي:

- اللجنة المعنية بصحة إنويت لابرادور، برنامج العلاج النهاري لمجتمع هوبديل - مكّن التمويل المجموعة من تسهيل برنامج مدته خمسة أسابيع لعلاج الإدمان في المجتمع المحلي. في الماضي، كان يتعين على الأفراد ترك مجتمعهم المحلي للحصول على العلاج.
- الأمة الأولى لاينو ششتييو، ملجأ نساء الشعوب الأولية المتعلقة بمنع العنف - يرمي هذا المشروع إلى زيادة الوعي بالعنف بين نساء الاينو. ودرب الملجأ العاملين في الخط الأمامي وموظفي رابطات الشعوب الأصلية والنساء الأخريات من المجتمع المحلي على مختلف أنواع العنف، وعلامات وأعراض العنف وكيفية ومكان الحصول على المساعدة عند التعرض لحالة عنف.
- اتحاد هنود نيوفواندلاند، تعزيز دائرة المنع لنساء وأطفال الشعوب الأصلية - حصول ثمانية عشر مشتركا من الرابطات المحلية على تدريب لمدة ثلاثة أيام على أنواع

الإيذاء والإهمال، والمؤشرات والآثار على الأطفال، الإجراءات التي يمكن أن تنجح لمنع الإيذاء والإهمال على صعيد الأفراد، والمنظمات والمجتمع المحلي.

- الخدمات الصحية والاجتماعية في كون ريفر – الأمة الأولى في نياوبوكك، إيجاد مكان لسماع نسائنا وأطفالنا – بدعم من المبادرة المتعلقة بمنع العنف، تمكنت هذه الجماعة من إيجاد مكان يمكن الوصول إليه لتنفيذ برامج لدعم منع العنف ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية، مما وفر مكان لاجتماع أخصائي دعم للمجتمع المحلي للشباب، وتوفير البرامج والدعم لضحايا الإيذاء أو جرائم العنف.

١٥١- وبالإضافة إلى ذالك، تعمل الحكومة من أجل تحسين خدمات الترجمة للشعوب الأولية في نظام العدالة.

أماكن إيواء ضحايا العنف

١٥٢- في ميزانية عام ٢٠٠٦، أعلنت الحكومة عن زيادة في التمويل لدعم تشغيل ثمانية مراكز نسائية في جميع أنحاء المقاطعة.

١٥٣- وفي عام ٢٠٠٤، دعمت الحكومة افتتاح هوب هافن، وهو مأوى جديد ومركز موارد للنساء وأطفالهن الفارين من حالات الإيذاء في غرب لابرادور.

١٥٤- وفي عام ٢٠٠٥ – أعلن عن تمويل لدعم مأوى نساء هوب ديل لتوفير موظف متفرغ، ودعم لحالات الطوارئ مثل الغذاء، والأسرة، والمراحيض والاحتياجات الأساسية الأخرى، فضلا عن ضمان وجود اتصالات مع وكالات المجتمع المحلي المناسبة لمساعدة النساء اللائي يواجهن أزمات.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

١٥٥- أكدت الحكومة التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين في سياسات الاستئجار والتعيين لجميع الإدارات، والوكالات، والمجالس واللجان.

١٥٦- وفي عام ٢٠٠٥، اشتركت الحكومة مع اتحاد بلديات نيوفواندلاند ولابرادور لتقديم مجموعة حلقات دراسية على نطاق المقاطعة مع المنظمات النسائية المحلية التي تسعى لتحقيق المساواة لتشجيع المرأة على خوض الانتخابات البلدية في عام ٢٠٠٥. وأسفرت انتخابات البلدية لعام ٢٠٠٥عن انتخاب نساء لشغل ٢٩ في المائة من المناصب البلدية.

١٥٧- وفي عام ٢٠٠٦، وجهت الدعوة للإعراب عن الاهتمام بشغل مناصب الرئيس وأعضاء المجلس للخدمة في المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة في المقاطعة. وجرت مسابقة

عامة لشغل منصب الرئيس من أجل زيادة الشفافية ولضمان أن يكون التعيين قائما على الجدارة. ولجميع المعينين الجدد في المجلس منظورات داعية لتحقيق المساواة بين الجنسين واجتماعية قوية ويشتملون على تمثيل متنوع.

نساء الشعوب الأصلية

١٥٨- فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية اللائي يؤدين أدوارا قيادية، هناك حالات متعددة تمثل فيها نساء الشعوب الأصلية أفرادها في أدوار قيادية تشمل على سبيل المثال لا الحصر وزيرة نوناتسيفوت المسؤولة عن وضع المرأة، ورئيسة مجلس رابطة الإينو في ششتييو والمديرة العامة للأمة الأولى في ميوبوكت.

١٥٩- تمثيل نساء الشعوب الأصلية في أفرقة التفاوض تتفاوت حسب فريق الشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، تألف فريق التفاوض على اتفاق الحكم الذاتي للأمة الأولى في ميوبوكت من نساء ميكماك في المقام الأول؛ ويضم فريق التفاوض بشأن مطالبات أراضي رابطة الإنويت في لابرادور أغلبية ضئيلة من المفاوضين الذكور؛ ولا توجد نساء من الإينو في فريق التفاوض بشأن مطالبات أراضي أمة الإينو. وتوجد أغلبية صغيرة من نساء الإينو في أفرقة تفاوض الإينو بشأن أيلولة الخدمات المتعلقة بالأطفال، والشباب والأسرة، ودعم الدخل، والتعليم.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

١٦٠- تتعاون الحكومة، وتدعم وتعمل مع جماعات الشعوب الأصلية، ومناطق المدارس المحلية وأعضاء مجالس الرابطات لتنفيذ تعليم متوازن لجميع تلاميذ الشعوب الأصلية بما فيهم الإناث. وتجري إتاحة جميع المناهج الدراسية المقررة، والموارد وما يرتبط بذلك من الدعم بالمدرسين من أجل تحسين ودعم إتمام طلبة الشعوب الأصلية الدراسة في المدارس الثانوية بنجاح. والأمل معقود في أن يؤدي هذا النهج الشامل من التركيز على الاحتياجات الروحية، والفكرية، والعاطفية، والمتعلقة بالحياة الوظيفية والاحتياجات البدنية إلى مساعدة تلميذات الشعوب الأصلية ليصبحن أكثر ثقة بالنفس بإتمام التعليم الثانوي والالتحاق بالتعليم في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي وتحقيق النجاح فيها.

١٦١- وبرامج الدراسات الاجتماعية والتعليم الديني على صعيد المقاطعة تكفل بوجه خاص إتاحة الفرصة لتلميذات الشعوب الأصلية في المقاطعة المعرفة بتراث شعوبهن الأصلية وثقافتهن التقليدية، مع اكتساب المهارات الضرورية للعيش في الاقتصاد العالمي ومن ثم متابعة التعليم

اللاحق للتعليم الثانوي. وتبذل هذه البرامج جهودا متضافرة تشمل دراسة عن إناث الشعوب الأصلية التي جرى تمكينهن بوصفهن صاحبات أدوار تحتذى.

١٦٢- وقد استأجرت وزارة التعليم اثنين أخصائي البرامج، الأول أخصائي وضع برامج تعليمية للشعوب الأصلية مسؤول عن المساعدة في وضع مناهج دراسية مناسبة ثقافيا والثاني خبير استشاري في الاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين. ويعمل الاثنان في أنشطة تنمية مهنية مختلفة تشمل التعاون والتشاور مع جماعات الشعوب الأصلية في المقاطعة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بتعليم الشعوب الأصلية ووضع البرامج المتعلقة بالاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين والمبادرات المتعلقة بمنعها.

١٦٣- تقوم الحكومة، بالتعاون مع جامعة موموريال في نيوفواندلاند ولابرادور، بتوفير التنمية المهنية لتأهيل وتمكين مدرسات ومساعدات مدرسات الشعوب الأصلية لتقديم تعليم مناسب ثقافيا ودقيق أكاديميا في غرف تدرسيهم.

١٦٤- وبالتعاون مع جامعات الشعوب الأصلية، تقوم الحكومة بتطوير الموارد والمواد المناسبة ثقافيا لدعم المناهج الدراسية المقررة على صعيد المقاطعة التي تقضي على القوالب الجامدة وتعزز التحصيل الأكاديمي لتلاميذ الشعوب الأصلية.

١٦٥- ونتيجة لاستراتيجية الفنون الجميلة الممولة على صعيد المقاطعة (يُطلق عليها الصلات الثقافية)، جرى استحداث مورد محدد يحتوي على خصائص ثقافية لإناث الشعوب الأصلية في المقاطعة بوصفهن نماذج لأدوار تحتذى ويجري توزيعه على جميع مدارس المقاطعة خلال السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٦٦- وقد اتخذت الحكومة ترتيبات للمساعدة في استئجار موظفي اتصال لمدارس المجتمع المحلي ولشعب الإينو في ششيتشيو وناتواشيش، يتمثل دورهم في تشجيع ودعم الالتحاق بالمدارس وتعزيز إقامة علاقات أفضل بين المدرسة والمجتمع المحلي. ويجري تقاسم تكاليف هذه المناصب مع حكومة كندا.

١٦٧- وجرى توفير حلقات عمل مختلفة وتنمية مهنية بالتعاون مع شعب الإينو في مجالات اللغة، وتطوير المناهج الدراسية وتقديم الخدمات الخاصة. وكذلك، عُقدت اجتماعات مع أصحاب المصلحة لاستطلاع الخيارات واعتماد مدرسي الإينو.

١٦٨- هناك مناقشة جارية لتوسيع برنامج التعليم الأهلي والشمالي في جامعة موموريال ليشمل شعب الإينو فضلا عن إنويت.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمالة

١٦٩- في حين أدى تزايد اشتراك المرأة إلى نمو جميع أسواق العمل فعليا منذ سبعينيات القرن الماضي، ما زالت المرأة متخلفة وراء الرجل في عدد من مؤشرات سوق العمل الرئيسية، بما في ذلك الاشتراك، العمالة والأجور. وعلاوة على ذلك، برغم تزايد الفرص في المهن التي يسيطر عليها الذكور تقليديا، يتسم اشتراك المرأة في بعض هذه المهن، ولا سيما في الحرف التي تتطلب المهارة، بالانخفاض للغاية.

١٧٠- وللحصول على المعلومات الحالية وذات الصلة بشأن أسواق العمل في المقاطعة ضروري لفهم التحديات والفرص الاستراتيجية التي تواجه المقاطعة في السنوات المقبلة. ولتحقيق هذا الهدف، أنشأت الحكومة، في أيار/مايو ٢٠٠٦، شُعبة تنمية سوق العمل لجمع المعلومات المتعلقة بسوق العمل ونشرها. وهذه المعلومات الحيوية ستعزز الجهود التي تبذلها الحكومة وشركاء المجتمع المحلي الآخرين للمساعدة في زيادة الاشتراك بين الفئات غير الممثلة بالقدر الكافي في سوق العمل، بما في ذلك النساء، والمعوقون، والسكان الأصليون، والعمال كبار السن والشباب.

١٧١- وأنشئت مشاريع نموذجية توفر للوالدين الوحيدين الدخل التكميلي والعمل والدعم للحياة الوظيفية.

١٧٢- تمول الحكومة لجنة ''دور المرأة في تنمية الموارد''، الذي يقدم 'توجيه لبرنامج الحرف والتكنولوجيا' ويتيح الفرصة للمرأة لاستكشاف الحرف غير التقليدية.

١٧٣- ويجري رصد اشتراك المرأة في برامج العمل. ونسبة ٥٠ في المائة تقريبا من جميع الوظائف التي خصصها برنامج العمل برعاية الحكومة تشغلها نساء. تقدم خدمات إسداء المشورة فيما يتعلق بالحياة الوظيفية ملتمسي الخدمة بمن فيهم النساء في المهن غير التقليدية.

١٧٤- وقانون دعم الدخل والعمالة ولوائحه، الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، يضعان في صورة عصرية النُهج الرامية إلى تقديم الاستحقاقات وتوفير الدعم للعثور على العمل، والحصول عليه ورصده. وعملية تطوير التشريع تتضمن تحليلا قائما على نوع الجنس. يضمن القانون واللوائح عدم وجود أي تمييز ضد المرأة؛ ويسمح بتقديم استحقاقات لدعم الدخل بدون تمييز للأشخاص المعوقين باستثناء الإعفاءات المتعلقة بالإيرادات العالية التي تقدم للرجال والنساء على حد سواء الحاصلين على إضافات للإيرادات؛ ولا يُشترك عنوان

إقامة محدد، على سبيل المثال، ريفي أم حضري، الذي يمكن أن يتناول بصورة مختلفة الأمن الاقتصادي للمرأة التي تعيش في المناطق الريفية في المقاطعة.

رعاية الأطفال بتكلفة معقولة

١٧٥- يقدم برنامج إعانة خدمات رعاية الطفل الدعم المالي للأسر المنخفضة والمتوسطة الدخل التي تحتاج لرعاية الطفل للوصول للعمل أو التدريب. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ جرى رفع الحد الأدنى لمستوى الدخل للحصول على هذه الإعانة بالسماح لآلاف أخرى من الأسر بالوصول إلى البرنامج.

المادة ١٢: الصحة

الوصول إلى الرعاية الصحية

١٧٦- في عام ٢٠٠٤، أدى استعراض لنظام الرعاية الصحية في المقاطعة إلى إعادة تنظيم المجالس الصحية الـ ١٤ إلى ٤ هيئات صحية إقليمية لتوفير التنسيق والتخطيط على نحو أفضل للاحتياجات الصحية للمناطق والحد من ازدواج الخدمة.

القضايا الصحية المحددة

١٧٧- يمكن أن تنتفع جميع النساء في المقاطعة بالخدمات المتعلقة بالحمل واللاحقة للولادة عن طريق الهيئات الصحية الإقليمية. وتقدم الرعاية السابقة للولادة والرعاية أثناء الولادة في الحالات المتسمة بخطر شديد عن طريق الدعم المقدم من المستشفيات الإقليمية داخل المستشفيات وخارجها. ويقوم أطباء العائلة، والممرضات وممارسات التمريض على الصعيد الإقليمي في مراكز الرعاية الصحية الأولية بتقديم الرعاية أيضا إلى النساء الحوامل وبعد الولادة. وبالإضافة إلى ذلك تقدم ممرضات صحة المجتمعات المحلية وفي الفترة اللاحقة للولادة.

١٧٨- وتقدم المقاطعة الدعم التثقيفي للولادة لجميع النساء في المقاطعة عن طريق مجموعة من الكتيبات الموجهة للوالدين، ''حياة جديدة''، متاحة مجانا في شكل مطبوع وعلى موقع إدارة خدمات الصحة والمجتمع المحلي على الشبكة العالمية.

١٧٩- ومعايير التثقيف والدعم للحمل، والولادة والوالدية المبكرة، الصادرة في عام ٢٠٠٥ تعزيز التساوق على صعيد المقاطعة في المرامي، والمؤشرات، والأهداف المتعلقة بتوفير التثقيف والدعم لجميع النساء في المقاطعة أثناء الحمل، والولادة، والوالدية.

١٨٠- والجهود مستمرة لزيادة معدل ومدة الرضاعة الطبيعية في المقاطعة مع قبول التعاريف الموحدة للرضاعة الطبيعة والتوصيات ذات الصلة بالرضاعة الطبيعية الخالصة من الولادة إلى سن ستة أشهر.

١٨١- ونوادي الأطفال الأصحاء، بوصفها جزء من برنامج مركز موارد الأسرة، توفر دعما إضافيا للنساء والأسر المعرضات لخطر أشد عند الحمل.

١٨٢- ومنذ عام ٢٠٠٣، اتسع نطاق برنامج مبادرات فحص عنق الرحم ليصل إلى جميع مناطق الصحة. وهذا البرنامج يعمل على تثقيف الجمهور والمهنيين الصحيين بشأن أهمية الفحص والأخطار ذات الصلة بسرطان عنق الرحم.

١٨٣- وفي عام ٢٠٠٦، أعلنت الحكومة عن افتتاح مركز جديد لفحص الثديين في وسط نيوفواندلاند وعن توسعات في مركز فحص الثديين القائم في سان جونز فضلا عن تمويل جديد لإجراءات التخصيب في الأنابيب، التي تتيح، لأول مرة، حصول المرضى على العلاج في المقاطعة.

١٨٤- وهناك استراتيجية جديدة على صعيد المقاطعة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمر بمراحل الإعداد.

نساء الشعوب الأصلية

١٨٥- منذ عام ٢٠٠٥، ما برحت الحكومة تقدم التمويل لمعالجة القضايا المحيطة بالاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين في المقاطعة. وقد تحدد هذا الموضوع بوصفه ذا أولوية صحية عليا في مجتمعات الشعوب الأصلية في المقاطعة.

١٨٦- لمعالجة المعدل المرتفع لحوادث الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ستتقاسم الحكومة تكاليف مبادرة لمنع الانتحار مدتها سنتان مع حكومة كندا بدء من عام ٢٠٠٦.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

١٨٧- كجزء من استراتيجية الحد من الفقر على نطاق الحكومة، التزمت حكومة نيوفواندلاند ولابرادور بتعزيز شبكة السلامة الاجتماعية في المقاطعة. وشمل هذا زيادات في إعانة ضريبة الدخل في نيوفواندلاند ولابرادور وإعانة كبار السن ذوي الدخل المنخفض عن طريق الربط بالرقم القياس لتكاليف المعيشة ومجموعة استثمارات جرت في ميزانية عام ٢٠٠٦. والمبادرات الواردة في الميزانية تشمل زيادة بنسبة ٥ في المائة في معدلات دعم

الدخل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وكذلك ربط معدلات دعم الدخل بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة (يبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٧)، والتمويل لمعالجة الاحتياجات المحددة للمستفيدين بدعم الدخل مما أدى إلى ارتفاع إعانة الإيجار (على سبيل المثال، الإعاقة، وكبر حجم الأسرة)، والتغييرات في طريقة حساب الإيجار فيما يتعلق بالمستأجرين من شركة نيوفوانديلاند ولابرادور للإسكان الذين يحصلون على دخل من العمل، وتوسيع تغطية الأدوية التي تصرف بأمر الطبيب لتشمل ٠٠٠ ٩٧ فرد إضافي، والزيادة في الدعم المقدم للأطفال والكبار المعوقين وتعزيز المساعدة القانونية المدنية وخدمات عدالة الأسرة.

١٨٨- وتعرض المرأة للفقر كثيرا ما يكون مستترا في الإحصاءات العادية. وفي حالة استخدام أي مقاييس عادية، تكون مستويات الفقر الإجمالية للرجال والنساء صغيرة جدا - أي أن النسبة المئوية المنخفضة أدنى من معينة (مثل الحدود الدنيا للدخل المنخفض في إحصاءات كندا) تكون نفسها تقريبا. ولفهم الفروق بين الجنسين وحقيقة فقر المرأة على نحو أفضل، لا بد من تحليل عُمق الفقر ودوامه فضلا عن عوامل أخرى مثل نوع الأسرة. وتقرير المعلومات الأساسية ودفتر العمل المعنون ''الحد من الفقر في نيوفوانديلاند ولابرادور: العمل لإيجاد حل''. الذي نُشر في عام ٢٠٠٥، يورد استعراضا عاما لبعض نتائج ذلك التحليل.

١٨٩- والبيانات المتاحة لعام ٢٠٠٤ تُشير إلى أن نسبة ١٢,٨ من النساء مقابل ١١,٥ من الرجال تندرج أدنى من الحدود الدنيا للدخل المنخفض بعد استقطاع الضرائب. وفي حين يمثل هذا انخفاضا طفيفا عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق، إن حكومة نيوفوانديلاند ولابرادور ملتزمة بخفض مستويات الفقر. والنسبة المئوية للنساء العازبات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٤ عاما (٥٧,٥ في عام ٢٠٠٤)، والأسر التي تعولها أنثى بمفردها (٤٦,٣ في المائة من الأفراد - الأمهات والأطفال - الذين يعيشون في أسر تعولها أمهات بمفردهن تندرج أدنى من الحدود الدنيا للدخل المنخفض) والذين تتراوح أعمارهم بين ٥٥ و ٦٤ عاما (التحليل حسب الجنس غير متاح، لكن بوجه عام تبلغ نسبة هذه الفئة العمرية ٢٠ في المائة)، مثيرة للانزعاج بوجه خاص. وفي حين أن بيانات الحدود الدنيا للدخل المنخفض غير متاحة على صعيد المقاطعة فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين، تؤكد المعلومات الأخرى مثل الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالعوامل التي تحد من المشاركة والنشاط لعام ٢٠٠١ أدلة على ارتفاع مستويات الفقر بين هذه الفئة.

١٩٠- ولدى حكومة نيوفوانديلاند ولابرادور استراتيجية للحد من الفقر، وضعت بمساهمة من جماعات نسائية، مع مراعاة نوع الجنس كمبدأ توجيهي. وأجرت ميزانية عام ٢٠٠٦

مجموعة من الاستثمارات للحد من الفقر، وزيادة الاعتماد على الذات وتعزيز شبكة السلامة الاجتماعية في المقاطعة. وكجزء من النهج المتكامل والشامل والتركيز على المنع، جرى تمويل ٢٠ مبادرة تمثل التزاما مستمرا سنويا بمبلغ ٦٤ مليون دولار للحد من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أعلنت حكومة نيوفواندلاند ولابرادور رصد مبلغ إضافي قدره ٥,٥ مليون دولار لأغراض التعلم المبكر ورعاية الطفل المنظمين. ومجالات التركيز الأولية تشمل:

- دعم العمال ذوي الأجر المنخفض وأسرهم؛
- دعم تنمية مهارات العمل؛
- دعم المستفيدين بدعم الدخل العمل عن طريق رفع الحواجز المالية تقديم أشكال الدعم الأخرى الضرورية؛
- دعم نظام التعليم ليكون أكثر استجابة؛
- تعزيز شبكة السلامة الاجتماعية؛
- دعم التعلم المبكر ورعاية الطفل؛
- تحسين الوصول إلى التعليم في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي.

١٩١- وتشمل المبادرات الرئيسية استثمارا سنويا لتوفير تغطية الأدوية التي تُصرف بأمر الطبيب لمزيد من المقيمين ذوي الدخل المنخفض، والتمويل لإلغاء معظم الرسوم المدرسية التي يتحملها الوالدان، وتوسيع برامج محو أمية الكبار وبرامج التحول، وزيادة معدلات دعم الدخل بنسبة ٥ في المائة ورصد أموال إضافية لربط معدلات دعم الدخل برقم قياسي.

١٩٢- وعدة مبادرات في ميزانية عام ٢٠٠٦ تركز على الفئات الضعيفة. وهذه تشمل:

- زيادة أنواع الدعم المقدمة للأطفال والكبار المعوقين؛
- رصد أموال لعقد مؤتمر سنوي ثان لنساء الشعوب الأصلية؛
- عن طريق اتفاق كندا - نيوفواندلاند ولابرادور لتنمية سوق العمل جرى تقديم أموال لوضع استراتيجية هجرة على صعيد المقاطعة، تتضمن تركيزا على احتياجات المهاجرات؛
- توسيع نطاق تغطية الأدوية التي تُصرف بأمر الطبيب لتشمل طائفة أوسع من الأفراد ذوي الدخل المنخفض، بمن فيهم النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٥ و ٦٤

عامـا، وهـي فئـة تعـرف بأنهـا ضـعيفة بوجـه خـاص، والوالـدان الوحيـدان، والعزاب/العازبات والأسر الأخرى التي تعمل مقابل أجور منخفضة.

١٩٣- تقوم هذه المبادرات على استثمارات أخرى جرت في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ للحد من الفقر، وهي تشمل:

- برنامج خفض الضريبة على الدخل المنخفض، الذي بدأ في السنة الضريبية ٢٠٠٥ ويلغي ضريبة الدخل على صعيد المقاطعة للأفراد الذين يبلغ دخلهم الصافي ٠٠٠ ١٢ دولار، وللأسر التي يبلغ دخلها الصافي ٠٠٠ ١٩ دولار. ويحصل الأفراد الذين يبلغ دخلهم الصافي ٦٠٠ ١٤ دولار والأسر التي يبلغ دخلها الصافي ٩٠٠ ٢١ دولار على تخفيضات ضريبية جزئية.
- تنفيذ الكتاب الأبيض الصادر عن وزارة التعليم بشأن التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى إتاحة فرص التعليم في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي التي يسهل الوصول إليها بتكلفة معقولة، مثل تجميد رسوم التعليم وزيادة المنح المقدمة لمؤسسات التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية.
- برنامج تزيل تكلفة وقود تدفئة البيوت في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، المتاح للمقيمين في المقاطعة الذين يبلغ دخل أسرهم المعيشية ٠٠٠ ٣٠ دولار أو أقل أو الذي يمثل وقود تدفئة البيوت مصدر تدفئتهم الأساسي.
- ستقدم المرحلة ١ و٢ من الاتفاقات الفيدرالية/المقاطعة للإسكان الاقتصادي التمويل من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩-٢٠١٠ (٥,٣١ مليون دولار من أموال المقاطعة) لإنشاء مساكن اقتصادية جديدة للإيجار للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض إلى المتوسط.
- في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفعت حكومة نيوفواندلاند ولابرادور الحد الأدنى للأجر من ٦ دولارات إلى ٦,٥٠ دولارات في الساعة كجزء من الزيادات المقررة، سترفع الحد الأدنى للأجر إلى ٧ دولارات في الساعة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

١٩٤- كثير من هذه المبادرات جديدة و لم تنفذ بالكامل بحلول أيار/مايو ٢٠٠٦ ولذلك فإن البيانات الكمية ليست متاحة بعد. وجرى الالتزام برصد الآثار، بما في ذلك إجراء تحليل حسب نوع الجنس ولإجراء التعديلات حسب الاقتضاء.

١٩٥- وقد اتسمت الزيادات في الحد الأدنى للأجر بالأهمية للنساء، اللائي يزيد احتمال عملهن مقابل أجور منخفضة أكثر من الرجال.

برامج وخدمات الدعم

١٩٦- يواصل اتفاق سوق العمل للمعوقين، الذي يوفر المشاركة الفيدرالية في التكاليف لطائفة من أشكال الدعم والخدمات المتعلقة بالعمالة، تقديم الدعم المتعلق بالإعداد للعمل، والحصول عليه والمحافظة عليه فيما يتعلق بالمعوقين، بمن فيهم المعوقات. ويدعم هذا البرنامج الحصول على التدريب اللاحق للتعليم الثانوي، والعمل المدعوم وخدمات دعم العمالة القائمة على المجتمع المحلي.

١٩٧- وكجزء من ميزانية عام ٢٠٠٦، زادت حكومة نيوفواندلاند ولابرادور فرص الحصول على البدل الخاص لرفاه الطفل، الذي يعوض بعض تكاليف الخدمات الإضافية/أشكال الدعم المتكبدة في إعالة الأطفال ذوي الإعاقة الإنمائية و/أو البدنية في البيت. والقصد من البرنامج هو المساعدة في الإقلال إلى أدنى حد من التكاليف المالية الإضافية، التي يمكن أن توجد عندما ترعى الأسرة طفلا معاقا في البيت.

حصول المرأة على المسكن

١٩٨- تتمثل سياسة شركة نيوفواندلاند ولابرادور للإسكان في إيلاء الأولوية لضحايا العنف العائلي في إطار برنامج الإسكان غير الهادف لتحقيق الربح ولذلك يعتبر أن لهؤلاء الضحايا أولوية في الحصول على المساكن المتاح على مقدمي الطلبات المعتمدين العاديين. وما برحت الشركة تنفذ بنجاح السياسة المتعلقة بضحايا العنف العائلي وتساعد ١٥٠ أسرة تقريبا كل عام في استعادة سيطرتها وإعادة بناء حياتها.

١٩٩- وعند وضع سياسة جديدة أو إجراء تحليل للبرامج القائمة، تستخدم الشركة منظورا شاملا لنوع الجنس. لم يجر الاضطلاع بتحليل كامل قائم على نوع الجنس لبرامج الإسكان الاجتماعي.

٢٠٠- ويشترك مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة في فريقين عاملين تابعين للمجتمع المحلي والحكومة فيما يتعلق بالإسكان: فريق عامل معني بسياسة الإسكان؛ وفريق عامل معني بدعم الإسكان.

جزيرة الأمير إدوارد

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٢٠١- في عام ٢٠٠٣، انتهى برنامج أوامر دعم الأسرة، الذي ركز على الحصول على أوامر الدعم المتعلقة بأحد الزوجين والطفل للحد من الاعتماد على مساعدة الرعاية الاجتماعية، وانتقل المحامون الثلاثة العاملون في هذا البرنامج إلى مكتب المساعدة القانونية لتوفير المساعدة القانونية العائلية لملتمسي الخدمة ذوي الدخل المنخفض. وفي عام ٢٠٠٦، غيرت مؤسسة القانون تمويلها للمساعدة القانونية للأسرة من تمويل حالات عائلية فردية إلى منحة بمبلغ إجمالي سنوي للمقاطعة لأغراض المساعدة القانونية العائلية. وأكثر من نصف ميزانية المساعدة القانونية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ البالغة ١,٢ مليون دولار مخصص للمساعدة القانونية العائلية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حصلت ٤١٦ امرأة على المساعدة القانونية في برنس ادوارد أيلاند بما في ذلك ١٩٧ امرأة حصلت على المساعدة القانونية العائلية. ومثلت المرأة نسبة ٢٧ في المائة من مجموع المستفيدين بالمساعدة القانونية، ولكنها مثلت نسبة ٧٦ في المائة من المستفيدين بالمساعدة القانونية العائلية.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز ذي الصلة بنوع الجنس

٢٠٢- الشكاوى التالية المقدمة للجنة حقوق الإنسان كانت متعلقة بالتمييز الجنساني (بما في ذلك الشكاوى ذات الصلة بالمضايقات، والحمل، والتمييز بوجه عام). رفضت بعض الحالات بسبب افتقارها إلى الوقائع الموضوعية؛ وجرت تسوية حالات أخرى، وحكم في بعض الحالات بعد جلسة استماع رسمية.

١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
٩	١٥	١٣	١٠	١٥	٢٠	٢٢

نساء الشعوب الأصلية في الحبس

٢٠٣- تمثل الشعوب الأصلية ٢ في المائة من سكان برنس إدوارد أيلاند، و لم تتجاوز قط نسبة ٢ في المائة مرتكبي الجرائم الموضوعين في الحبس. ونساء الشعوب الأصلية غير ممثلات تمثيلا زائدا في سجن برنس إدوارد أيلاند. وقد نشرت لجنة برنس إدوارد أيلاند لإعادة

إدماج الإناث تقريرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتحديد الاحتياجات من البرامج/الخدمات، وال ، والحواجز لمرتكبات الجرائم، بمن فيهن مرتكبات الجرائم المنتميات للشعوب الأصلية. ويمثل هذا التقرير خطوة أولى تجاه وضع برامج أكثر تساوقا وترابطا لمرتكبات الجرائم في برنس إدوارد أيلاند.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٢٠٤- خلص التقييم الذي أجري لقانون ضحايا العنف العائلي في برنس إدوارد أيلاند، الذي نُشر في عام ٢٠٠١، إلى أن أوامر الحماية الطارئة فعالة في مساعدة ضحايا العنف العائلي بتوفير إغاثة فورية، وإبعاد المدعى عليه عن محل الإقامة، وتوفير مزايا إضافية غير متاحة في التشريعات الأخرى. وأعربت أغلبية الضحايا المشمولين بالدراسة الاستقصائية عن ارتياحها لعملية الحصول على أوامر الحماية الطارئة. وأعرب الضحايا الذين وصلوا إلى خدمات الضحايا ورابطة المساكن الانتقالية عن الارتياح الشديد للدعم الذي تلقوه. وتضمنت التوصيات التدريب الإضافي للشرطة وزيادة الإعلام العام بالقانون. وتقوم لجنة توجيهية بالترويج بصورة نشطة لزيادة الانتفاع بالقانون، ، وآليات ضمان الجودة لرصد استجابة الشرطة للعنف العائلي.

٢٠٥- وتضمن ضحايا الجريمة الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية المتعلقة برضا الضحايا، التي أجريت في عام ٢٠٠٤ نسبة ٧٠ في المائة من الضحايا الإناث، ومعظمهن من ضحايا العنف العائلي والاعتداء الجنسي. وكان المشتركون في الدراسة الاستقصائية راضين جدا بوجه عام بالخدمات المقدمة من ''خدمات الضحايا'' ومسؤولي العدالة الجنائية الآخرين. وزاد الرضا عن استجابة الشرطة، بالمقارنة بالدراسات الاستقصائية السابقة المتعلقة بالضحايا التي أجريت في ثمانينيات القرن الماضي. والتقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية متاح على الشبكة العالمية على الموقع www.gov.pe.ca/photos/original/Victimsurvey.pdf.

٢٠٦- وتضمنت المبادرات المتعلقة بتطوير السياسات في عام ٢٠٠٤ تنقيحات للسياسة المتعلقة بالتدابير البديلة على صعيد المقاطعة والسياسة المتعلقة بتوجيه الاتهام بالإيذاء الزوجي زيادة التركيز على سلامة الضحية، واعتبار الجناة مسؤولين، وردع الإيذاء الزوجي.

٢٠٧- وفي عام ٢٠٠٥، نشرت اللجنة الاستشارية لخدمات الضحايا في برنس إدوارد أيلاند ومركز أزمات الاغتصاب والاعتداء الجنسي في برنس إدوارد أيلاند تقريرا بعنوان ''من تعرضن للعنف: تذكر الصدمة وآثارها على نظام العدالة الجنائية''. وكان الهدف المجمل

لمشروع البحث واستخدامه المعرفة الجديدة عن كيفية تخزين المخ لذكرى الصدمة بغية وضع استراتيجيات لتمكين مسؤولي نظام العدالة الجنائية من تحسين الدعم المقدم لمن تعرضن للعنف.

٢٠٨- وفي عام ٢٠٠٦، نُشر تقرير مرحلي عن مشروع السياسات والبروتوكولات المتعلقة بإيذاء المرأة، الذي أجري في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٣. وأكد التقرير المرحلي قيمة البروتوكولات الثمانية (في قطاعات العدالة، والطوارئ في المستشفيات، وخدمات المساعدة المالية) التي وضعت أو استكملت خلال المشروع، والنجاح في فهمها. وأوصى التقرير بما يلي: إقامة روابط أفقية ذات صلة رسمية في جميع قطاعات الخدمات؛ وتحديد المسؤولية عن المحافظة على البروتوكولات؛ والتدريب المستمر.

٢٠٩- ولايتها الخمسية الثانية وهي مسؤولة عن تنفيذ استراتيجية السنوات الخمس الحالية بشأن منع العنف داخل الأسرة (٢٠٠٢-٢٠٠٧).

٢١٠- وتشمل حملة الشريط الأرجواني السنوية ضد العنف تركيزا على الفئات الضعيفة. وتوزع الحملة ٣٠ ٠٠٠ بطاقة معلومات وأشرطة، بما في ذلك ٢٠٠٠ بطاقة باللغة الفرنسية. وينصب تركيز حملة عام ٢٠٠٦ على الشباب: العنف بين البنات، وأثر مشاهدة العنف خلال سنوات المراهقة، ''الاصطياد'' (الممارسة الفموية للجنس مع البنين بصورة عرضية)، وسلامة الإنترنت، والعنف في الألعاب الرياضية. وفي عام ٢٠٠٥، تمثل الموضوع في العنف ضد المسنات؛ وفي عام ٢٠٠٤ الآثار التي ترتبها مشاهدة العنف على الأطفال؛ وفي عام ٢٠٠٣ لماذا تبقى المرأة في علاقة استغلالية.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٢١١- منذ ٢٠٠١-٢٠٠٢، زادت المقاطعة التمويل لأماكن إيواء النساء وأنشطة تقديم الخدمات المجتمعية غير التقليدية بنسبة ٦٦ في المائة، من ٣٠٠ ٣٣٣ دولار في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٨٠٠ ٥٥٣ دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ وزادت التمويل لمركز برنس إدوارد أيلاند بأزمات الاغتصاب والاعتداء الجنسي بنسبة ١٢٤ في المائة من ٨٠٠ ٩٢ دولار في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٣٠٠ ٢٠٧ دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢١٢- وأماكن الإيواء، وأنشطة الخدمات المجتمعية غير التقليدية، ومراكز الأزمات في برنس إدوارد أيلاند متاحة لنساء الشعوب الأصلية، سواء كن يعشن في المحمية أو خارجها.

وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع المجلس الأهلي لبرنس إدوارد أيلاند بتشغيل مأوى للنساء اللائي تعرضن لأزمة، مع إيلاء الأولوية لنساء الشعوب الأصلية.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

الاتجار بالنساء والبنات

٢١٣- في عام ٢٠٠٦، بدأ مسؤولو برنس إدوارد أيلاند الاجتماع لوضع خطة لمواجهة حالات الاتجار بالبشر. ويتم التعرف على حالات الاتجار في المقاطعة، لكن الخدمات المتاحة بوجه عام لضحايا الجرائم متاحة لضحايا الاتجار. وهذه الخدمات تشمل ما يلي: خدمات الضحايا، التي توفر المعلومات، والمساعدة، والدعم لضحايا الجرائم في عملية تحقيق العدالة الجنائية بأسرها؛ ورابطة المساكن الانتقالية، التي توفر المأوى الطوارئ، والإسكان المؤقت، وخط للأزمات، والخدمات المجتمعية غير التقليدية، لمساعدة الأطفال ضحايا العنف المترلي؛ ومركز برنس إدوارد أيلاند لأزمات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، الذي يوفر خط أزمات ويقدم المشورة لمن تعرضن للإيذاء والاعتداء الجنسي؛ ووكالات إسداء المشورة فيما يتعلق بالصحة العقلية ووكالات تقديم خدمات الأسرة.

الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب

٢١٤- أضاف قانون حماية الطفل، الذي حل محل قانون خدمات الأسرة والطفل في عام ٢٠٠٠، ''الاستغلال الجنسي'' إلى تعريف ''الإيذاء'' أدرج الطفل الذي ''أوذي نتيجة استغلاله جنسيا لأغراض البغاء'' بوصفه طفلا بحاجة إلى الحماية.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٢١٥- في عام ٢٠٠٦، بلغ تمثيل المرأة ٢١ في المائة في الهيئة التشريعية؛ و ١٧ في المائة في المجلس التنفيذي؛ و ١٥ في المائة كنائبات وزراء في المقاطعة؛ و ٢٥ في المائة كقاضيات في المحكمة العليا، و ٢٣ في المائة كقاضيات في المحاكم على صعيد المقاطعة؛ وصفر في المائة كأعضاء في مجلس العموم؛ و ٦٧ في المائة في مجلس الشيوخ (مقعد واحد شاغر). كان هناك نقص طفيف (من ٢٣,٥ في المائة إلى ٢٠ في المائة في عدد النساء اللائي يشغلن هذه المناصب، بالمقارنة بعام ١٩٩٨.

٢١٦- ويشترك المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة، ومسؤولو المقاطعة، والنساء الناشطات في الأحزاب السياسية في ائتلاف برنس إدوارد أيلاند للنساء ي الحكومة. وضمت الأنشطة خبراء استشاريين وحلقات عمل مع النساء عن الحواجز التي تعترض المرأة في

الحكومة، واستمرار العمل مع الأحزاب السياسية لدعم المرشحات، وجرت حملة توعية متعددة الأنصار في المدارس من أجل المرأة في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢١٧- وحدد المجلس أهمية الإصلاح الانتخابي كوسيلة لزيادة أعداد النساء في الحياة السياسية والعامة في برنس إدوارد أيلاند. وأعد المجلس دليل سياسات عن المرأة والإصلاح الانتخابي وقام برعاية حلقة عمل عن المرأة والإصلاح الانتخابي بالاشتراك مع الائتلاف من أجل المرأة في الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

نساء الشعوب الأصلية

٢١٨- في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تقدم المقاطعة ٠٠٠ ٢٠ دولار لرابطة نساء الشعوب الأصلية للمساعدة في نفقاتها الأساسية للتشغيل. ورابطة نساء الشعوب الأصلية تمثل جميع نساء الشعوب الأصلية في برنس إدوارد أيلاند، في المحمية وخارجها، وتروج لمصالحهن وشواغلهن على الصُعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وتشغل سيدة منصب رئيسة العشيرة الأكبر من عشيرتي المكماك في برنس إدوارد أيلاند.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٢١٩- في عام ٢٠٠٥، تعاونت المقاطعة مع منظمات الشعوب الأصلية لبدء برنامج عمل صيفي للمبتدئين في الحياة الوظيفية لطلبة الشعوب الأصلية في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي، ورعاية حلقتين دراسيتين بشأن قيادة الشباب وتنمية المجتمع المحلي وتقديم برنامج صيفي لتنمية المهارات العلاجية والاجتماعية.

٢٢٠- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ منصب أخصائي متفرغ لتعليم الشعوب الأصلية والتعليم المتنوع لتعزيز الدعم المقدم لطلبة الشعوب الأصلية والطلبة المهاجرين. وبعض التدابير التي نُفذت لكفالة إتمام الدراسة الثانوية بنجاح والتي أفادت بنات الشعوب الأصلية تشمل: برامج التعليم البديل في المدارس الثانوية العامة، مما أدى إلى نقص هائل في معدل تسرب طلبة الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المحمية؛ وبرامج على صعيدي المدارس الأولية والإعدادية لتعزيز تذوق ثقافة وتقاليد شعب الميكماك، واشتراك أسر الشعوب الأصلية في مبادرات المجتمع المحلي المتعلقة بالمدارس، والانتقال من المدرسة الإعدادية إلى المدرسة الثانوية.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمال

٢٢١- تسترشد الإدارات والوكالات بسياسة التنوع والعدالة التي تنتهجها المقاطعة، المعمول بها منذ أيار/مايو عام ٢٠٠٢، في إزالة الحواجز التي تواجه فئات معينة (بما في ذلك السكان الأصليون، والمعوقون، وأفراد الأقليات الظاهرة، والنساء والرجال في المهن غير التقليدية)، وتكفل المساواة في المعاملة في الخدمة المدنية.

٢٢٢- وفي عام ٢٠٠٣، أصدر المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة دليل سياسات بشأن المرأة والعمل غير المدفوع الأجر مع توصيات بشأن أهمية تقييم وقياس العمل غير المدفوع الأجر ومساهمته في الاقتصاد، وأصدر دليل سياسات بشأن رعاية الطفولة المبكرة والتعليم، وهو مجال يحظى باهتمام شديد من النساء في القوة العاملة في برنس إدوارد أيلاند؛ وفي عام ٢٠٠٤، صدر دليل سياسات بشأن استحقاقات الأمومة والوالدية، مع توصيات بتحسين العمالة وكفالة الاستحقاقات الاجتماعية المتساوية والكافية للوالدين الجديدين.

٢٢٣- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما برح فريق استعراض معين يعقد جلسات استماع عامة بشأن قانون معايير العمل. وقدم المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة في المقاطعة توصيات بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وفي العمل للمرأة، ولا سيما استحقاقات الأمومة والوالدية. وتعاون المجلس أيضا مع جماعات المجتمع المحلي بشأن التوصيات المتعلقة بالتغييرات الرامية إلى دعم المرأة في ترتيبات العمل غير النظامي (الأشغال الموسمية، أو غير المتفرغة، أو المؤقتة، أو بعقود) وفي دعم العمال للحصول على دخل كاف للعيش به.

٢٢٤- وتهدف أنظمة قانون الصحة والسلامة المهنية، المعمول به في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى منع العنف في مكان العمل وكفالة صحة وسلامة الموظفين العاملين بمفردهم.

رعاية الطفل بتكلفة معقولة

٢٢٥- في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، استثمرت الحكومة ٤٥٠ ٠٠٠ دولار في برنامج الإعانة المالية لرعاية الطفل بزيادة الدعم للوالدين لـ ٦٣٠ طفلا في السن قبل المدرسي. وسيعفى التمويل الفيدرالي للاختيار في رعاية الطفل من حساب الدخل مستفيدين من المساعدة الاجتماعية.

المادة ١٢: الصحة

القضايا الصحية المحددة

٢٢٦- تشمل تدابير معالجة قضايا صحة المرأة ما يلي: برنامج برنس إدوارد أيلاند لفحص عينات عُنق الرحم، الذي نُفذ في عام ٢٠٠١ بتشجيع الفحص المنتظم لعينات عُنق الرحم لاكتشاف سرطان عُنق الرحم (معدل الفحص الكلي للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٦٩ عام مستمر بنسبة ٥٨ في المائة في برنس إدوارد أيلاند)؛ وبرنامج برنس إدوارد أيلاند للرعاية الإنجابية، الذي أعيد النظر فيه أعيد تصميمه في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ للوصول بصحة الجنين، والأم، وحديثي الولادة والأسرة إلى الحد الأمثل طوال الفترة السابقة للولادة والفترة اللاحقة للولادة؛ وعيادة برنس إدوارد أيلاند لفحص الثديين، التي أنشئت في عام ١٩٩٨-١٩٩٩ لإتاحة الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ عاما بدون الإحالة من طبيب.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

٢٢٧- بدأت برنس إدوارد أيلاند الزيادات التالية في رسوم الخدمات الاجتماعية في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و نيسان/أبريل ٢٠٠٦: ست دولارات/سهر في بدل السفر؛ و ١٠ دولارات/شهر في الحد الأقصى للمأوى (مكان الإقامة)؛ و ٢٥ دولارا/شهر في الإعفاء المتعلق بالأجر؛ و ٢ دولار/شهر لفحوص العيون؛ و ٣٥ دولارا/شهر في بدل الطفل المتمتع بالصحة، و ٤ دولارات/يوم في مرفق الرعاية في المجتمع المحلي في اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، مع أن المقاطعة تعتبر الاستحقاق الوطني للطفل بمثابة دخل للمستفيدين من مساعدة الرعاية الاجتماعية، تدفقات الزيادات في الاستحقاق الوطني للطفل منذ عام ٢٠٠١ للمستفيدين من مساعدة الرعاية الاجتماعية في شكل بدل للطفل المتمتع بالصحة (٩٥ دولارا للطفل في الشهر).

برامج وخدمات الدعم

٢٢٨- منذ عام ٢٠٠١، جرى فصل الدعم المتعلق بالإعاقة عن دعم مساعدة الرعاية الاجتماعية. ويُظهر تقييم جرى في عام ٢٠٠٣ ارتياح نسبة ٨٠ في المائة من العملاء ببرنامج الدعم المتعلق بالإعاقة.

حصول المرأة على المسكن

٢٩٨- وُقعت المرحلة الثانية من اتفاق الإسكان الاقتصادي بين الحكومة الفيدرالية والمقاطعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ويبلغ مجموع التمويل ٤,١٦ مليون دولار حتى عام ٢٠٠٩. سيؤدي هذا التمويل إلى زيادة عدد وحدات مساكن ذوي الدخل المنخفض في المقاطعة.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٢٣٠- للمساعدة في دعم المجتمعات الريفية، ولكنه لا يستهدف المرأة على وجه التحديد. وتشمل التحديات في كفالة تحقيق المساواة الاقتصادية المرأة الريفية الافتقار إلى فرص العمل في المناصب الإدارية والتنظيمية في المناطق الريفية. ونسبة النساء الحاصلات على تعليم جامعي ويعشن في مناطق ريفية مرتفعة، ولكن الأشغال المتاحة ذات طبيعة منخفضة المهارة وموسمية.

نوفا سكوتشيا

المادة ٢: تدابير منع التمييز

الشكاوى المتعلقة بالتمييز ذي الصلة بنوع الجنس

٢٣١- تورد الجداول أدناه بيانات عن عدد الشكاوى المقدمة إلى لجنة نوفا سكوتشيا لحقوق الإنسان فيما يتعلق بنوع الجنس و/أو الحمل في مجالات العمل والخدمات ومكان الإقامة.

٢٠٠٤-٢٠٠٥

	توسط	إنهاء	إحالة إلى مجلس تحقيق*	استمرار
العمل				
نوع الجنس	١٠	١٧	٤	٣٠
الحمل	٢	٦	٢	٩
الخدمات				
نوع الجنس	١			
مكان الإقامة				
نوع الجنس				١

٢٠٠٣-٢٠٠٤

	توسط	إنهاء	إحالة إلى مجلس تحقيق*	استمرار
العمل				
نوع الجنس	٥	١٢		٤٨
الحمل	٣	٧		١٧
الخدمات				
نوع الجنس	١			١
مكان الإقامة				
نوع الجنس				١

*

٢٣٢- رابطة نساء الشعوب الأصلية في نوفا سكوتشيا عضو نشط في المحفل الثلاثي ميكماو- نوفا سكوتشيا - كندا لديها برامج للمجتمعات المحلية في كثير من مجتمعات الأمم الأولى في نوفا سكوتشيا. ويقدم التمويل لرابطة نساء الشعوب الأصلية في نوفا سكوتشيا لتمكينها من أن تكون مساهمة نشطة في المحفل الثلاثي، مع ممثلين على جميع مستويات المحفل وفي جميع اللجان العاملة.

٢٣٣- وعن طريق محفل وطني على الصعيد الفدرالي لتدخلات أكثر فعالية ضد العنف، بما في ذلك الوعي العام والعلاج الشامل.

نساء الشعوب الأصلية في الحبس

٢٣٤- حدد تعداد عام ٢٠٠١ للشعوب الأصلية في نوفا سكوتشيا بـ ٠١٥ ١٧ نسمة، أو حوالي ٢ في المائة من سكان نوفا سكوتشيا. وترد فيما يلي البيانات المتعلقة بالقضايا المسلمة بها في نظام العدالة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، فيما يتعلق بالحبس، واستمرار الحبس، وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة القضائية والإجراءات البديلة حيال مرتكبي الجرائم غير الخطيرة:

- الحبس: كانت نسبة ٣ في المائة من جميع قضايا الإناث المسلم بها كان الحكم بالحبس من نساء الشعوب الأصلية الراشدات ونسبة ١٨ في المائة من شابات الشعوب الأصلية. وعلى وجه الإجمالي، مثلت النساء والشابات على حد سواء نسبة ٨ في المائة من القضايا المُسلم بها للحكم بالحبس في نوفا سكوتشيا.

- استمرار الحبس: كانت نسبة ١٠ في المائة من جميع قضايا الإناث المسلم بها لاستمرار الحبس من نساء الشعوب الأصلية الراشدات ونسبة ٨ في المائة من شابات الشعوب الأصلية. وعلى وجه الإجمال، مثلت النساء نسبة ١٠ في المائة من جميع القضايا الُمسلم بها لاستمرار الحبس في نوفا سكوتشيا ومثلت الشابات نسبة ٨ في المائة.

- الوضع تحت المراقبة القضائية: كانت نسبة ٦ في المائة من جميع قضايا الإناث الُمسلم بها للوضع تحت المراقبة القضائية من نساء الشعوب الأصلية الراشدات ونسبة ٤ في المائة من شابات الشعوب الأصلية. وعلى وجه الإجمال، مثلت النساء نسبة ١٧ في المائة من جميع القضايا الُمسلم بها للوضع تحت المراقبة القضائية في نوفا سكوتشيا ومثلت الشابات نسبة ١٦ في المائة.

- نظام منح فرصة لمرتكبي الجرائم البسيطة لأول مرة بأداء خدمة للمجتمع: كانت نسبة ٤ في المائة من جميع الأوامر القضائية إحالة النساء إلى نظام منح فرصة لمرتكبي الجرائم البسيطة لأول مرة بأداء خدمة للمجتمع من نساء الشعوب الأصلية الراشدات. وعلى وجه الإجمال، مثلت النساء نسبة ٤٠ في المائة من جميع الأوامر القضائية بالإحالة إلى نظام منح الفرصة لمرتكبي الجرائم البسيطة لأول مرة بأداء خدمة للمجتمع في نوفا سكوتشيا.

٢٣٥- تقوم شبكة الميكماك للدعم القانوني، عن طريق برنامجها للموظفين القضائيين وبرنامجها للقانون العرفي، بتقديم الدعم بصورة نشطة لنساء الشعوب الأصلية اللائي يدخلن في نزاع قانوني. ويمثل برنامج القانون العرفي خيارا بموجب المادة ٧١٨ من القانون الجنائي لاعتبار الجناة مسؤولين عن أفعالهم. ولا يمكن أن يحال إلى هذا البرنامج على أساس اتهام مسبق إلا الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ عاما. وتجري جميع إحالات الراشدين على أساس اتهام لاحق، إلا في حالة اشتراك برنامج القانون العرفي مع برنامج العدالة التعويضية الذي تضطلع به الشرطة الملكية للخيالة الكندية.

٢٣٦- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قدمت شبكة الميكماو للدعم القانوني خدمات استجابة لـ ٨٢ إحالة: إحالات لـ ٣ نساء راشدات، و ٥ ذكور راشدين، و ١٤ شابة، وإحالات لـ ٦٠ شابا.

٢٣٧- وتعقد شبكة الميكماك للدعم القانوني اجتماعات نصف سنوية للتوعية الثقافية في إصلاحيات نوفا سكوتشيا. وتحدث هذه الاجتماعات في أكبر مرفقين في المقاطعة، وهما

مرفق الشباب ومرفق معهد نوفا للنساء. وتؤدي حلقات العمل هذه إلى زيادة الفهم بين موظفي الإصلاحيات وتهيئ الفرص للنزلاء لبناء الاحترام والارتباط بالمجتمع المحلي.

٢٣٨- وقد اتخذت إجراءات لتحسين استخدام برنامج العدالة البديلة، بما في ذلك حلقات العمل المحلية واللجان المشتركة لحل المشاكل، والمقالات المنتظمة في وسائط الميكماو للإعلام، بما في ذلك عن الحقوق التي يتمتع بها المتهم، وشراكة جديدة مع الخدمات الإصلاحية في كندا والمجلس الوطني للإفراج المشروط استخدام الأحكام المتعلقة بالإفراج عن المنتمين للشعوب الأصلية بموجب المادة ٨٤ من القانون الجنائي.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٢٣٩- وفقا لتقرير صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بعنوان الاعتداء الجنسي في نوفا سكوتشيا: صورة إحصائية، يُشير التقرير إلى أن معدل الاعتداء الجنسي في نوفا سكوتشيا في عام ٢٠٠٤ بلغ ٤٠ لكل ٠٠٠ ١ نسمة بلغت من العمر ١٥ عاما وأكثر في عام ٢٠٠٤. معظم الضحايا من الإناث وأكثر من النصف دون سن ٢٥ عاما. والأغلبية الساحقة من ضحايا الاعتداء الجنسي لا تبلغ الشرطة بالجريمة. وتشير الإحصاءات إلى أنه، في العقد الأخير، انخفضت استجابة الشرطة والمحاكم للجرائم الجنسية في نوفا سكوتشيا. وانخفضت نسبة حالات الاعتداء الجنسي التي أدت إلى توجيه الاتهامات للمتهمين كما انخفض عدد الأحكام بالسجن صادرة على من أدينوا بالاعتداء الجنسي كما زادت الأحكام بالتبرئة. وليست هذه هي الحال فيما يتعلق بجرائم العنف الأخرى.

٢٤٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، صدرت نسخة منقحة من الكتيب المعنون ''*Changes: A book for women in abusive relationships*''. وما زال هذا الكتيب يستخدم بكثافة، وبلغت النُسخ المطبوعة ٥٠٠ ٧ نسخة والنسخ المأخوذة من الإنترنت ٠٠٠ ١٨ نسخة. عن طريق مراكز العلاج.

٢٤١- وهذه الوثائق متاحة على الإنترنت على الموقع http://gov.ns.ca/staw/pub.htm.

نساء الشعوب الأصلية

٢٤٢- تمول حكومة كندا مراكز الميكماو للاستشفاء الأسري، التي تقدم طائفة من خدمات الدعم للنساء والأطفال ضحايا المعاملة السيئة في المترل. وتعمل المراكز بصورة وثيقة مع

شبكة من تسعة مآوى رئيسية للنساء في نوفا سكوتشيا، تقدم أيضا الدعم لضحايا المعاملة السيئة في المترل.

٢٤٣- ويمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بقانون التدخل لمنع العنف العائلي في نوفا سكوتشيا (٢٠٠٣) في الفقرتين ٤٨٣ و ٤٨٤ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤٤- وأصدر مجلس نوفا سكوتشيا الاستشاري المعني بوضع المرأة صحيفة وقائع بشأن نساء الشعوب الأصلية، وهي متاحة على الموقع http://gov.ns.ca/staw/pub.htm.

٢٤٥- وقام المجلس برعاية وفد لنوفا سكوتشيا ضم سيدة رئيسة لحضور منتدى السياسات الوطنية في آذار/مارس ٢٠٠٥ المعني بقضايا نساء الشعوب الأصلية وركز على العنف العائلي. وأدى هذا إلى إنشاء فريق عامل لنوفا سكوتشيا لتحديد الثغرات في الخدمات وإعداد برامج وخدمات مناسبة ثقافيا.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٢٤٦- يوجد تسعة منازل انتقالية في جميع أنحاء المقاطعة بتمويل ثابت من المقاطعة. وأيضا، زاد التمويل المقدم لممرضات فحص الاعتداء الجنسي. وقُدم ٠٠٠ ٥٠ دولار لتدريب العاملين في مراكز المرأة وقُدم ٠٠٠ ٣ دولار خطة مقترحة لتقييم الاحتياجات في جميع أنحاء المقاطعة.

٢٤٧-٠ومراكز الميكماك للاستشفاء الأسري تُقدم خدمات المأوى للنساء ضحايا العنف المترلي فضلا عن برامج التعليم وبرامج المساعدة الاجتماعية.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٢٤٨- تشغل النساء تسعة مقاعد من مقاعد الهيئة التشريعية للمقاطعة البالغة ٥٢ مقعدا في نوفا سكوتشيا (١٧ في المائة) ومن بين الأعضاء الفيدراليين البالغ عددهم ١١ في برلمان نوفا سكوتشيا، لا توجد إلا سيدة واحدة (٩ في المائة). وفي الانتخابات البلدية التي جرت في عام ٢٠٠٤، انتخبت ٩٢ سيدة كمستشارة في البلدية (٢٠,٨ في المائة) ومثلت النساء نسبة ٤٨ في المائة من الأعضاء المنتخبين في المجلس الإقليمي للمدارس. وشكلت النساء نسبة ٢٦,٤ في المائة، و ١٨,٥ في المائة و ٢٣,٣ في المائة من المرشحين في انتخابات مقاطعات نوفا سكوتشيا في عام ١٩٩٩، وعام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٦ على التوالي.

٢٤٩- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، عُقدت خمس حلقات عمل في جميع أنحاء المقاطعة لتشجيع انخراط المرأة في السياسة وتحديد الاهتمام والحاجة إلى عقد حلقة دراسية لتدريب المرأة على إدارة الحملات. ونتيجة لذلك، عقدت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ الحلقة الدراسية لتدريب المرأة على إدارة الحملات في نوفا سكوتشيا، ومن المزمع عقد حلقة ثالثة في ربيع عام ٢٠٠٧. واشترك حوالي ٦٠ امرأة في الحلقة الدراسية المتعلقة بإدارة الحملات، وترشحت بعد ذلك خمس مشتركات لشغل مناصب عامة.

٢٥٠- وفي عام ٢٠٠٤، جرى تحديث *Votes for Women*، هو كتاب يقدم معلومات عملية للنساء المهتمات بالترشيح لمناصب تُشغل بالانتخاب (http://www.gov.ns.ca/staw/pubs2004). ومنذ صدور هذا الكتاب طُلبت منه ما يزيد على ٩ ٠٠٠ نسخة.

نساء الشعوب الأصلية

٢٥١- توجد في نوفا سكوتشيا ١٣ مجلس عشائر من مجموع يبلغ ١٣ رئيسا و ٨٩ مستشارا. ومن بين هؤلاء، توجد ثلاث رؤساء (٢٣ في المائة) و ١٦ مستشارا (١٨ في المائة) من النساء.

٢٥٢- وقد فوض رؤساء الميكماو الـ ١٣ مبادرة حقوق شعب الميكماو "Kwikmug Maw Klusuag" للاضطلاع بعملية المفاوضات في نوفا سكوتشيا. وتقدم حكومة كندا التمويل الأساسي لضمان قدرة المبادرة على أداء دور دينامي في "عملية صُنع في نوفا سكوتشيا" بالنيابة عن شعب الميكماو. والمبادرة مسؤولة أمام الرؤساء، ثلاثة منهم من النساء، وتسترشد بثلاثة مستشارين أقدم من شعب الميكماو، أحدهم سيدة وهي خبيرة قانونية بارزة من شعب الميكماو. والمدير التنفيذي للمبادرة محامية من شعب الميكماو.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٢٥٣- يهدف برنامج تكسبلوريشن "Techsploration" إلى مساعدة تلميذات الصف ٩ من مختلف البيئات للتعلم بشأن الحياة الوظيفية في مجالات العلوم، والمهني والتكنولوجي، ومقابلة إناث تؤدي أدوارا تحتذى واستكشاف أماكن العمل الابتكارية. ويستضيف البرنامج كل عام ١٠٠ شابة من ١٦ مدرسة من جميع أنحاء المقاطعة، بما في ذلك ثلاث مدارس للأمم الأولى. ومع أنه لا توجد إحصاءات، تشير المعلومات غير الرسمية إلى أن معدل تخرج بنات

الميكماو من المدارس الثانوية جيد، ولكن بنين الميكماو لا يتخرجون من المدارس الثانوية بمعدل مماثل لمعدل البنات.

٢٥٤- وصدر منشور في عام ٢٠٠٥ بعنوان "*Learning for life II: brighter futures together*". (http://brighterfuturestogether.ednet.ns.ca/)، يورد بالتفصيل ستة مواضيع متعلقة بالنجاح الأكاديمي للطلبة. وهناك مشروعان نموذجيان مدتهما ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨) لتعزيز نجاح طلبة الميكماو يدخلان عامهما الثاني، ويبحثان في أفضل الممارسات في مواقع البيان العملي ومشروع لأخصائيي اتصال بين البيت والمدرسة.

٢٥٥- وتجري المفاوضات مع ميكماو كينا ماتنيوي (سلطة تعليم شعب الميكماو) بعقد اتفاق خدمة مشتركة لطلبة الميكماو المقيمين في المحمية ويلتحقون بمدارس المقاطعة، وتقديم أشكال من الدعم لطلبة الميكماو الملتحقين بمدارس المقاطعة.

٢٥٦- وفيما يتعلق بالتعليم بعد المرحلة الثانوية، هناك مقاعد في الكلية المحلية لنوفا سكوتشيا مجنبة في برامج معينة لطلبة الميكماو. وتقوم جامعة سان فرانسس ذابييه بوضع برنامج مدته سنتان للحصول على بكالوريوس التعليم لطلبة الميكماو الذين يدخلون مهنة التدريس. وهناك طائفة من المنح الدراسية والجوائز وضعها المحفل الثلاثي لشباب الميكماو الذين يستعدون للتعليم بعد المرحلة الثانوية. وتضطلع كلية دالهوسي للحقوق ببرنامج قوي للسود الأصليين والميكماو، وهناك برنامج مماثل قيد المناقشة للدراسات الطبية. وتضطلع جامعة دالهوسي أيضا ببرنامج لسنة انتقال للسماح لطلبة الميكماو وطلبة نوفا سكوتشيا الأفارقة للتأهل للقبول بالجامعة.

المادة ١١ العمالة

التدابير المتعلقة بالعمالة

٢٥٧- أنشئت في عام ٢٠٠٢ المائدة المستديرة لنوفا سكوتشيا بشأن الأمن الاقتصادي للمرأة. وبدأت المائدة المستديرة بالعمل في تحليل لعمل المرأة المحفوف بالمخاطر في نوفا سكوتشيا، بغية وضع توصيات بشأن طرق تخفيف الآثار السلبية لذلك العمل.

٢٥٨- وقدم مجلس نوفا سكوتشيا الاستشاري المعني بوضع المرأة بيانا موجزا لوزارة العمل الفيدرالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن استعراضه للجزء المتعلق بمعايير العمل في قانون العمل في كندا بخصوص المرأة والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس، في عام ٢٠٠٤،بتقديم بيان موجز لإدارة نوفا سكوتشيا للبيئة والعمل، قدم توصيات بشأن تدهور قيمة الحد الأدنى للأجر، وهي مسألة تمس النساء في الغالب. وقامت حكومة نوفا سكوتشيا

بزيادة الحد الأدنى للأجر في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. والبيان الموجز متاح على الموقع http://www.gov.ns.ca/staw.

نساء الشعوب الأصلية

٢٥٩- يوفر صندوق التنمية الاقتصادية للأمم الأولى، الذي أنشئ بوصفه صندوقا مشتركا بين الحكومة الفيدرالية وحكومة المقاطعة من خلال الجهود التي بذلتها لجنة المحفل السداسي العاملة للتنمية الاقتصادية، وسيلة لوضع المشاريع التي تُحسن فرص العمل، وتعزز تنمية الأعمال التجارية، وتبني الطاقة. وقام هذا الصندوق برعاية معسكرات التلمذة الصناعية للشباب، ودورات للشابات فيما يتعلق برعاية الطفل والجلوس مع الأطفال وشبكات لتنمية الأعمال التجارية وحلقات دراسية للحرفيات من شعب الميكماو.

٢٦٠- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الفقرتين ٤٦٣ و ٤٧١ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية.

رعاية الطفل بتكلفة معقولة

٢٦١- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمبادرات رعاية الطفل في الفقرات ٤٧٨- ٤٨٠ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٢- وفي ربيع عام ٢٠٠٦، أعلنت نوفا سكوتشيا خطة لإنشاء ٥٠٠ ١ مكان جديد لرعاية الطفل على مدى السنوات العشر المقبلة وتجري مشاورات بشأن وضع برنامج للرعاية النهارية في بيوت عائلية مرخصة في جميع أنحاء المقاطعة.

المادة ١٢: الصحة

الحصول على الرعاية الصحية

٢٦٣- يرد موجز لبرنامج بحوث التوازن الصحي في الفقرة ٥٠٠ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه التحديد شمل البرنامج في تصميمه وتنفيذه نساء الشعوب الأصلية، وبوسعه أن ينقل النتائج إلى تلك المجتمعات المحلية (http://healthyb.dal.ca).

٢٦٤- وإحدى نتائج خطة السنوات الثلاث لمبادرة التنوع والإدماج الاجتماعي، المجملة في الفقرة ٤٩٥ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، تتمثل في المبادئ التوجيهية للمقاطعة فيما يتعلق بالكفاءة الثقافية بين مقدمي الرعاية الصحية الأولية، وهم في الغالب من النساء.

٢٦٥- ومبادرة التوعية بالثقافة الصحية تزيد الوعي بين مقدمي الرعاية الصحية الأولية لقضايا الثقافة الصحية وكيفية مساعدة المرضى على فهم المعلومات الصحية على نحو أفضل.

القضايا الصحية المحددة

٢٦٦- في عام ٢٠٠٥، وزعت ملصقات بشأن أهمية فحص سرطان الثدي باللغة الانكليزية والفرنسية وبلغات الميكماو.

٢٦٧- ومنذ عام ٢٠٠١، رصدت حكومة نوفا سكوتشيا ٢,١ مليون دولار لتحسين نتائج إساءة استعمال المخدرات وإدمان القمار للريفيات والشباب في نوفا سكوتشيا. وبذلت جهود لتحسين سُبل وصول النساء والشباب إلى سلسلة من الخدمات المجتمعية. وفي الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣-٢٠٠٤، زاد عدد الشباب المشتركين في برامج العلاج بنسبة ٥١ في المائة وزاد عدد النساء المشتركات بنسبة ٧٠ في المائة. وبوجه عام زاد عدد موظفي السلطات الصحية المتفرغين بنسبة ١٢ في المائة.

٢٦٨- وجرى توسيع فريق الأزمات الصحية العقلية العامل ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع في مركز إيزاك والتن كيلام لصحة الطفل ليشمل عنصرا متنقلا. واشتراك الفريق أيضا مع فريق الأزمات المتنقل للكبار للوصول إلى السكان الضعاف، بمن فيهم الشابات اللائي لا يصلن بسهولة إلى خدمات الصحة العقلية في بيئة نظامية إلى حد أبعد.

٢٦٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بدأ برنامج جديد مدته ثلاث سنوات بشأن التوحد، لمساعدة الأمهات والآباء على تربية أطفالهم الذين يعانون من التوحد بصورة فعالة.

٢٧٠- وجرى عقد حلقات عمل لأفرقة من الخبراء الاستشاريين، والمدرسين والطلبة وتحسين انخراط البنات في التربية البدنية والنشاط البدني. وقد حدد برنامج سمو البنات، وهو برنامج للبلدية بتمويل من المقاطعة لتشجيع النشاط البدني للبنات، الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أسبوع النشاط البدني لنشاط البلدية الإقليمية في هاليفاكس، مع كثير من الأحداث الأنشطة (http://www.activehalifax.ca/girls/).

٢٧١- وصدر دليل جديد بعنوان ''يمكن أن تحدث تغييرا'' يهدف إلى منع والتصدي لإساءة المعاملة والمضايقة في الألعاب الرياضية والترفيه. (http://www.gov.ns.ca/hpp/physicalActivity/publications.asp).

٢٧٢- وفي عام ٢٠٠٦، أصبح عقار ليفونوريجيسترول ((levonorgestrol (Plan B)، أقراص منع الحمل "morning-after pill"، بدون أمر الطبيب، مما أدى إلى تحسين الصحة الإنجابية.

٢٧٣- وصدر تقرير يتضمن معلومات أساسية عن نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في خريف عام ٢٠٠٣، ومنذ ذلك الحين، يجرى تحليل كامل قائم على نوع الجنس لاستراتيجية المقاطعة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٧٤- هناك حملة جارية لتعزيز فحص فيروس نقص المناعة البشرية أثناء الحمل، ويجري الآن توفير التدريب للموظفين العاملين في البيوت الانتقالية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

نساء الشعوب الأصلية

٢٧٥- يوجز التقرير الناتج المعنون ''توفير الرعاية الصحية، وتحقيق الصحة'' يوجز الشواغل الصحية الرئيسية وسيساعد في وضع سياسة لصحة الشعوب الأصلية ستكون مرتبطة بـ ''خطة السنوات العشر لتعزيز الرعاية الصحية'' (انظر مقدمة هذا التقرير). وسينصب تركيز هذه السياسة على تقوية الأسر، ودعم تنشئة الطفولة المبكرة وتعزيز الصحة عن طريق المدارس.

٢٧٦- وترد تفاصيل ''مبادرة التوتن'' الفقرة ٨٩٤ من ''التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

٢٧٧- يرد موجز للتغييرات التي جرت في نظام مساعدة الدخل وزيادات في المعدلات لغاية عام ٢٠٠٥ وذلك في الفقرتين ٤٧٤ و ٤٧٥ من ''التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''.

٢٧٨- واعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، جرت زيادة فئات البدل الشخصي بمبلغ ١٠ دولارات في الشهر وزيادة فئات المأوى بمبلغ ١٥ دولارا للشخص الأعزب و ٢٠ دولارا للأسرة المعيشية في الشهر. وزادت ميزانية إدارة الخدمات المجتمعية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٣٢ مليون دولار إلى ٧٤٨ مليون دولار.

٢٧٩- ونقلا عن دائرة الإحصاءات الكندية، نقصت النسبة المئوية للإناث ذوات الدخل المنخفض في نوفا سكوتشيا بأقل قليلا من ٢ في المائة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤.

٢٨٠- وبغية معالجة ارتفاع معدلات الفقر وانخفاض عمالة النساء المعوقات، يجري عقد حلقات عمل مجتمعية للنساء المعوقات، وإبلاغ التوصيات الناتجة إلى جميع إدارات الحكومة بشأن طرق هدم ''جدار العجز'' للمرأة.

حصول المرأة على المسكن

٢٨١- بموجب مبادرة حكومة كندا للشراكات المجتمعية الداعمة، أنفقت نوفا سكوتشيا، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حوالي ٦,٥ مليون دولار لدعم المرافق التي تمولها المبادرة. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن المبادرة في الفقرة ٣٨٨ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٢- واعتبارا من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، خصصت نوفا سكوتشيا جميع الأموال بموجب اتفاق كندا - نوفا سكوتشيا بشأن برنامج الإسكان الاقتصادي (٣٦,٣ مليون دولار لإنشاء أو إصلاح ٩٢٨ وحدة سكنية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الفقرتين ٤٨٩ و ٤٩٠ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٣- ووضع برنامج جديد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بموجب اتفاق الحكومة الفيدرالية وحكومة المقاطعة بشأن الإسكان الاقتصادي أطلق عليه ''البرنامج النموذجي للطلبة المنفردين''، الذي يقدم إعانات مالية للإسكان للطلبة الجامعيين الذين يربون أطفالا منفردين.

٢٨٤- وجرى ترتيب تقديم منحة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لأخصائي شباب غير متفرغ في ''الإسكان الداعم للأمهات الشابات''، عن طريق أمانة الشباب في عام ٢٠٠٦.

نيو برونزويك

المادة ٢: تدابير منع التمييز

الشكاوى من التمييز ذي الصلة بنوع الجنس

٢٨٥- في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، تلقت لجنة نيو برونزويك لحقوق الإنسان ٣١ شكوى (١١ في المائة من مجموع الشكاوى) مقدمة على أساس التمييز بسبب الجنس. وقدمت ٢٠ شكوى أخرى (٧ في المائة) على أساس المضايقات الجنسية.

٢٨٦- وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة ٢٦ شكوى (٧ في المائة) مقدمة على أساس التمييز بسبب الجنس و ١٤ شكوى (٤ في المائة) مقدمة على أساس المضايقات الجنسية.

٢٨٧- وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت اللجنة ٣٣ شكوى (١١ في المائة) مقدمة على أساس التمييز بسبب الجنس و ٢٢ شكوى (٧ في المائة) مقدمة على أساس المضايقات الجنسية.

نساء الشعوب الأصلية

٢٨٨- وقعت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ مذكرات تفاهم بشأن الاتفاق على تسهيل، وحيثما أمكن، وضع وتعزيز البرامج والخدمات القائمة على المجتمع المحلي وذات الصلة بالعدالة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في نيو برونزويك.

نساء الشعوب الأصلية في الحبس

٢٨٩- يمكن لمرتكبات الجرائم ال إلى شيوخ معينين من الشعوب الأصلية فيما يتعلق بإسداء المشورة الروحية وغيرها. وفي نيو برونزويك، ليست أعداد نساء الشعوب الأصلية نزيلات السجون مفرطة.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٢٩٠- يمثل مشروع محكمة العنف العائلي جزءا من خطة العمل الثانية للحكومة، المعنونة ''عالم أفضل للمرأة: التقدم للأمام ٢٠٠٥-٢٠١٠''. والالتزامات الواردة في خطة العمل هذه استمرار للمبادرات من خطة العمل الأولى. وجرى اختيار المبادرات استنادا إلى نصيحتين وردت من خلال المشاورات والتدريب المقدم في جميع أنحاء نيو برونزويك، والنتائج المستخلصة من الفحوص الدقيقة للثغرات القائمة في توصيل الخدمات، وأفضل الممارسات في الولايات القضائية الأخرى، والإسهامات المستمر من الفريق العامل المعني بالعنف ضد المرأة والتابع للوزير. وجرى اختيار موقع لمحكمة العنف العائلي لهذا المشروع النموذجي الأولي.

٢٩١- وبتنفيذ الخدمات المتعلقة بالاعتداء الجنسي على نطاق المقاطعة، من المتوقع أن تكون خدمة جميع ضحايا الاعتداء الجنسي في نيو برونزويك أفضل بكثير.

نساء الشعوب الأصلية

٢٩٢- نتيجة لمحفل السياسة الوطني المعني بنساء الشعوب الأصلية والعنف الذي نظمه وزراء وضع المرأة في الحكومة الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم، بدأ وزير نيو برونزويك المسؤول عن وضع المرأة العمل مع نساء الشعوب الأصلية في نيو برونزويك للتعرف على الخطوات المحددة التي يتعين اتخاذها لمعالجة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في المقاطعة.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٢٩٣- للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتمويل مراكز أزمات وأماكن إيواء النساء، انظر الفقرات ٤٥٦ إلى ٤٥٩ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويوجد في نيو برونزويك منزل انتقالي واحد لنساء الشعوب الأصلية ''Gignoo House''، الذي يخدم نساء الشعوب الأصلية في المحمية وخارجها على حد سواء.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

٢٩٤- في نيو برونزويك، يتمتع ضحايا الاتجار بالحق في الحصول على جميع خدمات الدعم المتاحة لضحايا الجرائم.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٢٩٥- في عام ٢٠٠٥، شغلت النساء سبعة من بين ٢٦ منصبا نواب الوزراء. وفي أواخر عام ٢٠٠٥، كانت نسبة ١٦ في المائة من القضاة المعينين على صعيد المقاطعة من النساء (٥ قاضيات من بين ٣٢ قاضيا)، بعد أن كانت النسبة ١٣ في المائة العام السابق ومن ٨ في المائة في عام ١٩٩٦. وكان ١١ في المائة من أعضاء الجمعية التشريعية في نيو برونزويك من النساء (٦ أعضاء من بين ٥٥ عضوا)، بعد أن كانت النسبة ١٨ في المائة (١٠ من بين ٥٥) في عام ١٩٩٩. وأربع من زعماء الأمم الأولى الـ ١٥ في نيو برونزويك من النساء.

٢٩٦- وأنشأت حكومة نيو برونزويك لجنة معنية بالديمقراطية التشريعية، مكلفة بتقديم توصيات بشأن تعزيز وتحديث النظام الانتخابي. وهذا يشمل إجراء مشاورات بشأن التمثيل الأكثر إنصافا وفعالية في الجمعية التشريعية.

٢٩٧- وبدأ المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة، بالاشتراك مع اللجنة المعنية بالديمقراطية التشريعية، حملة توعية عامة لإبلاغ النساء بعمل اللجنة من أجل تمثيل المرأة في المناصب العامة. وعقدت إحدى عشرة جلسة إعلامية في جميع أنحاء المقاطعة.

المادة ١٠: التعليم

٢٩٨- انخفض معدل التسرب لجميع الطالبات في الصف ٧-١٢ (التعليم العام) من ٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥. وفي نفس السنة بلغ معدل تسرب البنين ٢,٨ في المائة. وتدرك الحكومة أن معدل تسرب أطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المجتمعات المحلية للأمم الأولى ويلتحقون بالمدارس العامة أعلى منه لعامة السكان، وتعمل على تحسين هذه الحاجة. ويقضي قانون التعليم بأن يظل الأطفال في نيو برونزويك في المدارس حتى بلوغ سن ١٨ عاما أو التخرج. وهناك عدة برامج وخدمات قائمة لمساعدة جميع الأطفال على البقاء في المدارس إلى أن يحصلوا على دبلوم التعليم الثانوي.

٢٩٩- وتمثل برامج وخدمات التعليم البديل جانبا من سلسلة متصلة من تدخلات المناطق التعليمية لخدمة جميع الطلبة. وقد وضعت نماذج عديدة لبرامج وخدمات التعليم البديل في جميع أنحاء المقاطعة لتلبية الاحتياجات المحلية. وتركز مراكز وبرامج التعلم البديل على استراتيجيات التدخل السلوكي، والأكاديمي والمهني المصممة لتلبية احتياجات الطلبة المختلفين المشمولين بالخدمة.

٣٠٠- وعملا بالخطة الصحية للمقاطعة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، أعدت حكومة نيو برونزويك مجموعة متنوعة من المبادرات لدعم تدريب الأفراد ليصبحوا أطباء، أو ممرضات، أو مهنيين صحيين آخرين. وتشمل المبادرات ما يلي:

- الإعانات المالية لطلبة الطب (الأطباء)؛
- التدريب الإضافي لفترة التخصص في الطب (الأطباء)؛
- برامج التدريب العملي في الريف في الصيف (الأطباء)؛
- رد رسوم برامج تجديد المعلومات (الممرضات)؛
- إعانة تعليم طالبات التمريض الممارسات (الممرضات الممارسات)؛
- برنامج الإعانة الدراسية في مجال الصحة في المقاطعة (المهنيون الصحيون ذوو الصلة).

٣٠١- تهدف أي من هذه البرامج النساء على وجه التحديد، تصل النساء إلى هذه البرامج بصورة غير متناسبة. وعلى سبيل المثال، حصلت ٢٣ أنثى و ١٧ ذكرا على إعانات دراسية لدراسة الطب، في حين حصلت ٣٣ أنثى و ٨ ذكور على إعانات دراسية في المهن الصحية ذات الصلة.

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٣٠٢- يجري التركيز بوجه خاص على تعليم طلبة الأمم الأولى. وتقوم حكومة نيو برونزويك بوضع استراتيجيات وأهداف لمحو الأمية لكي تعالج على وجه التحديد تحصيل طلبة الأمم الأولى، وتعمل على أساس تعاوني مع مجتمعات الأمم الأولى لتحسين نتائج التعلم لطلبة الأمم الأولى في نظام التعليم العام، فضلا عن الملتحقين بالمدارس في مجتمعاتهم المحلية. وتواصل الحكومة كفالة أن تكون برامج المدارس العامة حساسة من الناحية الثقافية وأن تكون المناهج الدراسية والخدمات المحددة مدعومة، وعلى سبيل المثال دورات اللغة وأحداث التوعية.

المادة ١١: العمالة

٣٠٣- يُرجى الاطلاع على الفقرات ٤٣٧-٤٣٩ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التدابير المتعلقة بالعمال

٣٠٤- خصصت الحكومة ١٥٠ ٠٠٠ دولار في شكل منح دراسية تُمنح للطلبة المقيدين في برامج التدريب غير التقليدي في شبكة الكليات المجتمعية في نيو برونزويك. والغرض من هذا المنح الدراسية هو تشجيع النساء على استكشاف مجموعة متنوعة أوسع من خيارات الحياة الوظيفية في المجالات غير التقليدية مثل المجالات التقنية أو الحرفية، ولمعالجة أوجه النقص في المهارات والعمل في نيو برونزويك. وقد منحت ٥٧ منحة دراسية رسوم التعليم بالكامل في السنة الأولى للدراسة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٠٥- وواصلت الحكومة برنامج الإرشاد الصيفي لطالبات الصيف. ويوفر هذا البرنامج المستمر ١٤ أسبوعا من العمل الصيفي لـ ٤٤ طالبة كل عام. ويتيح لهم البرنامج فرصة للحصول على إرشاد موظفي الخدمة المدنية في مناصب المستوى الأقدم أو النساء العاملات في الوظائف غير التقليدية.

رعاية الطفل بتكلفة معقولة

٣٠٦- في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستستمر نيو برونزويك ما يربو على ٣١ مليون دولار في مبادرات رعاية الطفل لدعم أجور العاملين في مجال رعاية الطفل مما يدعم الحصول عليها بتكلفة معقولة ويُساعد القيام باستثمارات طويلة الأجل في مجال رعاية الطفل.

٣٠٧- وهناك ٩٣٣ ٢ مكانا للرعاية النهارية أكثر مما كان موجودا في عام ١٩٩٩.

٣٠٨- وقد زاد متوسط أجور موظفي الرعاية النهارية للطفل بصورة هائلة: من ٧,٠٤ دولار في عام ٢٠٠١ إلى نهاية عام ٢٠٠٦، حيث سيحصل الموظفون المدربون العاملون في مرافق رعاية الطفل على ما يُعادل ١١,١٥ دولار في الساعة (سيحصل الموظفون غير المدربين على ما يُعادل ٩,٦٠ في المائة دولار في الساعة).

٣٠٩- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، استفادت أسر ٩٩٦ طفلا إضافيا من المساعدة المالية الهامة لرعاية أطفالهم نتيجة للتغيرات الجوهرية التي أجرتها نيو برونزويك في برنامج المساعدة المتعلقة بالرعاية النهارية، على النحو المجمل في الفقرة ٤٥٤ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ١٢: الصحة

الحصول على الرعاية الصحية

٣١٠- يمثل تحسين الحصول على الرعاية والخدمات واحدا من المجالات الأربعة ذات الأولوية في خطة الصحة في مقاطعة نيو برونزويك. ويجري تنفيذ مبادرات هامة في ١٤ مجالا بدء من تطوير مراكز صحة المجتمعات المحلية إلى تحسين خدمات الإسعاف.

٣١١- واستجابة النظام الصحي تُضاهي تماما أنحاء كندا الأخرى - الوصول إلى أطباء العائلة أعلى من المتوسط الكندي، وتُظهر مقاييس النتائج تحسينات، مثل وعلى سبيل المثال، في الوصول إلى خدمات الرعاية الفورية، وخدمات الصحة الروتينية، والرعاية في البيت، وأعربت نسبة ٩٠ في المائة من سكان نيو برونزويك عن الارتياح لخدمات الرعاية الصحية.

٣١٢- وللاطلاع على شرح كامل للخطة الصحية للمقاطعة، والتقرير التقييمي للرعاية الصحية لعام ٢٠٠٥، انظر http://www.gnb.ca/0051/pdf/healthplan-2004-2008_e.pdf and http://www.gnb.ca/0051/pub/pdf/3780e-final-compressed.pdf.

القضايا الصحية المحددة

٣١٣- تقوم دائرة نيو برونزويك لفحص سرطان الثدي بتشغيل ١٦ موقعا للفحص بتصوير الثدي بأشعة أكس، تستهدف النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ عاما. واستنادا إلى البيانات التي نُشرت في عام ٢٠٠٥، بلغت نسبة الاشتراك الذي يغطي عامين للسكان المستهدفين ٥٥ في المائة. والهدف الطويل الأجل للخدمة هو زيادة نسب الاشتراك الذي يغطي عامين إلى ٧٠ في المائة، الذي يتوقع أن يؤدي إلى خفض الوفيات بسبب سرطان الثدي بنسبة ٣٠ في المائة.

٣١٤- وتمثل مبادرات الطفولة المبكرة خدمات تنصب على الوقاية للحوامل، والأطفال الرضع، والأطفال الصغار. وتشمل الخدمات التثقيف السابق للولادة (بما في ذلك إسداء المشورة فيما يتعلق بالتغذية والمكملات التغذوية).

٣١٥- وتروج نيو برونزويك مبادرة منظمة الصحة العالمية لتشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال، مما أدى إلى قيام ما يربو على ٧٠ في المائة من الأمهات الجدد بالرضاعة الطبيعية - بزيادة بنسبة ١٥ في المائة منذ عام ١٩٩٤.

٣١٦- وحكومة نيو برونزويك ملتزمة بمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعمل مع عدد من جماعات المجتمع المحلي. ويقدم موظفو الصحة العامة الإقليميون برامج

لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية في المجتمع المحلي وإصلاحيات المقاطعة والإصلاحيات الفيدرالية. ويقدم البرنامج المشورة قبل الاختبار وبعده للأفراد المهتمين.

٣١٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نفذت نيو برونزويك قانون الأماكن الخالية من التدخين، وحذرت التدخين في جميع الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل الداخلية. وينفذ القانون عن طريق نهج منسق يشمل مفتشي الصحة العامة، وتراخيص المشروبات الكحولية، ومفتشي الصحة والسلامة. ووجهت ثلاثة اتهامات بموجب القانون في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

نساء الشعوب الأصلية

٣١٨- في الجهود التي تبذلها حكومة نيو برونزويك للمساعدة في الحد من الفوارق الصحية القائمة بين شعوب الأمم الأولى في نيو برونزويك وسكان نيو برونزويك الآخرين، تلتزم الحكومة، مع مجتمعات الأمم الأولى في برونزويك، ومنظمات الشعوب الأصلية (بما في ذلك التمثيل من منظمة الشعوب الأصلية في برونزويك) وحكومة كندا، التعهد بالتمويل وتحديد الفرص الممكنة لذلك في إطار صندوق انتقالي لصحة الشعوب الأصلية.

٣١٩- واستنادا إلى أعمال سابقة حدثت في عام ٢٠٠٥ للقيام على حد سواء بفهم مشاكل الفوارق الصحية والتشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية في نيو برونزويك في المجالات المحددة ذات الأولوية والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة التفاوتات الصحية بين الشعوب الأصلية في نيو برونزويك، ستتعاون الحكومة بوضع خطة قائمة على المقاطعة لتعديل الخدمات الصحية لكي تلبي على نحو أفضل احتياجات عيوبها الأصلية بغية الحد من الفوارق القائمة حاليا.

٣٢٠- وقد اتخذا الحكومة وسلطاتها الصحية الإقليمية وما زالت تتخذ معا خطوات لتلبية الاحتياجات الصحية لسكانها الأصليين. وتشمل المبادرات ما يلي:

- التدريب على التوعية الثقافية للشعوب الأصلية لمعالجة توصيل الخدمات، يمثل مجالا محددا بوصفه ذا أولوية في المناقشات المتعلقة بمخطط صحة الشعوب الأصلية؛
- القيام في عام ٢٠٠٦ بإدخال خدمات الصحة العقلية عن بُعد وخدمات مرض السكر عن بُعد، وهما شاغلان متعلقان بالصحة والخدمات الصحية بالتحديد يواجهان الشعوب الأصلية؛
- الخدمات الإضافية للصحة عن بُعد في مجالات الاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين والصحة العقلية.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

برامج وخدمات الدعم

٣٢١- يُرجى الرجوع إلى الفقرات ٤٣٧-٤٣٩ و ٤٤٦ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢٢- وتُقدم حكومة نيو برونزويك إعانة زائدة في الأجر لأرباب الأعمال الذين يستخدمون شخصا معوقا.

٣٢٣- وتقدم الحكومة أيضا خدمات الدعم للمستخدمين وأرباب أعمالهم فيما يتعلق بالدعم المطلوب لإدخال الشخص المعوق أو إعادة إدخاله في القوة العاملة. والقصد من ذلك هو تقديم التدريب خيارات الدعم المتعلقة بالعمل للأشخاص ذوي الإعاقات الدائمة أو الطويلة الأجل الذين يحتاجون إلى اكتساب المهارات الصالحة للعرض في السوق لمساعدتهم على الانضمام إلى اليد العاملة. تقدم هذه الخدمات بالتعاون الكامل مع الشخص المعوق وفقا لاحتياجاته وقدراته. والغرض من ذلك هو الإقلال من الحواجز التي يواجهها الشخص المعوق ليكون قادرا على المنافسة شأنه في ذلك شأن الأشخاص غير المعوقين كما يتنافسون على العمل.

كيبك

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٣٢٤- في الفترة ما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٦، أصدرت حكومة كيبك أو عدَّلت ١٥ قانونا تمس حقوق المرأة وأوضاعها المعيشية وصممت لمكافحة التمييز ضدها. وبالإضافة إلى القوانين الواردة تحت العناوين المختلفة في هذا التقرير يرد ما يلي:

- قانون تعديل أحكام تشريعية مختلفة تتعلق بالأزواج بحكم الواقع، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، عدَّل تعريف الزوج بحكم الواقع في جميع تشريعات كيبك، الاعتراف قانونا بالاقتران بحكم الواقع، بصرف النظر عن الجنس.
- وبموجب قانون تنظيم الاقتران المدني ووضع قواعد جديدة للبنوة منذ عام ٢٠٠٢، جرى الاعتراف بالزوجين بحكم الواقع بصرف النظر عن الجنس بوصفهما زوجين قانونيين ويمكن، في بعض الحالات، أن يحصلا على استحقاقات لا يحصلون عليها

خلافا لذلك، مثل المعاش التقاعدي لأحد الزوجين الباقي على قيد الحياة. وبناء عليه، جرى تعديل خطة المعاشات التقاعدية في كيبك للاعتراف باستحقاق الزوجين من نفس الجنس في الحصول على استحقاقات الزوج الباقي على قيد الحياة في حالات الوفاة التي حدثت منذ ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

المساعدة القانونية

٣٢٥- جرى رفع مستويات الأهلية المالية للحصول على المساعدة القانونية في كيبك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وستستمر في الارتفاع تدريجيا حتى عام ٢٠١٠، وبذلك تتيح فرص أكبر لوصول الأفراد الأقل يسرا إلى نظام العدالة. وتمثل الزيادة نسبة ٣٦,٣ في المائة للشخص الأعزب وستؤدي إلى زيادة المستفيدين المحتملين من النظام إلى حوالي ٠٠٠ ٩٠٠ مستفيد جديد في السنوات المقبلة. ومن بين الـ ٣٠٢ ٢١٣ شخصا حصلوا على المساعدة القانونية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كانت نسبة ٤٣,٤ في المائة من النساء .

الشكاوى المتعلقة بالتمييز ذي الصلة بنوع الجنس

٣٢٦- في الفترة بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٦، كان ٤١٩ ملفا من بين الـ ٣٧٠ ٣ ملفا فتحتها لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، أي نسبة ١٢,٤ في المائة من المجموع تتعلق بشكاوى بشأن التمييز أو المضايقة بسبب نوع الجنس أو الحمل. وهذا يمثل نقصا بنسبة ٧,٦ في المائة بالمقارنة بالفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالشكاوى من التمييز أو المضايقة التي عرضت على المحاكم، رفعت اللجنة ٣٨ دعوى قانونية وجرى التوصل إلى ٢٤ تسوية لأسباب تتعلق بنوع الجنس، أو الحمل أو الوضع المدني أثناء نفس الفترة.

نساء الشعوب الأصلية

٣٢٧- منذ عام ٢٠٠١، ما برحت حكومة كيبك تقدم تمويلا يبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار سنويا للرسالة العامة التي تضطلع بها منظمة الشعوب الأصلية في كيبك المحدودة، وهي منظمة مكرسة للدفاع عن حقوق نساء الشعوب الأصلية وتحسين أوضاعهن المعيشية بتشجيع عدم العنف، والعدالة، والمساواة في الحقوق والصحة، ودعمهن في الانخراط في المجتمع المحلي. وهذا يمثل زيادة قدرها ٠٠٠ ٣٠ دولار على الـ ٠٠٠ ١٥٠ في التقرير السنوي المقدم للمنظمة منذ عام ١٩٩٨. وقد يُقدم أيضا تمويل سريع للمشاريع التي تقدمها المنظمة.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٣٢٨- تصادف الفترة المشمولة بهذا التقرير تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من الاشتراك في المستقبل: إعلان السياسة المتعلقة بوضع المرأة، أي خطة العمل المتعلقة بالمرأة في جميع أنحاء كيبك في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ وخطة العمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣: تحقيق المساواة لجميع نساء كيبك.

التحليل القائم على نوع الجنس

٣٢٩- بدأ العمل بالتحليل القائم على نوع الجنس في حكومة كيبك على أساس تجريبي في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٤ باشتراك ١١ إدارة ووكالة، بغية تحديد أفضل الممارسات واقتراح الحلول المرنة لكفالة إدخال التحليل القائم على نوع الجنس في أنشطة الحكومة بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة.

٣٣٠- وقد كانت للمرحلة التجريبية التحليل القائم على نوع الجنس في حكومة كيبك انعكاسات امتدت على المشاريع ذاتها. وعلى سبيل المثال، أخذ عدد من التدابير المعتمدة خلال الفترة، مثل سياسة كيبك للعلوم والابتكار (٢٠٠١)، وسياسة الحكومة بشأن تعليم الكبار والتعليم المستمر (٢٠٠٢) استراتيجية التدخل من أجل العمال البالغين من العمر ٤٥ عاما وأكثر (٢٠٠٣) اعتبار الخبرات المختلفة للرجال والنساء. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، التي بدأت تدخل تدريجيا التحليل القائم على نوع الجنس في تخطيط الخدمات الصحية والاجتماعية، ما برحت توفر التدريب على التحليل القائم على نوع الجنس للمديرين والموظفين المهنيين في شبكتها منذ عام ٢٠٠٣.

٣٣١- ووفقا للتقرير المعنون "تجربة التحليل القائم على نوع الجنس في حكومة كيبك: دروسها المستفادة وآثارها" الذي نُشر في عام ٢٠٠٥، تعهدت حكومة كيبك بأن تُدرج جميع الإدارات والوكالات التحليل القائم على نوع الجنس فيما لا يقل عن ١٥ من سياسات، وتدابير، وإصلاحات وخدمات الحكومة بحلول عام ٢٠٠٨.

العنف ضد النساء والبنات

٣٣٢- في كيبك، كما هي الحال في كل مكان في كندا، هناك أشكال معينة من العنف بين الزوجين فضلا عن الإيذاء الجنسي تعتبر أفعالا إجرامية. ومنذ عام ٢٠٠٤، يعتبر الوزير المسؤول عن وضع المرأة، إلى جانب وزير العدل، مسؤولا عن تنسيق تدخل الحكومة في مجال العنف بين الزوجين والإيذاء الجنسي.

٣٣٣- جرى تحديث سياسة التدخل المتعددة القطاعات بشأن العنف بين الزوجين المعنونة "*révenir, dépister, contrer la violence conjugae*" [منع، واكتشاف ووقف العنف بين الزوجين] (١٩٩٥) بتنفيذ خطة عمل الحكومة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بشأن العنف المنزلي. وتتضمن خطة العمل ٧٢ التزاما، يتعلق كثيرا منها بالفئات الأكثر تعرضا للعنف بين الزوجين، بما فيهن المهاجرات، والنساء من المجتمعات الثقافية، والنساء المسنات والنساء المعوقات. يتعلق ٢٠ التزاما على وجه التحديد بمنع والقضاء على العنف الزوجي بين نساء الشعوب الأصلية. وبدأت في آذار/مارس ٢٠٠٦ حملة توعية مدتها سنتان بشأن العنف الزوجي، واستهدفت النساء الضعيفات بوجه خاص، لميزانية بلغت ١,٤ مليون دولار.

٣٣٤- وفيما يتعلق بالتشريع، أسفر تنفيذ خطة العمل عن اعتماد الحكومة في عام ٢٠٠٦ "قانون إدخال المادة ١٩٧٤,١ في القانون المدني"، مما يجعل بإمكان الضحية أن تفسخ عقدها إذا كانت سلامتها أو سلامة طفلها معرضة للخطر بسبب العنف من جانب زوج أو زوج سابق، أو بسبب الإيذاء ذي الطابع الجنسي.

٣٣٥- وفي عام ٢٠٠١، أصدرت حكومة كيبك بشأن الاعتداء الجنسي وخطة العمل ذات الصلة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. وفي هذه المبادئ التوجيهية، تُسلم الحكومة بالطابع الإجرامي وغير المقبول اجتماعيا لجميع أشكال العنف الجنسي. وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية يهدف على وجه التحديد إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم، وتقديم المساعدة وخدمات الحماية المناسبة على نحو أفضل للاحتياجات الكثيرة للضحايا، وغالبيتهم العظمى من النساء، في جميع مناطق كيبك، وتعزيز الإشراف على نحو أفضل على جميع مرتكبي العنف الجنسي للحد من احتمال تكرار الجرائم.

٣٣٦- وقدمت حكومة كيبك تمويلا جديدا بلغ ٢١ مليون دولار لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، خُصص مبلغ إضافي قدره ١,٢ مليون دولار لـ ٣٨ من مراكز تقديم المساعدة ومكافحة الاعتداءات ذات الطابع الجنسي التي تتمثل ولايتها في مكافحة العنف الجنسي، لذلك بلغ مجموع تمويلها ٧,٢ مليون دولار. ويقع بعض هذه المراكز بالقرب من مجتمعات الشعوب الأصلية تقدم الخدمات للنساء والبنات في سن المراهقة من هذه المجتمعات المحلية. والمراكز الواقعة في مراكز الحضر تُقدم أيضا الخدمات للنساء والبنات في سن المراهقة من المجتمعات الثقافية.

٣٣٧- وتدعم الحكومة أيضا وكالات "SPACE" الـ ١٣ المكلفة بمنع الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. وحصلت هذه الوكالات على تمويل يربو على ١,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣٣٨- وتقدم مراكز مساعدة ضحايا الأفعال الإجرامية " The Centres d'aide aux victimes d'actes criminels (CAVACS)" على خدمات متعددة لضحايا الأفعال الإجرامية وعائلاتهم وللشهود، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات القانونية بشأن حقوق الضحايا وسُبل الانتصاف. حوالي ٧٠ في المائة من المتعاملين مع هذه المراكز من النساء.

٣٣٩- تقدم حكومة كيبك إعانات مالية لـ ١٦ مركزا في جميع أنحاء المقاطعة. في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ زاد تمويل هذه المراكز إلى ٧ ملايين دولار، مقابل ٢,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وبعض هذه المراكز يقع بالقرب من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية (يقع واحد في أقصى شمال كيبك)، وتقدم خدمات بحسب احتياجات إناث الشعوب الأصلية والإنويت ضحايا الأفعال الإجرامية.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٣٤٠- زادت حكومة كيبك بصورة كبيرة دعمها مكافحة العنف الزوجي: سيخصص مبلغ يصل إلى ٩٠ مليون دولار للمصروفات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩. ومن هذا المبلغ، قدم ١٧ مليون دولار إلى ١٠٦ أماكن إيواء للنساء ضحايا العنف الزوجي وأطفالهن، وبذلك يصل مجموع التمويل ٤٧,٤ مليون دولار سنويا، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، قُدم مبلغ ٣,٥ مليون دولار إلى ١٢٢ مركزا نسائيا، وبذلك بلغ مجموع التمويل ١٤,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وأسهمت الحكومة أيضا بمبلغ ١,٥ مليون دولار في تقديم ٣٢ خدمة للأزواج سيئ المعاملة، وبذلك بلغ مجموع التمويل ٤,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣٤١- وزيادة الدعم المقدم لأماكن الإيواء ومراكز الأزمات للمرأة دليل على اعتراف حكومة كيبك بخدمات هذه الشبكة لضحايا العنف الزوجي. وتحصل ١٠ مساكن بالقرب من مجتمعات الشعوب الأصلية على مبالغ بالإضافة إلى تمويلها الأساسي السنوي. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مكانان للإيواء في الحضر، أحدهما في عام ٢٠٠٥، خدمات لنساء الشعوب الأصلية وأطفالهن على وجه التحديد.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

٣٤٢- في عام ٢٠٠٥، أنشأت حكومة كيبك لجنة عاملة مشتركة بين الإدارات لدراسة التدابير الحمائية المقدمة للنساء المهاجرات ضحايا الاتجار واقتراح آليات لمكافحة الاتجار.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٣٤٣- ارتفعت النسبة المئوية للنساء في الجمعية الوطنية لكيبك من ٢١,٨ في عام ١٩٩٨ إلى ٣٢,٧ في عام ٢٠٠٥. وخلال نفس العامين، ارتفعت النسبة المئوية للوزيرات من ٢٢,٧ إلى ٣٧. وعلى صعيد البلديات، ارتفعت نسبة النساء في مناصب رؤساء البلدية من ١٠,١ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٣,١ في عام ٢٠٠٥، وارتفعت نسبة مستشارات المدينة من ٢٢,٤ في المائة إلى ٢٦,٦ في المائة.

٣٤٤- وزادت أيضا النسبة المئوية للنساء بين شاغلي المناصب المتفرغين الأقدم في إدارات الحكومة ووكالاتها بين عام ١٩٩٨ و ٢٠٠٦ من ٢٦,٨ إلى ٣٥,٨. وزاد أيضا بصورة هامة عدد القاضيات من متوسط نسبته ١٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ في محكمة كيبك إلى ٣٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٣٤٥- ومن بين الحوافز التي أنشأتها حكومة كيبك لترغيب النساء في شغل مناصب السلطة برنامج تكافؤ فرص الوصول إلى صنع القرار. وبرنامج المساعدة المالية هذا، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، بميزانية سنوية تبلغ مليون دولار، مصمم لدعم المنظمات المحلية والإقليمية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح في المشاريع المصممة لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء كيبك. وفي عام ٢٠٠٤ امتدت أهلية البرنامج إلى المشاريع المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية.

٣٤٦- وأنشئت أيضا في عام ٢٠٠٤ مجموعة شراكة استشارية معنية بالمرأة وسياسة البلدية، ''*Table des partenaires – Femmes et politique municipale*''. وتشمل المجموعة عددا من المنظمات بما في ذلك اتحاد بلديات كيبك، والاتحاد الفيدرالي للبلديات في كيبك، وكبير موظفي الشؤون الانتخابية، وفريق المرأة، والسياسة والديمقراطية وشبكة من المجموعات الاستشارية النسائية الإقليمية. ويتمثل غرضها في المشاركة في الأدوات الرامية إلى تشجيع انخراط النساء في سياسة البلدية.

٣٤٧- والمؤتمرات الإقليمية لأعضاء المكاتب المنتخبين، التي نظمها القانون المتعلق بوزارة التنمية الاقتصادية، والاكتشاف والتصدير تمثل محافل استشارية مؤلفة من رؤساء البلديات التي يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ ٥ نسمة، ومديري المؤسسات والجماعات الاقتصادية – الاجتماعية، مثل الجماعات النسائية. وأصبحت هذه المؤتمرات الوسيط الرئيسي لحكومة كيبك في الحوار المتعلق بالتنمية الإقليمية. وتطلب المادة ٩ من القانون إلى كل مؤتمر إقليمي أن يضع خطة تنمية إقليمية مدتها خمس سنوات تعطي الأولوية لاشتراك المرأة في الحياة

الديمقراطية طبقا لمبادئ المساواة والعدل. واتخذ بعض هذه المؤتمرات بالفعل مبادرات في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى تطبيق التحليل القائم على نوع الجنس.

المادة ١٠: التعليم

٣٤٨- شكلت النساء أغلبية على مستوى طلبة وخريجي الكليات والجامعات. وظلت النسبة المئوية للدرجات الممنوحة للنساء مستقرة نسبيا على جميع المستويات. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بلغت نسبة النجاح في الكليات بين النساء ٥٩,٢ في المائة، وهي أعلى بـ ٢٢,٣ نقطة منها بين الرجال. وبلغت نسبة النجاح في الحصول على درجة في المرحلة الجامعية الأولى ٣٦,٤ في المائة بين النساء في عام ٢٠٠٤، وهي أعلى بـ ١٤,٢ نقطة عنها بين الرجال. وعلى مستوى الدراسات العليا، بلغت النسبة للرجال والنساء على حد سواء حوالي ٩ في المائة فيما يتعلق بالنجاح في الحصول على درجة.

٣٤٩- وقد وضعت حكومة كيبك تدابير وبرامج للإسراع بالنهوض بنساء كيبك في العلوم، والابتكار التكنولوجي وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وعلى سبيل المثال، تعترف مسابقة التفوق في العلوم "*Excelle Science*"، التي بدأت في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتشجع أدوار المرأة التي تحتذى في الميادين التي عادة ما تُظهر اهتماما قليلا بها.

٣٥٠- وهذه المسابقة إضافية لمبادرة "تحية للبنات!" (*Chapeau, les filles!*)، التي كانت في طبعتها العاشرة في عام ٢٠٠٥. قد رتبت على ما يبدو مسابقة *Excelle Science* ومبادرة *Chapeau, les filles!* أثرا إيجابيا على النهوض بالمرأة في الميادين التي يسيطر عليها الذكور. ومنذ بدأت المبادرة، لوحظ حدوث زيادة بنسبة ٨ في المائة في تسجيل المرأة للتدريب المهني في ميدان يسيطر عليه الذكور، في الوقت ذاته في ميدان التدريب التقني، ازداد أيضا العدد النسبي للنساء في التدريب في ميدان يسيطر عليه الذكور. وبلغ عدد النساء الحاصلات على درجات في التدريب في ميدان يسيطر عليه الذكور أكثر من الضعف في مجال التدريب المهني وزاد في جميع قطاعات التدريب التقني تقريبا.

٣٥١- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قاعدة بيانات توجيهية محوسبة بين الفائزين في هذه المسابقات والشابات اللائي يقمن باختيار حياتهن الوظيفية بتسهيل تبادل المعلومات وعرض أدوار نسائية نموذجية تحتذى عليهن.

٣٥٢- وقد اتخذت حكومة كيبك عددا من التدابير الرامية إلى تحقيق توازن بين التعليم والأمومة. ومن بين هذه التدابير القيام في عام ٢٠٠٣ بتحديث الدورة التدريبية المعنونة "طفل رضيع ... والطموح" (*Un nourrisson... et de l'ambition*)، الرامية إلى زيادة الوعي

بين موظفي مجلس التعليم بشأن عواقب الحمل في سن المراهقة والأمومة، وإعدادهم لمساعدة البنات في هذه الحالة مواصلة تعليمهن المدرسي.

٣٥٣- وتقدم الحكومة أيضا التدريب للآباء والأمهات الشباب الراغبين في مواصلة أو استئناف التعليم الثانوي. ومنذ عام ٢٠٠٢، قدمت مبادرة ''مكاني تحت الشمس'' (*Ma place au soleil*)، التدريب لمساعدة ٣ ١٥٨ شخصا، معظمهم من النساء، للحصول على دبلوم والانضمام إلى القوة العاملة.

٣٥٤- وجرت تغييرات في برنامج حكومة كيبك للقروض والمنح الدراسية منذ عام ٢٠٠١ لتلبية الاحتياجات المالية للآباء والأمهات الشباب على نحو أكثر فعالية. ومنذ عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، أصبحت الطالبات الحوامل أو اللائي وضعن وأزواجهن مؤهلين لهذا البرنامج ولو كانوا يدرسون على أساس عدم التفرغ.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمالة

٣٥٥- شكلت النساء نسبة ٤٦,٥ في المائة من اليد العاملة في كيبك في عام ٢٠٠٥. وتحسن وضعهن في عدد من النواحي. فمنذ عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، حصلت النساء على نسبة ٦٣ في المائة من الـ ٠٠٠ ٣٩٠ وظيفة التي أنشئت في كيبك. ومن هذا العدد، تمثل نسبة ٧٠ في المائة وظائف على أساس التفرغ، منها ٦٥ في المائة أو ٠٠٠ ١٨٧ وظيفة، ذهبت للنساء.

٣٥٦- وفي عام ٢٠٠١، بدأت حكومة كيبك استراتيجية تدخلها بخصوص العاملات، ''*Stratégie d'intervention à l'égard de la main-d'œuvre feminine*''، بتعزيز ودعم إدماج المرأة في القوة العاملة واستمرار توظيفها. وتشمل الاستراتيجية هدفين رئيسيين: الاعتراف بالمشاكل التي تواجهها العاملات وأخذها في الاعتبار، وتنظيم وتقديم الخدمات لتلبية احتياجاتهن. وباعتماد هذه الاستراتيجية، تسلم حكومة كيبك بالطبيعة الخاصة بالمشاكل التي تواجهها بعض النساء في سوق العمل، وبخاصة نساء الشعوب الأصلية، والنساء المهاجرات، والنساء أعضاء الأقليات الظاهرة، ورئيسات الأسر القائمة التي ترعاها والدة وحيدة، والمراهقات والأمهات الصغيرات الحوامل، والنساء المعاقات.

٣٥٧- والتدابير المتخذة في إطار هذه الاستراتيجية تشمل ما يلي:

- دورات التوعية والتدريب فيما يتعلق بقضايا عمالة المرأة التي تُقدم لأصحاب المصلحة الرئيسيين في مجال دعم العمالة؛

- التدريب القصير الأجل الذي يتيح للمرأة فرصة لاكتساب مؤهلات إضافية؛
- حلقات عمل بشأن المعلومات والتوعية، ولا سيما في الوظائف غير التقليدية، بهدف تنويع الخيارات المهنية للمرأة.

٣٥٨- وقد أدى ''قانون تسهيل بدء خطة للمعاشات التقاعدية للموظفين العاملين في خدمات رعاية الطفل'' الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية لموظفي رعاية الطفل وغالبيتهم من النساء.

٣٥٩- ويؤدي ''قانون تعديل القانون المتعلق بمعايير العمل والأحكام التشريعية الأخرى'' المعتمد في عام ٢٠٠٢، إلى تحسين أوضاع العمل للعاملين في المنازل، والعمال الزراعيين ومقدمي الرعاية للأطفال، والمعوقين، والمرضى والمسنين. وهذا القانون ينص على الحق في التمتع بمكان عمل خال من المضايقات، وأخذ إجازة لرعاية أحد أفراد الأسرة الأقربين أو طفل، ورفض العمل أكثر من عدد معين من الساعات. وتتعلق الأحكام الأخرى بالحد الأدنى لفترات الراحة، والإجازة المرضية، والإجازة بسبب حادث، والإجازة بسبب الالتزامات العائلية، وخطط التأمين الجماعي والتقاعد وإعادة إدماج الموظف في وضعه المعتاد بنفس الاستحقاقات. وأدرجت أيضا تعديلات في حساب الأجر في العطلات، ليستفيد منها الأجراء غير المتفرغين في المقام الأول.

٣٦٠- ومن الأرجح أن تنخرط النساء في الأعمال غير النظامية، مثل العمل غير المتفرغ، أو المؤقت أو العمل للحساب الخاص. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت الحكومة فريقا عاملا لدراسة احتياجات الحماية الاجتماعية للأشخاص العاملين في وكالات العمل المؤقت. والفريق العامل مكلف بحصر الممارسات التعاقدية في ميدان التنسيب المؤقت واقتراح تدابير للحماية الاجتماعية.

٣٦١- وبدأ العمل بخطة كيبك لتأمين الوالدية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، توفر فرصا أفضل للحصول على إجازة الأمومة والوالدية. وتوفر الخطة بدلات أكثر سخاء للمستفيدين من هذه الإجازة ولا ١٢ شهرا الأولى من حياة الطفل في البيت، هي تمثل فترة أطول عن ذي قبل. وجرى أيضا توسيع نطاق الأهلية للخطة لتشمل العاملين لحسابهم الخاص، وتقدم استحقاقات الوالدية للآباء. ويخصص سنويا للخطة قرابة ١,٠٨ بليون دولار.

رعاية الطفل بتكلفة معقولة

٣٦٢- يمثل الحصول على رعاية بتكلفة منخفضة للأطفال دون سن الخامسة، المحددة بمبلغ ٧ دولارات في اليوم، وسيلة أساسية لدعم الوالدين لمواصلة دراساتهما. وجرى مد نطاق رعاية الطفل المدعومة ذلك بلغ عدد الأماكن المتاحة لرعاية الطفل التي دعمتها حكومة كيبك في عام ٢٠٠٦ حوالي ٢٠٠ ٠٠٠.

٣٦٣- وإذ تدرك الحكومة ضرورة خدمة جميع سكان كيبك، فإنها تعمل من أجل فتح مراكز طفولة مبكرة لكل مجتمع المحلي للشعوب الأصلية، مع إيلاء الاعتبار لمؤ وثقافات السكان الأصليين. وبلغ مجموع التمويل المقدم لخدمات رعاية الطفل للشعوب الأصلية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ١٨,٥ مليون دولار، مقابل ١٦,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٦٤- وعلى وجه الإجمال، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدمت حكومة كيبك إعانات تشغيلية تقرب من ١,٦ مليون دولار لمراكز الطفولة المبكرة، من أجل خدمات الرعاية النهارية والخدمات العائلية لرعاية الطفل التي تهدف إلى تحقيق الربح، بزيادة بنسبة ٣٥ في المائة ما يقرب من ١,٢ مليون دولار المقدمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

المساواة في الأجر

٣٦٥- استخدمت حكومة كيبك إجراءات إضافية لتمكين الشركات التي لم تنجز بعد عملياتها المتعلقة بالمساواة في الأجر للإسراع بجهودها. وفي حالة الشركات التي تتألف اليد العاملة فيها من الإناث في المقام الأول، أدركت الحكومة أن عدم وجود فئات وظائف يؤديها الذكور في الغالب لا يعني عدم وجود تمييز في الأجر قائما على أساس نوع الجنس. وهكذا طُبقت في عام ٢٠٠٥ أنظمة لتوفير فئتين من الوظائف التي يؤديها الذكور في الغالب للشركات التي تفتقر إليها، لأغراض المقارنة. وعلاوة على ذلك، منذ عام ٢٠٠٤، صرحت الحكومة لرب عمل وعدد من الرابطات المعتمدة بعقد اتفاق لوضع برنامج مستقل للمساواة في الأجر فيما يتعلق بفئات الوظائف التي تمثلها.

٣٦٦- وقد حقق تطبيق قانون المساواة في الأجر نتائج هامة تشير البيانات إلى أن ثلث العمليات التي أنجزت فيما يتعلق بالمساواة في الأجر ستؤدي إلى إجراء تعديلات في الأجر تمثل زيادات تتراوح في المتوسط بين ٣,٩ في المائة و ٨,١ في المائة.والنتائج الإيجابية الأخرى تشمل تحسين مناخ وعلاقات العمل، وزيادة الإنتاجية، وإدراكا أكثير إيجابية للعدالة داخل الشركات، ومعرفة أفضل بالوظائف ذات الصلة وسياسات أجور مستكملة أو مطبقة حديثا.

المادة ١٢: الصحة

٣٦٧- بالإضافة إلى خطة العمل للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠: صحة المرأة ورفاهها وأحوالها المعيشية، حددت حكومة كيبك هدفين جديدين لصحة المرأة ورفاهها في الوثيقة المعنونة "للمرأة للإصغاء لاحتياجاتنا. الأهداف الوزارية وخطة العمل فهم صحة العمل ورفاهها (٢٠٠٢-٢٠٠٩). ويتمثل الهدفان في (أ) إدماج احتياجات المرأة في تخطيط الرعاية والخدمات على صعيدي المقاطعة والإقليم؛ و (ب) مواءمة الرعاية والخدمات لاحتياجات المرأة؛ و (ج) زيادة فهم مجتمع المرأة واحتياجاته. وفي عام ٢٠٠٥، صدرت دراسة أحادية أوجزت المشاكل الصحية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة بالمرأة.

القضايا الصحية المحددة

٣٦٨- يورد البرنامج الوطني للصحة العامة - ٢٠٠٣-٢٠١٢ طائفة واسعة من التدابير ذات الصلة لرصد صحة المرأة، وتعزيزها، ووقايتها وحمايتها. وعلى سبيل المثال، يمثل برنامج كيبك لفحص سرطان الثدي برنامجا منظما يُقدم للنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ عاما في جميع أنحاء كيبك.

٣٦٩- وفي الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت نسبة ٢٣ في المائة من ١ ٢٩٤ شخصا أجري لهم اختبار فيروس نقص المناعة البشرية من النساء. ومنذ عام ٢٠٠١، قدمت حكومة كيبك خدمات فحص متكاملة ومغفلة حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وعن طريق الدم، مثل فيروس نقص المناعة البشرية والأشكال الأخرى التهاب الكبد الفيروسي، للأفراد المعرضين للخطر، بمن فيهم الأشخاص صغار السن والنساء اللائي يكتسبن دخلهن من الأنشطة الجنسية. و خطة كيبك لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الإصابة بفيروس الكبد *C*، وحالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي - مبادئ توجيهية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، تورد أيضا عددا من التدابير المحددة لمساعدة المرأة، وبخاصة العرض المنهجي لفحص فيروس نقص المناعة البشرية لدى الحوامل.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

٣٧٠- يرتب قانون مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، المعتمد في عام ٢٠٠٢، آثارا على الأوضاع المعيشية للمرأة التي تُعاني من الفقر أو الإقصاء الاجتماعي. وتشير الإحصاءات إلى

حدوث تحسن في حالة المرأة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير: بلغت النسبة المئوية للنساء المنخفضات الدخل ١٧ في المائة في عام ٢٠٠٤، مقابل ٢٤,٤ في المائة في عام ١٩٩٨.

٣٧١- ويتسم قانون مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي بأنه ابتكاري من ناحية مراعاته للفوارق الجنسانية في الفقر. وفي عام ٢٠٠٤، كان القانون مصحوبا بخطة عمل الحكومة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وهو ما يجمع معا تدابير تمثل استثمارات تبلغ مجموعها ٢,٥ بليون دولار على مدى السنوات الخمس المقبلة.

٣٧٢- ومنذ عام ٢٠٠٢، ما برحت حكومة كيبك تستخدم آلية جديدة لتستعرض سنويا الحد الأدنى للأجر، ويتمثل مؤشره الرئيسي في النسبة بين الحد الأدنى للأجر ومتوسط الأجر في الساعة. ويرتب هذا أثرا إيجابيا على النساء، اللائي يتجاوز عددهن عدد الرجال بين الحاصلين على الحد الأدنى للأجر. وعلاوة على ذلك، إنه منذ عام ٢٠٠٤، في بعض قطاعات صناعة الملابس، حيث تتولى النساء معظم الأشغال، وضعت أنظمة جديدة معايير لشروط العمل تفوق المعايير العامة المنصوص عليها في القانون المتعلق بمعايير العمل (١٩٧٩).

٣٧٣- وتدعم حكومة كيبك ست وكالات إقليمية، تعرف باسم ''أور سيف'' "ORSEF" التي تتمثل ولايتها في مساعدة سيدات الأعمال. وهذه الوكالات الإقليمية، التي توقفت في الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، تمثل هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح وترمي إلى تعزيز سُبل حصول المرأة على التمويل عن طريق القروض ومساعدة سيدات الأعمال في تخطيط الأعمال التجارية. وتقدم حكومة كيبك ٠٠٠ ١٦٥ دولار سنويا لكل صندوق. وبحلول ٣١ آب/أغسطس، قُبل ١٤٢ طلبا للحصول على قروض، وأنشئت ٣٦١ وظيفة وأدمجت ١٩٦ وظيفة أخرى. ومنذ إنشاء هذه الوكالات، مثلت القروض ما يربو على ٢,٤ مليون دولار بمشاريع بلغ مجموعها ما يقرب من ١١,٩ مليون دولار.

برامج وخدمات الدعم

٣٧٤- منذ عام ٢٠٠٥، جرى ربط استحقاقات مساعدة العمالة بالرقم القياسي في ١ كانون الثاني/يناير كل عام، لمدة خمس سنوات، على أساس المعايير ذات الصلة بمعوقات العمالة المؤقتة أو الشديدة.

٣٧٥- خطة عمل الحكومة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي في عام ٢٠٠٥، أصدرت حكومة كيبك قانون مساعدة الفرد والأسرة الذي يسمح للمستفيدين بمساعدة العمل القادرين على العمل بالحصول على مساعدة مالية إضافية قدرها ١٣٠ دولارا في الشهر للمساعدة في الجهود المبذولة للاندماج في العمل أو المشاركة الاجتماعية. وفي كانون الثاني/

ينـاير ٢٠٠٦ أنـشئ برنـامج المعونـة والمـصاحبة الاجتمـاعيتين لتوسـيع نطـاق الخـدمات للمستفيدين ببرنامج مساعدة العمالة.

٣٧٦- ومنذ ١كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما برحت حكومة كيبك تقدم للأسر التي تعول طفلا وتحصل على مساعدة العمالة إعفاء شهريا قدره ١٠٠ دولار من الدخل المتعلق بإعادة الطفل في حساب الاستحقاقات. وهذه الأهلية الموسعة للحصول على الإعفاء، التي لم يكن يُسمح بها من قبل إلا للأسر المستفيدة التي تعول أطفالا دون سن الخامسة، سترتب أثرا هاما على كثير من النساء، ولا سيما اللائي يرأسن أسرا تعولها والدة وحيدة.

٣٧٧- ويمثل برنامج كيبك لجباية مدفوعات الإعالة أداة فعالة تُمكن المرأة التي تحصل على مدفوعات إعالة في ٩٥,٦ في المائة من الحالات، بالحصول على المبالغ المستحقة لها. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تمت نسبة ٧٩ في المائة من مدفوعات الإعالة في موعدها وبالكامل.

٣٧٨- ويمثل الخصم الضريبي القابل للاسترداد لمساعدة الأطفال، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٥، إجراء عاما يوفر الدعم المالي للأسر، ولا سيما الأسر المنخفضة الدخل. ويقدم سنويا ما يقرب من ٢ بليون دولار، بزيادة قدرها ٥٤٧ مليون دولار على تمويل التدابير المعمول بها في السنوات السابقة. وتوجد أيضا علاوة عمل لتعزيز الدخل الذي يحصل عليه العمال ذوو الدخل المنخفض والمتوسط. وهذه التدابير مفيدة بوجه خاص للنساء، وهن أكثر عددا من الرجال في العيش بدخل منخفض.

حصول المرأة على المسكن

٣٧٩- أعلنت حكومة كيبك، في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، عن مصروفات تكميلية تبلغ ١٤٥ مليون دولار لتشييد ٦٠٠ ٢ وحدة سكنية جديدة بموجب برنامج الحصول على المسكن "*AccèsLogis*" للأسر المعيشية المنخفضة الدخل، بالإضافة إلى ١٥ مليون دولار لتجديد المساكن الاجتماعية القائمة. وهذه المصروفات ستكون مفيدة بوجه خاص للنساء، إذ تعين على نسبة أكبر منهن، بالمقارنة بالرجال، إنفاق ٣٠ في المائة أو أكثر من دخلهن على الإسكان.

أونتاريو

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٣٨٠- ''المساعدة القانونية في أونتاريو''، منظمة مستقلة ولكنها تمول من الجمهور ومسؤولة أمام الجمهور ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وهي مكلفة بإدارة برنامج المقاطعة للمساعدة القانونية. وحوالي ٧٠ في المائة من المتعاملين مع المنظمة فيما يتعلق بقانون الأسرة من النساء. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أنفقت المنظمة ٥٨,٨ مليون دولار على الخدمات القانونية المباشرة (باستثناء التكاليف الإدارية) في تمثيل المتعاملين فيما يتعلق بقانون الأسرة. وقد مثل هذا نسبة ٢١ في المائة من مجموع الخدمات القانونية المباشرة التي قدمتها المنظمة خلال هذه الفترة.

٣٨١- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أصدرت المنظمة حوالي ٩٠٠ ٢٩ شهادة للأفراد الذين لهم صلة بنزاعات عائلية. وساعد محامو الواجب (أي المحامون في المحكمة الذين يقدمون المساعدة والمشورة للأشخاص غير الممثلين) ٠٠٠ ١٣٦ شخص في مسائل قانون الأسرة بتكلفة بلغ مجموعها تسعة ملايين دولار. وقدم محامو إسداء المشورة ساعتين من المشورة القانونية، مجانا، لـ ٥٨٣ ٢ امرأة في أماكن إيواء بتكلفة بلغ مجموعها ٠٠٠ ٤٢٥ دولار.

٣٨٢- وخلال هذه الفترة، قدمت العيادات القانونية للمجتمع المحلي (التي مولتها المنظمة بمبلغ ٥٧,٧ مليون دولار) ما يربو على ٠٠٠ ١٤٦ خدمة قانونية مباشرة للأشخاص في مجالات القانون المتعلقة بالفقر مثل المساعدة الاجتماعية والإسكان. وتمثلت إحدى المبادرات الرئيسية التي اضطلعت بها العيادات القانونية للمجتمع المحلي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في العمل مع حكومة أونتاريو لإصلاح نظام المساعدة الاجتماعية.

٣٨٣- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بدأت المنظمة مشروعا تدريبيا على الاستجابة للعنف المترلي مدته خمس سنوات بتكلفة قدرها ٠٠٠ ٣٥٠ دولار لتعزيز سُبل انتصاف أكثر تنسيقا وفعالية للنساء اللائي يواجهن عنفا مترليا. وهذا المشروع، الذي اشتركت في تمويله المنظمة ومديرية المرأة في أونتاريو، سيوفر التدريب لموظفي المنظمة وموظفي العيادات القانونية في المجتمع المحلي على أفضل الممارسات لتحديد وتقديم الخدمات الفعالة، بما في ذلك الإحالات، لضحايا العنف المترلي.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس

٣٨٤- بموجب قانون حقوق الإنسان، تتمتع لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان بسلطة إنفاذ الحق في التحرر من التمييز بسبب الجنس. وهذا يشمل المضايقات الجنسية والتحرش الجنسي، والمعاملة غير العادلة فيما يتعلق بالحمل، أو الرضاعة الطبيعية أو الهوية الجنسانية. ومع أن النساء شكلن غالبية مقدمي الشكاوى، يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى متصلة بالجنس. وقد تكون الشكاوى أيضا مشتركة بين القطاعات ولذلك يمكن أن تشير إلى أسباب متعددة. وتشمل الأرقام المقدمة جميع الشكاوى التي تُدرج سبب الجنس، بصرف النظر عن جنس أو نوع جنس مقدم الشكوى، أو وجود أسباب أخرى.

٣٨٥- وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٦، تلقت لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان ٨٠٠ ٢ شكوى متعلقة بالجنس، تمثل ٣٠,٥٦ في المائة من جميع الحالات. وخلال هذه الفترة، أحالت اللجنة ١٦٠ شكوى تذكر سبب الجنس إلى محكمة أونتاريو لحقوق الإنسان، تمثل ٢٧,٧٧ في المائة من جميع الحالات التي أحيلت. ويشمل الجدول أدناه تحليلا لهذه الأرقام.

	الحالات التي تلقتها اللجنة		الحالات التي أحيلت إلى المحكمة	
التواريخ/السنة المالية	عدد الحالات	النسبة المئوية لجميع الحالات التي تلقتها اللجنة	عدد الحالات	النسبة المئوية لجميع الحالات التي أحيلت إلى المحكمة
١ كانون الثاني/يناير - ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٣	١٤٢	٪٢٣,١٢	١٦	٪٥٧,١٤
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٨٧٨	٪٣٥,٨٦	٥٠	٪١٧,٥٤
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٨٨٠	٪٣٦,٥٤	٤٨	٪٣٢,٢١
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٧٣٢	٪٣٠,٣٤	٤٦	٪٣١,٩٤
١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦- ١ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٦٨	٪٢٦,٩٦	صفر	٪٠,٠٠
	المجموع ٨٠٠ ٢	**المتوسط ٣٠,٥٦٪**	**المجموع ١٦٠**	**المتوسط ٢٧,٧٧٪**

نساء الشعوب الأصلية

٣٨٦- وقد تعاون برنامج اللجنة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية مع اتحاد هنود أونتاريو في مبادرتين لتعزيز الوعي وفهم قانون حقوق الإنسان بين المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وتحسين فرص حصولها على خدمات اللجنة. وتعلقت المبادرة الأولى بوضع ونشر كتيب عن أنواع الحماية التي يوفرها القانون بثلاث من لغات الشعوب الأصلية (كري، أوجيبوي

وموهوك) فضلا عن الانكليزية والفرنسية. ووزع هذا الكتيب على ما يربو على ٢٥٠ من العشائر، والمنظمات، ومقدمي الخدمات في أونتاريو. وأسفر المشروع الثاني عن القيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بنشر مقال في صحيفة أنباء الشعوب الأصلية التي يُصدرها الاتحاد (Anishinabek News) عن كيف يمكن أن تُساعد اللجنة في حالة حدوث تمييز أو مضايقة.

نساء الشعوب الأصلية في الحبس

٣٨٧- هناك تمثيل زائد لنساء الشعوب الأصلية في إصلاحيات الكبار (البالغين من العمر ١٨ عاما فأكثر). وعلى سبيل المثال، في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مثلت المجرمات المنتميات للشعوب الأصلية نسبة ١٠,٧ في المائة من التزيلات المحكوم عليهن في أونتاريو بنسبة ١١,٧ في المائة من التزيلات اللائي استمر حبسهن في أونتاريو. بيد أن نساء الشعوب الأصلية اللائي تزيد أعمارهن عن ١٥ عاما لا يمثلن إلا ١,٥ في المائة من عدد الإناث في أونتاريو.

٣٨٨- وقد وضعت حكومة أونتاريو برنامجين جديدين للمساعدة في إعادة تأهيل المجرمات المنتميات للشعوب الأصلية. وبرنامج ''توجيه المرأة''، المؤلف من ١٠ جلسات، مصمم لتشجيع المشتركات على امتلاك حياتهن في الماضي، والحاضر والمستقبل. و ''البرنامج المكثف للمرأة''، الذي يستهدف نساء الشعوب الأصلية اللائي يحتجن المزيد من المشورة للحد من مخاطر العودة إلى الإجرام، يرمي إلى إشراك، وتشجيع، وحفز المشتركات ودعم جهودهن لإعادة التأهيل لمعالجة العوامل الكامنة وراء السلوك الإجرامي (وعلى سبيل المثال التفكير الإجرامي واستعمال/إساءة استعمال المخدرات، والغضب، والعنف، والعلاقات بالشريك، ونواحي القصور في التربية، وفقدان الثقافة) من منظور للشعوب الأصلية. سيقوم الميسرون المنتمون للشعوب الأصلية بتقديم البرامج في بيئات مؤسسية ومجتمعية على حد سواء.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٣٨٩- وسعت أونتاريو برنامج ''محكمة العنف العائلي'' ليشمل ٤٩ ولاية قضائية بخطة لتوفير محكمة عنف عائلي متخصصة في جميع الولايات القضائية البالغ عددها ٥٤. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حصلت ٣٩ لجنة تنسيق مجتمعية للعنف العائلي على تمويل بلغ ١,٥ مليون دولار للمساعدة في تعزيز روابط أفضل لنظام الخدمات.

٣٩٠- وانتهت دراسة أجريت في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمعدلات إعادة الإدانة إلى أن الجناة الذين مثلوا أمام محكمة العنف العائلي كانوا أقل احتمالا من الجناة الذين مثلوا أمام

محاكم أونتاريو الأخرى لإعادة إدانتهم بجريمة زوجية أو جريمة عنف أخرى وكانوا أكثر احتمالا لإعادة إدانتهم بجريمة زوجية أو جريمة عنف أخرى وكانوا أكثر احتمالا لإعادة إدانتهم بجريمة إدارية. والجناة الذين مثلوا أمام محكمة العنف العائلي كانوا أكثر احتمالا في الحصول على عقوبة بالسجن للإدانة الأصلية بالعنف العائلي من الجناة الذين مثلوا أمام محاكم أونتاريو الأخرى وكانوا أكثر احتمالا بالحصول على عقوبة بالسجن لإعادة الإدانة. وأيضا، خلص تقييم أجري في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لبرنامج الاستجابة إزاء اعتداءات الشركاء لحدوث تغييرات إيجابية في المواقف بين الجناة الذين أتموا البرنامج.

٣٩١- وأجرت الحكومة تقييما لأثر استجابة الشرطة النموذجية للعنف العائلي، والمبادئ التوجيهية الصادرة لمعالجة العنف العائلي، على عمل دوائر شرطة البلدية ١٠٥١. وأظهر التقييم أن المبادئ التوجيهية قد حققت مبادئ إيجابية، مثل تعزيز علاقات العمل مع الشرطة، ومحامي التاج، ومسؤولي برنامج مساعدة الضحايا والشهود ودوائر مساعدة وإحالة الضحايا في الأزمات، وأماكن الإيواء المحلية. وتضطلع شرطة مقاطعة أونتاريو بعملية مماثلة من المقرر إنجازها بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣٩٢- وفي عام ٢٠٠٣، جرى تنفيذ سياسة للشرطة تقضي بقيام الضباط باستيفاء أداة الدلالة على خطر التعرض للعنف العائلي، المعروفة بـ ''التقرير التكميلي عن العنف العائلي''، في جميع أحداث العنف العائلي، بصرف النظر عما إذا كان قد وجه اتهام.

٣٩٣- وفي عام ٢٠٠٥، وضعت شرطة مقاطعة أونتاريو ونفذت سياسة إبلاغ عن النزاع العائلي مساعدة الضباط في التعرف على المؤشرات على أعمال العنف الممكنة في المستقبل داخل الأسر. وفي حين تشمل أحداث العنف العائلي أي شراكة تتضمن أو تضمنت علاقة جنسية، تشمل المنازعات العائلية حوادث العنف أو التهديد بالعنف التي تتضمن أيا من أفراد الأسرة غير المقربين، بما في ذلك أفراد الأسرة الممتدة من أي درجة.

٣٩٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنشأت الحكومة الفريق المجتمعي العامل المعني بجرائم الكراهية لإسداء المشورة بشأن وضع استراتيجية عامة لمعالجة جرائم الكراهية والإيقاع بضحايا الجرائم. وقدمت الحكومة أيضا ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لدعم فريق القوات المشتركة المعني بالتحقيق في جرائم الكراهية/التطرف.

٣٩٥- وتركز خطة العمل المتعلقة بالعنف العائلي على مبادرات مستهدفة تعالج الاحتياجات التي ينفرد بها المعوقون، وكبار السن، ومجتمعات الشعوب الأصلية، والمجتمعات الإثنية/الثقافية/العرقية/والريفية/الزراعية/الشمالية. وتتعرض هذه الفئات لخطر عنف عائلي زائد وحصولها على الدعم محدود بسبب اللغة، أو الإعاقة، أو الجغرافية أو الثقافة.

٣٩٦- وقد اضطلع ''مركز علوم الطب الشرعي'' الذي تديره وزارة سلامة المجتمع المحلي وخدمات الإصلاحيات مشروعا لإعادة فحص ''الحالات المعلقة'' لتحديد الحالات التي يمكن فيها استخلاص الحمض النووي من العينات المعروف أنها جمعت وقت وقوع الجريمة الأصلية، بما في ذلك جرائم القتل، والاعتداء الخطير والاعتداء الجنسي على المرأة. في حين أن هذا مشروع مستمر، أنجزت نسبة كبيرة من العمل في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. وفي الفترة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، اشترك المجلس مع دائرة شرطة تورنتو - وحدة جرائم الجنس إعادة فتح جميع قضايا الاعتداء الجنسي التي لم تحل والرجوع بها إلى حوالي ٢٠ عاما. ونتيجة لذلك، جرى تقديم عدد من الجناة للعدالة اطمأنت الضحايا إلى عدم نسيانهن.

نساء الشعوب الأصلية

٣٩٧- حضرت ثلاث دوائر شرطة تابعة للأمم الأولى المؤتمر السنوي الأول للمنسقين المعنيين بالعنف العائلي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وقد اتصلت دوائر الشرطة التابعة للأمم الأولى بموظفي وزارة سلامة المجتمعات المحلية وخدمات الإصلاحيات فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من القضايا التي تتناول العنف العائلي واستجابة الشرطة النموذجية للعنف العائلي.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٣٩٨- زاد تمويل الحكومة لبرامج العنف ضد المرأة، التي تشمل دعم مراكز الأزمات، وأماكن الإيواء والإسكان المؤقت. وكانت مخصصات التمويل السنوي على النحو التالي: في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١١٨,٢ مليون دولار؛ وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦: ١١٢,٥ مليون دولار؛ وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٢,٢ مليون دولار؛ وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤: ٩١,٩ مليون دولار. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة أيضا أنها ستستثمر ٥٨ مليون دولار تقريبا في تمويل جديد على مدى أربع سنوات لتحسين دعم المجتمعات المحلية للنساء اللائي تعرضن للإيذاء وأطفالهن.

٣٩٩- ووسعت أونتاريو شبكتها لمراكز الاعتداء الجنسي/أزمات الاقتصاد في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ إلى ٣٨ مركزا بإنشاء ثلاثة مراكز جديدة ومركز تابع لخدمة السكان الناطقين بالفرنسية على وجه التحديد. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بدأت الحكومة في زيادة التمويل السنوي لهذه المراكز بنسبة ٨ في المائة. وخصصت أيضا لمركز اللغة الفرنسية مستوى تمويل متساو مع المراكز في نفس المناطق. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت

أونتاريو نظاما جديدا لجمع البيانات من شأنه إظهار زيادة في استخدام الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف.

٤٠٠- وتوسيع نطاق هذه المراكز وزيادة التمويل لمعالجة الثغرات في الخدمات المقدمة للنساء الناطقة باللغة الفرنسية أسفر عن تحقيق زيادات ملحوظة في عدد النساء الناطقات باللغة الفرنسية (بمن فيهم المهاجرات) اللائي حصلن على خدمات جيدة.

٤٠١- وبالإضافة إلى ذلك، رصد مبلغ ٥,٩ مليون دولار لمبادرات متعلقة بالتدريب تشمل ما يلي:

- تدريب في وكالات الاستقرار وإسداء المشورة، وأماكن الإيواء، وخطوط الأزمات، وبرامج الاستجابة لاعتداء الشريك، وبرامج الإصلاحيات، والمساعدة القانونية ومكاتب برنامج ''Ontario Works''والعاملين في مجال الرعاية السابقة للولادة، ومساعدي الأطباء والقضاة، وكذلك تدريب متخصص في المجتمعات الناطقة بالفرنسية ومجتمعات الشعوب الأصلية لزيادة مهاراتهم في تحديد النساء المعرضات لخطر العنف وتقديم الدعم الفعال والإحالة إلى موارد المجتمع المحلي؛
- اجتماع لفريق خبراء لتدريب موظفي إدارة الطوارئ، وأفرقة خبراء لتعليم اللغة الانكليزية واللغة الفرنسية، وفريق خبراء بشأن الإيراني، والأصدقاء والأسر؛
- المؤتمر الأول من نوعه برئاسة حكومة أونتاريو والمعني بالعنف العائلي، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي قدم أكثر من ١٠٠ متحدث وحضره ٥٥٠ من المهنيين الذين ناقشوا أفضل الممارسات في منع العنف ودعم الضحايا.

٤٠٢- وهناك تفاوتات بين نساء الشعوب الأصلية اللائي يعشن في المحمية وخارجها في الوصول إلى أماكن الإيواء ومراكز الأزمات. وتحصل أماكن الإيواء على التمويل لمساعدة العملاء الذين يعيشون في مجتمعات نائية وريفية للوصول إلى أماكن إيواء طارئة خارج المحمية، وممولة من المقاطعة.

٤٠٣- وبعض التحديات التي تعترض وصول نساء الشعوب الأصلية إلى أماكن الإيواء ومراكز الإيواء تشمل نقص الإسكان في المحميات، والافتقار إلى أماكن إيواء كافية في المجتمعات النائية والمعزولة، والافتقار إلى الموارد المالية والنقل للوصول إلى الخدمات خارج مجتمعاتهم (كثيرا ما تكون في أماكن بعيدة).

٤٠٤- وكثير من المهاجرات واللاجئات يمانعن أيضا في الحصول على الخدمات خوفا من القضايا المتعلقة بالهجرة (على سبيل المثال فقدان الكفالة).

المادة ٦: الاتجار بالمرأة واستغلالها

الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب

٤٠٥- تُدرك حكومة أونتاريو أن جميع الأطفال بحاجة إلى الحماية، وبخاصة أكثرهم تعرضهم للخطر. وسيؤدي مشروع القانون ٢١٠، ''قانون تعديل القانون التشريعي المتعلق بخدمات الطفل والأسرة، لعام ٢٠٠٥''، إلى تحسين حياة الأطفال الضعاف وتحسين أشكال الحماية، وتوفير مزيد من الخيارات لأماكن الإقامة الدائمة للأطفال والشباب المحالين إلى جمعيات إعانة الأطفال وتعزيز المساءلة في نظام حماية الأطفال.

٤٠٦- وكجزء من الجهود المبذولة لزيادة كبح استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، أنشأت الحكومة فرقة عمل معنية بالجرائم التي ترتكب ضد الأطفال عن طريق الإنترنت في عام ٢٠٠٤ واعتمدت استراتيجية على صعيد المقاطعة للجرائم التي ترتكب ضد الأطفال عن طريق الإنترنت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وصدرت وثائق إلى حامي التاج لمساعدتهم في إقامة الدعوى لإقامة جرائم ضد الأطفال عن طريق الإنترنت.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٤٠٧- اعتبارا من ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغت نسبة تمثيل النساء كأعضاء في الجمعية التشريعية لأونتاريو ٢٣,٣ في المائة ونسبة تمثيل النساء كوزيرات في أونتاريو ٣٠ في المائة. وقد التزم زعماء الأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة في أونتاريو لترشيح أكثر من امرأة لمنصب يُشغل بالانتخاب ومعالجة نقص تمثيل المرأة في السياسة (حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

نساء الشعوب الأصلية

٤٠٨- قدمت مديرية أونتاريو للمرأة ٠٠٠ ٥ دولار في شكل تمويل لـ ''مؤسسة النساء في القيادة'' في آذار/مارس ٢٠٠٦ لعقد منتدى لتعزيز قيادة نساء الشعوب الأصلية في أونتاريو.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٤٠٩- هناك كثير من التدابير الجارية الرامية إلى تحسين النجاح العام لطلبة الشعوب الأصلية. ويقوم مكتب الحكومة بتعليم الشعوب الأصلية بوضع إطار عمل لسياسة تعليم الشعوب الأصلية، سيكون الأساس لتحسين تقديم التعليم الجيد لطلبة الأمة الأولى، والملونين والإنويت في أونتاريو.

٤١٠- والحكومة ملتزمة أيضا بتحسين نجاح طلبة الشعوب الأصلية عن طريق تمويل مشاريع نجاح الطلبة التي تركز على طلبة الشعوب الأصلية. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قدم مبلغ ٢,٣ مليون دولار للمجالس من أجل سبعة مشاريع متعلقة بالسبل البديلة قيام طلبة الشعوب الأصلية بإتمام تعليمهم الثانوي. ويوجد في كل مدرسة ''مدرس معني بنجاح الطلبة'' لمساعدة الطلبة المعرضين للخطر.

٤١١- ولتقييم نجاح هذه السياسات والبرامج، أنجز مشروع للتحديد الذاتي لهوية طلبة الشعوب الأصلية بغية متابعة وتحليل نجاح طلبة الشعوب الأصلية. وتنتهج سبعة مجالس تعليمية في شمال غرب أونتاريو سياسة للتحديد الذاتي لهوية طلبة الشعوب الأصلية. وهناك مشروع تجريبي بشأن التحديد الذاتي لهوية طلبة الشعوب الأصلية يجري تمويله أيضا من المجلس التعليمي لمنطقة تورنتو.

٤١٢- وأظهرت الحكومة أيضا التزاما واضحا بتوفير تدريب وتعليم لاحق لمرحلة التعليم الثانوي على نحو يسهل الوصول إليه وعالي الجودة للشعوب الأصلية بمن فيهم النساء. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدمت الحكومة ما يربو على ٩ ملايين دولار لبرامج وخدمات لدعم حوالي ٦٠٠ ٧ من طلبة الشعوب الأصلية في المرحلة اللاحقة للدراسة الثانوية في كليات وجامعات عامة في أونتاريو.

٤١٣- وكجزء من هذا الاستثمار، قدم مبلغ مليون دولار في تمويل لاستراتيجية الوصول والفرص لدعم مشاريع تجريبية في الكليات والجامعات لتحسين الوصول والفرص لطلبة الشعوب الأصلية في المرحلة اللاحقة للدراسة الثانوية. انصب تركيز المشاريع التجريبية على تحسين التوعية، والتحول والاستبقاء. ومثلت استراتيجية الوصول والفرص جزءا من خطة حكومة أونتاريو لاستثمار ١٠,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لدعم الاشتراك المتزايد للفئات غير الممثلة بالقدر الكافي، بمن فيهم الشعوب الأصلية، في التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية.

٤١٤- ومنذ عام ١٩٩١، قدمت الحكومة حوالي ٦ ملايين دولار في إطار استراتيجية تعليم وتدريب الشعوب الأصلية للمساعدة في زيادة معدلات اشتراك وإنجاز طلبة الشعوب الأصلية في الكليات والجامعات، وزيادة إحساس ووعي مؤسسات التعليم في المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي ثقافات الشعوب الأصلية، وقضاياها وحقائقها الواقعة زيادة اشتراك الشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر على التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية للشعوب الأصلية. وفي عام ١٩٩٦، خلص تقييم لاستراتيجية تعليم وتدريب الشعوب الأصلية إلى أن الاستراتيجية

حققت نجاحا في إحراز تقدم نحو تحقيق أهدافها وأنها ينبغي أن تستمر. وتعتزم الحكومة إجراء استعراض آخر للاستراتيجية.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمالة

٤١٥- ترتب خطة الإجازة العائلية لأسباب طبية حماية الوظيفة التي نفذتها الحكومة في عام ٢٠٠٥ آثارا إيجابية على دخول المرأة سوق العمل. وما يربو على ٦١ في المائة من جميع مقدمي الرعاية العائلية من النساء اللائي يقدمن الرعاية لفرد مسن في الأسرة يُعاني من مشكلة صحية.

٤١٦- والموظفون الذين يعانون من زيادة الضغط الناتج عن الرعاية التي يقدمونها يقل احتمال دخولهم سوق العمل أو، في حالة توظيفهم، يزيد احتمال فقدهم العمل بسبب المسؤوليات المتعلقة بتقديم الرعاية أو بسبب معاناتهم من الإجهاد العاطفي أو البدني أو العقلي. وتعديلات ''قانون معايير العمل، لعام ٢٠٠٠''، تسمح للموظفين المشمولين بالقانون بالحصول على إجازة غاية ثمانية أسابيع مع حماية الوظيفة لتقديم الرعاية أو الدعم لفرد معين في الأسرة. وإلى جانب التغييرات التي جرت في البرنامج الفيدرالي للتأمين على الوظائف، يحق لموظفي الأونتاريو المستفيدين بهذه الإجازة الحصول على ما يصل إلى ستة أسابيع من الاستحقاقات بموجب البرنامج الفيدرالي الجديد للرعاية الحنونة.

٤١٧- والمبادرات الأخرى التي رتبت آثارا إيجابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على دخول النساء سوق العمل تشمل ما يلي:

- إنهاء التقاعد الإلزامي (٢٠٠٦): يمنع التشريع الجديد أرباب العمل في أونتاريو طلب تقاعد الموظفين عند بلوغ ٦٥ عاما.
- زيادات في الحد الأدنى للأجر (٢٠٠٣-٢٠٠٧): جرى تعديل لائحة أونتاريو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لزيادة الحد الأدنى للأجر سنويا إلى أن يبلغ ٨ دولارات في الساعة بحول ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي عام ٢٠٠٠، مثلت النساء نسبة ٦٤ في المائة من الحاصلين على الحد الأدنى للأجر.
- إعمال قانون المساواة في الأجر (٢٠٠٣): تعود التعديلات الإضافية للمساواة في الأجر بالفائدة على العاملات في أدنى قطاعات النساء أجرا في القطاع العام الأوسع. ومنذ عام ٢٠٠٣، جرى تسوية ١ ٠٠٢ حالة. ودفع ما يربو على ٤٠٠ مليون دولار لوظائف القطاع العام الأوسع على مدى ست سنوات.

- زيادة التوعية بالعاملات الضعيفات: أنشئت شراكة بين لجنة المساواة في الأجر ووزارة العمل لتبادل المعلومات المتعلقة بمعايير المساواة في الأجر والعمل.
- بوابة النساء (٢٠٠٤): بوابة إنترنت تتضمن روابط للمعلومات والخدمات التي تهم المرأة. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بلغ مجموع الاتصالات بالبوابة ٥١٠ ٤٦٧.

٤١٨- وتستثمر الحكومة، كجزء من خطة عملها لمكافحة العنف المترلي، ٢ مليون دولار سنويا في مبادرات تدريب على العمل للنساء اللائي تعرضن للعنف والنساء المعرضات للوقوع ضحايا العنف. وتقدم الحكومة عددا من البرامج مثل التدريب السابق للتلمذة الصناعية والتدريب على تكنولوجيا المعلومات لمساعدة النساء العاطلات وغير المستخدمات بالقدر الكافي وتعزيز استقلالهن الاقتصادي.

رعاية الأطفال بتكلفة معقولة

٤١٩- تقدم الحكومة ١٢٢,٥ مليون دولار في شكل أموال فيدرالية للمساعدة في دعم التوسع في رعاية الطفل على نحو جيد وبتكلفة معقولة. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أنشئ ٤ ٠٠٠ دار حضانة أطفال مدعومة.

٤٢٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نفذت الحكومة برنامجها المعنون ''خطة أفضل بداية'' لتعزيز التنشئة الصحية، والتعلم المبكر والرعاية للأطفال من المرحلة السابقة للولادة إلى السنة الأولى. وألغت أونتاريو أيضا القيود المفروضة على إعانات رعاية الأطفال للوالدين المشمولين بالخطط المسجلة لمدخرات التقاعد والخطط المسجلة لمدخرات التعليم.

المادة ١٢: الصحة

الحصول على الرعاية الصحية

٤٢١- في آب/أغسطس ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة إنشاء معهد صحة المرأة، وهو جهاز تابع للمقاطعة مكلف بتعزيز صحة المرأة بمعالجة احتياجات المرأة عن طريق البحوث، والتعليم وخدمات المرضى. والمعهد، الذي يتوقع تشغيله في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، سيضم عمل مجلس أونتاريو لصحة المرأة، وهو مجلس استشاري مستقل أنشئ في عام ١٩٩٨.

٤٢٢- ولتعزيز المساءلة، تقدم الحكومة التمويل لإدماج مؤشرات صحة المرأة في التقارير السنوية للمستشفيات، بالسماح للمستشفيات بقياس ومقارنة أدائها فيما يتعلق بصحة المرأة عن طريق مؤشرات مقسمة حسب الجنس بهدف تحسين الحصول على الخدمات الصحية

وتخفيف عملية صنع القرار. بدأ العمل أيضا في دراسة بعنوان ''POWER'' بتمويل من مجلس أونتاريو لصحة المرأة (مشروع لتقرير أداء قائم على أدلة صحة المرأة في أونتاريو)، سيشمل مؤشرات قائمة على الأدلة تقيس عبء المرض، والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والعوامل المنذرة بخطر الإصابة بأمراض مزمنة وبعجز، ونوعية ونتائج الرعاية فيما يتعلق بالأسباب الرئيسية للاعتلال والوفيات بين النساء.

٤٢٣- وتجري معالجة قضية الحصول على الرعاية الصحية عن طريق مشاريع مع مجلس أونتاريو لصحة المرأة ومنظمات أخرى. وتشمل الأمثلة إعداد توصيات لوضع نموذج للكشف الوقائي لسرطان عنق الرحم مع مشروع ''Cancer care Ontario'' وهو مشروع نموذج لاختبار كشف فيروس الورم الحليمي عند الإنسان، وإنشاء فريق خبراء معني برعاية الأمومة في أونتاريو لإسداء المشورة فيما يتعلق بتوفير رعاية الأمومة في أونتاريو.

٤٢٤- وتمثل نوعية الرعاية ونوعية الحياة قضيتان هامتان أيضا لصحة المرأة وجرى معالجتهما عن طريق مشاريع مثل ''تحسين رعاية التحكم في البول في الرعاية المعقدة المستمرة''، الذي يضم عددا كبيرا من القائمين بدراسة واختبار وتنفيذ أفضل الممارسات القائمة على الأدلة في رعاية التحكم في البول لدى المرأة. ويجري استخدام هذا النموذج لتحسين نوعية الرعاية في مجالات أخرى.

القضايا الصحية المحددة

٤٢٥- تقدم الحكومة التمويل لما يربو على ٨٠ منظمة وبرنامج للمبادرات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، وبرامج التثقيف والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للرجال والنساء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهذه المنظمات والمبادرات يسهل الوصول إليها تصل إليها النساء، ويقوم عدد متزايد من هذه المنظمات بإعداد برامج خاصة بالنساء. وطبقا للبيانات التي جمعها مكتب الإيدز، في الأشهر الست الأولى من ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حصلت ٩٠٠ ٢ امرأة تقريبا على خدمات من منظمات لخدمات إيدز قائمة على المجتمع المحلي تمولها الحكومة.

٤٢٦- وفضلا عن ذلك، يقوم فريق عامل تابع للمقاطعة، مؤلف من باحثين، ومنظمات لخدمات الإيدز القائمة على المجتمع المحلي، ووحدات صحة عامة، باستكشاف القضايا ذات الصلة بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية. وأنجز الفريق استعراضا شاملا لأعمال البحث المتعلقة بمبادرات الوقاية التي تستهدف المرأة وأجرى استقصاء للمنظمات التي تقدم الخدمات للمرأة لتحديد مستوى معلوماتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم

الخدمات. وتمثل هذه الأنشطة خطوة أولى في قيام الفريق بإعداد استراتيجية متعلقة بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أونتاريو.

٤٢٧- وبرنامج أونتاريو لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة واللائي يفكرن في الحمل على إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية. وفي عام ٢٠٠٥، أجرت نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من الحوامل في أونتاريو الاختبار المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويؤدي اختبار فيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة إلى خفض خطر التعرض لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ويشجع وصول المرأة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى خدمات العلاج والدعم، ففضلا عن تقديم معلومات فعالة بشأن الوقاية.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير لمكافحة الفقر

٤٢٨- يجوز لأي مقيم في أونتاريو أن يقدم طلبا للحصول على مساعدة اجتماعية. وتحدد الأهلية على أساس الاحتياجات المالية إضافة إلى معايير أخرى. ومنذ عام ٢٠٠٣، ارتفعت نسبة المساعدة الاجتماعية بـ ٥ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك تقوم المقاطعة بصرف الزيادات الفيدرالية للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ المتعلقة بتكملة الاستحقاقات الوطنية للطفل للأسر التي تعول أطفالا. وقامت الحكومة أيضا بترشيد أداء المساعدة الاجتماعية وألغت القواعد العقابية لكي يُعامل مواطنو أونتاريو الضعاف بعدالة وكرامة.

برامج وخدمات الدعم

٤٢٩- اتخذت الحكومة خطوات لكفالة أن تكون خدمات الدعم في أونتاريو في متناول النساء/البنات المعوقات. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قُدم ٢ مليون دولار لتغطية المصروفات الرأسمالية الصغيرة لأماكن الإيواء ومساكن الإيواء المؤقت مما ساعد على تسهيل وصول مستعملي كراسي المقعدين إلى أماكن الإيواء الطارئ، بالإضافة إلى بنود الإصلاح والصيانة الأخرى. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدم مبلغ ١,٣٥ مليون دولار لنفس الغرض. وتوجد في بعض أماكن الإيواء أسرة مخصصة على وجه التحديد للنساء المعوقات.

٤٣٠- وإذا وصلت امرأة معوقة إلى مأوى طوارئ أو كانت بحاجة إلى خدمات الدعم، تستطيع أماكن الإيواء والوكالات الممولة مساعدتها. على سبيل المثال، يمكن أن يتصل المأوى بالمعهد الوطني الكندي للعمي للمساعدة في توفير الخدمات الضرورية للمرأة التي تُعاني من ضعف في النظر.

٤٣١- وبعض التحديات التي تواجه كفالة وصول النساء والبنات المعوقات إلى خدمات الدعم تشمل توفير التمويل الكافي لأماكن الإيواء لكفالة سهولة الوصول إليها تماما وكفالة النقل المناسب في حالات الطوارئ للوصول إلى أماكن الإيواء مزودة بأسرة يُسهل الوصول إليها.

٤٣٢- وهناك ثغرات في الخدمات والبرامج المتعلقة بنساء وبنات الأمم الأولى. واستراتيجية المداواة والتعافي للسكان الأصليين، متاحة للسكان الأصليين في المحميات وخارجها في المجتمعات الحضرية والريفية، تعالج بعض هذه الثغرات في أونتاريو. وتمول الحكومة هذه الاستراتيجية، التي تمثل شراكة بين أربع وزارات و ١٥ شريكا من الشعوب الأصلية، لتوفير نهج شامل ومناسب لثقافتها للحد من العنف داخل أسر الشعوب الأصلية وتحسين الحالة الصحية العامة للشعوب الأصلية في أونتاريو.

٤٣٣- وبعض التحديات التي تواجه القضاء على الثغرات في الخدمات المقدمة لنساء وبنات الأمم الأولى تشمل القضايا المتعلقة بإمكانية وصول من يعيشون في مجتمعات نائية ومعزولة، والافتقار إلى الموارد والتدريب المناسبين ثقافيا، أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات المحلية ومجالس العشائر.

حصول المرأة على المسكن

٤٣٤- في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أعلنت الحكومة عن إنشاء ٥٠٠ وحدة رئيسية جديدة لضحايا العنف العائلي وقدمت ١ مليون دولار لخدمات الدعم.

مانيتوبا

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٤٣٥- افتتح مركز ''Woman's Place'' ي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالنساء، بما في ذلك تقديم الخدمات القانونية المجانية لنساء الشعوب الأصلية والمهاجرات ذوات الدخل المنخفض في المقام الأول. ويقدم المركز الخدمات بالتعاون مع الوكالات الأخرى، بما فيها وكالة مانيتوبا للمساعدة القانونية (Legal Aid Manitoba). وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قُدمت خدمات قانونية لـ ١٢٥ امرأة.

٤٣٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خفضت وكالة مانيتوبا للمساعدة القانونية الخدمات المتعلقة بالقانون المحلي والقانون المدني (الانفصال، والطلاق، وحالات تعديل نفقة الأطفال، وحالات الوصاية غير المتنازع فيها) بسبب العجز المالي. أثرت هذه التخفيضات على النساء في المقام الأول. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، زاد التمويل المقدم من المقاطعة، وأعيدت هذه الخدمات إلى ما كانت عليه (عدا حالات الطلاق غير المتنازع فيها وحالات الوصاية غير المتنازع فيها). وتشير الإحصاءات في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦ إلى حدوث زيادة بنسبة ٤,٨ في المائة (٣٥١) في عدد الشهادات الصادرة للنساء.

٤٣٧- وأصدرت ''المساعدة القانونية'' ٢٢٧ ٧ شهادة للنساء في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٧٣٧ ٧ شهادة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وبالإضافة إلى ذلك، استنادا إلى الإحصاءات العامة المتعلقة بالشهادات، تشير التقديرات إلى أن ٨١٥ ٢٢ امرأة حصلت على المساعدة عن طريق خدمات محامي الحراسة والباب المفتوح في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وحصلت ٩٤٠ ١٩ على المساعدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

التمييز المتعلق بنوع الجنس

الشكاوى المقدمة إلى لجنة مانيتوبا لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦

السنة	الشكاوى التي سويت	شكاوى التمييز بسبب الجنس	التصرف في الشكاوى المسجلة
٢٠٠٣	٣٣٦	٧٧ شكوى مسجلة	١٧ شكوى سويت قبل أن يبت فيها المجلس
		(إضافة إلى ١٠ شكاوى سويت قبل التسجيل)	٩ شكاوى سُحبت أو جرى التنازل عنها
			٣١ شكوى رفضتها اللجنة
			٣ شكاوى سويت بوساطة من اللجنة
			١٠ شكاوى أحيلت للتحكيم
			٣ شكاوى قام الأطراف بتسويتها
			شكوى واحدة حفظت لأسباب أخرى

السنة	الشكاوى التي سويت	شكاوى التمييز بسبب الجنس	التصرف في الشكاوى المسجلة
٢٠٠٤	٤٢٧	٩٤ شكوى مسجلة	١٠ شكاوى سُويت قبل أن تبت فيها اللجنة
		(إضافة إلى ٢٥ شكوى سويت قبل التسجيل)	١١ شكوى سُحبت أو جرى التنازل عنها
			٢٣ شكوى رفضتها اللجنة
			شكوى واحدة حفظتها اللجنة*
			٣ شكاوى سويت بواسطة من اللجنة
			٣ شكاوى أحيلت للتحكيم
			٤٣ شكوى سويت قبل التحكيم
٢٠٠٥	٣٢٥	٥٣ شكوى مسجلة	١٦ شكوى سويت قبل أن تبت فيها اللجنة
		(إضافة إلى ٢١ شكوى سُويت قبل التسجيل)	٩ شكاوى سُحبت أو جرى التنازل عنها
			١٧ شكوى رفضتها اللجنة
			٢ شكوى حفظتها اللجنة*
			شكوى واحدة سويت بواسطة من اللجنة
			٧ شكاوى أحيلت للتحكيم
			شكوى واحدة سويت قبل التحكيم
كانون الثاني/ يناير - أيار/ مايو ٢٠٠٦	١٠٤	١٧ شكوى مسجلة	٧ شكاوى سويت قبل أن تبت فيها اللجنة
		(إضافة إلى ٤ شكاوى سويت قبل التسجيل)	٢ شكوى سُحبت أو جرى التنازل عنها
			٨ شكاوى رفضتها اللجنة

* عرض التسوية معقول.

نساء الشعوب الأصلية

٤٣٨- زادت مانيتوبا بصورة تدريجية التمويل الأساسي وتمويل المشاريع المقدم إلى منظمة ''أمهات الأمم الحمراء'' (Mothers of Red Nations)، التي تشمل ولايتها ورسالتها ''التثقيف، وزيادة الوعي بحقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، والدعوة بالنيابة عن نساء الشعوب الأصلية في مانيتوبا (http://morn.cimnet.ca/cim/92C270_397T18351.dhtm).

نساء الشعوب الأصلية المحبوسات

٤٣٩- توجد ١٢٠ امرأة تقريبا محبوسة في إصلاحيات المقاطعة وفي مانيتوبا؛ ومن هذا العدد تمثل نساء الشعوب الأصلية حوالي ٧٠ في المائة. وقد قدمت السجينات شكاوى إلى لجنة مانيتوبا لحقوق الإنسان بدعوى عدم تلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات؛ وأحيلت تلك الشكاوى للوساطة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت مانيتوبا رصد ٢٥ مليون دولار لبدء تشييد إصلاحية جديدة للنساء.

٤٤٠- التدابير الرامية إلى معالجة ارتفاع النسبة المئوية لنساء الشعوب الأصلية المسجونات تشمل ما يلي:

- عملية التخطيط للإصلاحية الجديدة للنساء ستشمل وضع برامج مناسبة من الناحية الثقافية لنساء الشعوب الأصلية.
- وضعت إصلاحيات مانيتوبا برامج حسب نوع الجنس - برنامج دائرة التغيير، الذي سيضم إحدى المسنات وأخصائية دعم ثقافي.
- ويعمل في إصلاحية النساء في مانيتوبا امرأة مسنة واحدة، وقسيس واحد وأخصائية دعم ثقافي. وتقدم السيدة المسنة وأخصائية الدعم الثقافي خدمات للنزيلات المحكوم عليهن بعقوبة والمودعات في الحبس الاحتياطي أنشطة من قبيل الحرف الخاصة للشعوب الأصلية، و الطبول، ومشاركة الجماعات، والطب التقليدي، والتطهير بالدخان، والتوعية الثقافية وموارد المجتمعات المحلية. ويقدمان أيضا خدمات المشورة الشخصية.
- وفي تاريخ هذا التقرير، ضمت مانيتوبا عددا كبيرا من المودعات في الحبس الاحتياطي بالمقارنة بالمحكوم عليهن بعقوبة - وبلغت النسبة المئوية للمحبوسات احتياطيا ٧٠ في المائة تقريبا. وتطلب هذا إجراء تغييرات في البرامج للسماح النزيلات في الحبس الاحتياطي القصير الأجل بالاشتراك.
- ويحصل المركز الإصلاحي للنساء في مانيتوبا أيضا على خدمات من وكالات مجتمعية مختلفة للمساعدة في تقديم البرامج، وعلى سبيل المثال، برنامج التدريب على تربية الأطفال المعنون ''Triple P''، الذي ينفذ من منظور للشعوب الأصلية.
- والبرامج الجديدة التي توضع يجب أن تكون حسب نوع الجنس وتشمل منظور الشعوب الأصلية قاسم مشترك في البرنامج بأكمله.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٤٤١- جرى توسيع نطاق ''المشروع الابتدائي للعنف العائلي في مانيتوبا'' في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ليشمل جميع حالات الاعتداء الجنسي (www.manitobacourts.mb.ca/domestic_violence.html). وقد أدخل هذا النظام لإدارة الحالات قدرات كثيرة في نظام العدالة، ولا سيما في مجال الخدمات المقدمة لضحايا العنف العائلي، وحقق نتائج هام. وفاز المشروع الابتدائي بجائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة لتحسين تقديم الخدمات.

٤٤٢- والمبادرات في مجال العنف ضد المرأة يرد شرحها في الفقرة ٣٠٧ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل المبادرات الإضافية ما يلي:

- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بدأت المبادرة المعنونة ''منع العنف العائلي: مبادرة متعلقة بمكان العمل''.
- جرى توسيع نطاق وحدة منع العنف العائلي في وينيبج لزيادة قدرتها على تقديم برامج تثقيفية وطويلة الأجل فيما يتعلق بالعنف العائلي يستهدف النساء، والعملاء من ثقافات متعددة، ومن الشعوب الأصلية والعملاء العاجزين عن التعلم.
- أعدت دورات أساسي وتدريب مستمر لموظفي المراقبة القضائية والملتحقين الجدد بدائرة شرطة وينيبج، تركز على نظرية وقضايا العنف العائلي.
- أنشئت ''وحدة المجرمين الخطرين جدا في التنظيم الجنائي''، التي توفر تدخلات مجتمعية مكثفة ورصد لـ ٣٠ من مرتكبي العنف العائلي الخطرين جدا.
- أنشئت وحدة التدخل في العنف العائلي لمساعدة الأسر إذا لم تُسفر الحوادث ذات الصلة بالعنف العائلي عن اتهامات أو اعتقالات.
- جرى تمويل مؤتمرين معنيين بمنع العنف العائلي (في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥).
- جرت تعديلات في ''القانون المتعلق بالعنف العائلي ملاحقة خلسة'' وتوسيع نطاق فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم القانون تحسين الحماية للأطفال (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/2004/c01304e.php).

- جرى إصدار ''قانون تنفيذ الأحكام القضائية الكندية''، الذي يسمح لشرطة مانيتوبا بتنفيذ أوامر الحماية المدنية الصادرة في المقاطعات الكندية الأخرى سواء كان الأمر مسجلا في محاكم مانيتوبا (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/e116e.php).

٤٤٣- وبوجه عام، تتضمن تقييمات الخدمات المقدمة من قطاع خدمات العنف العائلي وصفا لتلك الخدمات. ويجري إعداد اقتراح بإجراء تقييم أوسع ليشمل الآثار التي ترتبها خدمات المنع والتدخل على العنف العائلي والثغرات فيها.

٤٤٤- وتشمل التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد البنات والنساء الضعيفات والمهمشات ما يلي:

- تقدم حكومة مانيتوبا ورابطة الحياة في المجتمعات المحلية المعلومات والدعم للأشخاص المعوقين عقليا الذين يواجهون العدالة بوصفهم ضحايا، أو شهود أو مجرمين (www.aclmb.ca/justice.htm). ويولى اهتمام خاص للنساء المعوقات عقليا المعرضات للإيذاء في علاقاتهن الشخصية.
- تقدم رابطة ''خدمات إسداء المشورة للمهاجرات'' خدمات المشورة المتخصصة للمهاجرات واللاجئات اللائي يعانين من العنف العائلي.
- عُقدت في وينيبج في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ حلقة عمل بشأن المهاجرات، والعنف العائلي والتشرد.
- قدموا في وينيبج ثلاثة برامج مجتمعية لتوعية المهاجرين والمشروع المعنون ''الشباب الوافدون الجدد والترفيه/التوجيه العائلي''.
- يشمل ''برنامج الدخول'' للوافدين الجدد (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) التعريف بقوانين مانيتوبا، وحماية الأطفال، والإجراءات، والعنف العائلي وسبل الانتصاف في حالة التعرض للإيذاء وخدمات الشرطة.

نساء الشعوب الأصلية

٤٤٥- تشمل سياسات وبرامج مانيتوبا التي تعالج العن ضد نساء الشعوب الأصلية ما يلي:

- يدرس الفريق العامل المشترك بين الإدارات والمعني بالأخوات المخطوفات التمييز والعنف ضد نساء الشعوب الأصلية سيقدم توصيات بشأنها.

- يقدم التمويل لبرنامج دعم قائم على المجتمع المحلي لتقديم خدمات محسَّنة لنساء وأطفال الشعوب الأصلية الواقعين في دائرة العن العائلي، ولتقديم خدمات أخرى مناسبة ثقافيا مثل ''مركز انتقال الشعوب الأصلية''.
- قُدم التمويل في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ للمرحلة ٢ من ''مشروع متحدون ضد العنصرية'' عن طريق شركة كا ني كانيتشيك المحدودة. ويمثل الطلبة المنتمون للشعوب الأصلية جزءا من هذا المشروع.
- حصلت ''أمهات الأمم الحمراء'' على تمويل لمشاريع مثل ''تنمية القدرة من أجل التغيير''، لدعم ميسر تنمية مجتمعية لنساء الشعوب الأصلية للمساعدة في تنمية النساء في الأزمات؛ وتنمية قدرات وقيادة الشعوب الأصلية من أجل استجابة المجتمعات المحلية لبنات ونساء الشعوب الأصلية المشتركات في العصابات؛ وعقد المؤتمر الوطني المعنون ''شفاؤنا في أيدينا''، في آذار/مارس ٢٠٠٥.

أماكن إيواء ضحايا العنف

٤٤٦- يتجاوز التمويل المقدم لعشرة أماكن إيواء للنساء في جميع أنحاء مانيتوبا ٦,٣ مليون دولار سنويا؛ وقد زاد التمويل بنسبة ٧٤ في المائة منذ عام ١٩٩٩. ويقدم التمويل أيضا إلى برامج الإسكان المؤقت، ومراكز الموارد للمرأة، وبرامج إسداء المشورة الطويلة الأجل، ومراكز الوصول/التبادل، وبرامج إسداء المشورة للزوجين وبرامج من أجل الرجال. ويبلغ مجموع التمويل المقدم إلى الوكالات المرتبطة ببرنامج منع العنف العائلي حوالي ١١ مليون دولار.

٤٤٧- وبدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برنامج لتوفير أماكن الإيواء والدعم أثناء الأزمات للمعوقين، بميزانية بلغت ١٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تستهدف الراشدين ذوي الإعاقات الذين يقعوا ضحايا العنف من أفراد الأسرة المعيشية غير الشركاء الحميمين.

٤٤٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مثلت نساء الشعوب الأصلية نسبة ٧٠ في المائة تقريبا من النساء اللائي يحصلن على خدمات الإيواء الممولة من حكومة المقاطعة. ومن بين هؤلاء النساء، كانت نسبة ٣٠ في المائة تقريبا تعيش في محمية قبل قبولها في المحمية. ومعايير البرامج المتعلقة بالوكالات الممولة من المقاطعة تقضي بأن يعبر موظفو الوكالة ومجلس إدارتها عن المجتمع المحلي الذي يخدمانه، وأن تقدم الوكالة خدمات حساسة ثقافيا. ولعدم وجود برنامج لمساكن الإيواء المؤقت لنساء وأطفال الشعوب الأصلية على وجه التحديد، فإنهم يستخدمون البرامج القائمة.

٤٤٩- والتحديات التي تعترض كفالة وصول الفئات الضعيفة والمهمشة إلى أماكن الإيواء ومراكز الإيواء في حالة الأزمات تشمل حواجز ثقافية، وحواجز لغوية، وحواجز مادية في أماكن الإقامة القديمة للنساء والأطفال المعوقين، وبعد المسافة لنساء الريف والشمال، والبرامج ذات الصلة بالبرامج الفيدرالية/برامج المقاطعة لمجتمعات الشعوب الأصلية. ولا توجد أماكن إيواء ومراكز أزمات في كثير من المحميات، ويقع نصف محميات مونتابو في الأجزاء الشمالية النائية في المقاطعة. وتدابير معالجة هذه التحديات تشمل ما يلي:

- تغطية تكاليف النقل إلى المأوى عند الضرورة؛
- النقل إلى مرفأ آخر في حالة عدم قدرة المأوى على استيعاب الأشخاص المعوقين؛
- تعيين أخصائيين في أماكن الإيواء لتقديم خدمات ذات صلة بالإعاقة مثل لغة الإشارة؛
- توفر ''خدمات إسداء المشورة للمهاجرات'' التثقيف العام في مجتمعات المهاجرين بشأن قضايا العنف المترلي وخدمات الدعم القائمة؛
- يمكن أن تحصل نساء الشعوب الأصلية على المعلومات، في جميع الأوقات، عن طريق خطين هاتفيين للأزمات؛
- في خارج المحميات، يستقبل مأوى ''Ikwa Wijjitiwin'' نساء الشعوب الأصلية في المقام الأول ويوجد في كثير من أماكن الإيواء والخدمات في الشمال موظفون يتكلمون بلغات مختلفة للشعوب الأصلية؛
- توفر أربعة برامج لمساكن الإيواء المؤقت المسكن المأمون، بتكلفة معقولة ولفترة طويلة فضلا عن الخدمات للنساء اللائي يتركن علاقة عنيفة. يقدم أحد هذه البرامج الخدمات للنساء وأطفال الشعوب الأصلية في مانيتوبا.

٤٥٠- لمدى تربو على عامين، جمعت بيانات قائمة على النتائج بشأن مدى الانتفاع بالخدمات داخل مجتمع الشعوب الأصلية. وسيقدم تحليل هذه البيانات تقييما لنتائج وآثار سياسات وبرامج مكافحة العنف المترلي في مجتمعات الشعوب الأصلية. ولما كان جمع البيانات المتعلقة بحالة الشعوب الأصلية طوعيا، وفي كثير من الحالات قد تختار المرأة عدم الإفصاح عن هذه المعلومات، تكون البيانات ممثلة بصورة ناقصة عدد النساء مستفيدات بخدمات مكافحة العنف المترلي.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

الاستغلال الجنسي للأطفال وصغار السن

٤٥١- تمثل استراتيجية مانيتوبا بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، التي بدأت في عام ٢٠٠٢، نهجا شاملا لعدة ولايات قضائية ومنسقا بين الحكومة والمجتمعات المحلية لمنع أو الحد من حدوث استغلال جنسي للأطفال وصغار السن في مانيتوبا.

٤٥٢- والبرامج والمبادرات الجديدة لدعم ضحايا الاستغلال الجنسي تشمل ما يلي:

- تحسين مرفق داخلي لرعاية الأطفال بتقديم خدمات متخصصة للشابات البالغات من العمر ١٣ إلى ١٧ عاما اللائي تعرضن للاستغلال الجنسي؛
- تقديم تدريب متخصص مكثف للوالدين بالتربية والأخصائيين الآخرين الذين يتعاملون مع الأطفال وصغار السن الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وأماكن كفالة متخصصة للأطفال البالغين من العمر ثمانية أعوام إلى ١٢ عاما الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي؛
- وضع سياسة مقاضاة جديدة تقضي باعتبار الأطفال المستغلين في البغاء ضحايا لشكل خطير من الاستغلال الجنسي وبحاجة إلى المساعدة؛
- زيادة العقوبات بموجب ''قانون خدمات الطفل والأسرة'' على ارتكاب الجرائم التي تشمل الاستغلال الجنسي للأطفال (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/c080e.php).

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسة والعامة

٤٥٣-

- بلغ عدد النساء ١٣ من بين أعضاء الجمعية التشريعية لمانيتوبا البالغ عددهم ٥٦ عضوا (٢٣,٢١ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٥ من بين وزراء الحكومة البالغ عددهم ١٧ وزيرا (٢٩,٤١ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٧ من بين وكلاء الوزارة في الحكومة البالغ عددهم ٢٠ وكيل وزارة (٣٥ في المائة)؛

- بلغ عدد النساء ٣ من بين الـ ٣٦ رئيسا للمجتمعات المحلية المنشأة بموجب قانون الشؤون الشمالية (٣٦,١ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٥٠ من بين الـ ١٣٩ عضوا في المجالس المجتمعية لهذه المجتمعات المحلية الشمالية (٣٦ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٣ من بين الأشخاص المرجعيين الثمانية المعينين للمجتمعات الشمالية الصغيرة (٣٧,٥ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٢ من بين القضاة الثمانية في محكمة استئناف مانيتوبا (٢٥ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٩ من بين قضاة محكمة مجلس الملكة الخاص (الشُعبة العامة) البالغ عددهم ٢٤ قاضيا (٣٧,٥٦ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٦ من بين قضاة محكمة مجلس الملكة الخاص (شُعبة الأسرة) البالغ عددهم ١٥ قاضيا (٤٠ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ١١ من بين قضاة محاكم المقاطعة البالغ عددهم ٣٧ قاضيا (عادة ٤٠) (٣٩,٧٣ في المائة)؛
- بلغ عدد النساء ٣ من بين رؤساء المؤسسات العامة المانحة للدرجات العلمية في المرحلة اللاحقة للدراسة الثانوية البالغ عددهم ٥ رؤساء (٦٠ في المائة).

٤٥٤- بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ''برنامج القيادة النسائية'' لمساعدة النساء العاملات في الخدمة المدنية في مانيتوبا على تحقيق قدرتهن الكاملة على القيادة ولدعم هدف الحكومة لتحقيق المساواة في العمل بزيادة عدد النساء المؤهلات والمستعدات لتولي مناصب قيادية.

نساء الشعوب الأصلية

٤٥٥- تشمل المبادرات المنفذة في مانيتوبا فيما يتعلق باشتراك نساء الشعوب الأصلية في الحكم تقديم الدعم المالي لنساء الشعوب الأصلية الشمالية لحضور مؤتمر ''نساء الشعوب الأصلية وتقرير المصير – استكشاف طريقة حياتنا''؛ تقديم الدعم المالي إلى مؤسسة ''نساء مانيتوبا الملونات''؛ وتقديم الدعم المالي إلى شركة ''كا ني كانيتشيك المحدودة (Ka Ni Kanichihk Inc.)، التي تنظم الحدث السنوي ''الإبقاء على النار مشتعلة'' الذي يهدف إلى الاعتراف بقيادة ومساهمة نساء الشعوب الأصلية، وإجلالهما.

٤٥٦- وترد معلومات عن اشتراك المرأة في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المطالبات بالأرض وذلك في الإجابة على السؤال ١٤ في قائمة القضايا التي يجري تناولها فيما يتعلق بنساء وبنات الشعوب الأصلية.

٤٥٧- أعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ خطة العمل المتعلقة بتعليل الشعوب الأصلية في مانيتوبا (http://www.edu.gov.mb.ca/abedu/action_plan/abed_action_plan.pdf). ويتمثل الهدف الرئيسي في معدلات التخرج من المدارس الثانوية لجميع طلبة الشعوب الأصلية، الإناث والذكور، وتعزيز الانتقال بنجاح إلى التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية. وتشمل المبادرات المحددة ما يلي:

- سيدرس مشروع البحث النموذجي المعنون ''*Making Education Work*'' نموذجا للتعاون بين المدرسة والمجتمع المحلي للشعوب الأصلية في مجال وضع برامج للتطوير الوظيفي.
- يشجع برنامج ''*Career Trek*'' الطلبة البالغين من العمر ١٠ و ١١ عاما المحرومين اقتصاديا واجتماعيا على البقاء في المدارس. وكان البرنامج فعالا جدا حيث أدى إلى زيادة التخرج من المدارس الثانوية. ونسبة ٤٠ في المائة تقريبا من الطلبة من الشعوب الأصلية، وكثير منهم من الإناث.
- وتقدم مبادرة ''مجلس معلمي الشعوب الأصلية'' ومبادرة ''بناء نجاح الطلبة الذين ينتمي آباؤهم للشعوب الأصلية'' النُهج الابتكارية لإشراك الوالدين والأسرة.
- قُدم التمويل لتنفيذ مشروع ''الوقوف مرفوع الرأس'' (*Standing Tall*)، هو مشروع تجريبي مدته ثلاث سنوات بدأه في عام ٢٠٠٥ اتحاد مانيتوبا للملونين من أجل طلبة المدارس العامة المنتمين للشعوب الأصلية لتقليل نسبة الغياب، وزيادة معدلات إتمام الدراسة وتحسين بيئة غرف الدراسة بإضفاء جو مناسب للثقافة.
- ويمثل ''*Restoring the Sacred*'' مشروعا نموذجيا مدته ثلاث سنوات بدأ في عام ٢٠٠٤ لوضع وتنفيذ برامج وقاية وتدخل موائمة ثقافيا لشباب الشعوب الأصلية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢١ عاما الذين انتقلوا من المجتمعات الشمالية أو الريفية للالتحاق بالمدارس الثانوية. ويستفيد من هذه البرامج حوالي ٢٤ شابا منهم فتيات من الشعوب الأصلية. وقد أنجز متعاقد مستقل للبرامج أثناء المرحلة التجريبية. ونتائج ''التقييم البنَّاء الأولي''، الذي أنجز في آذار/مارس ٢٠٠٦ كانت إيجابية، تشير إلى أن البرنامج متفق مع أهدافه الإنمائية. ودرس تقييم المرحلة ٢، الذي أجري في آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقدم الشباب من خلال البرنامج

مع التركيز على عملية الإرشاد. وكانت نتائج التقييم الثاني إيجابية أيضا. وسيستمر إجراء علميات التقييم المقبلة بموافقة الشباب المشتركين، ستكون قائمة على النتائج، وستستخدم العلاقات المقامة مع المؤسسات التعليمية (أي المدارس المستقبلة) بطلب تقارير عن التقدم الذي يحرزه الشباب المستهدف.

٤٥٨- والتدابير الرامية إلى كفالة الحصول على التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية تشمل ما يلي:

- يقدم برامج ''ACCESS'' في مؤسسات التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية في مانيتوبا الدعم الشخصي والأكاديمي للمشتركين. وأغلبية المشتركين يدرسون في ميادين الرعاية الصحية، والتعليم والخدمات الاجتماعية، التي تجتذب بوجه عام عددا كبيرا من الطالبات. والفئات ذات الأولوية تشمل الشعوب الأصلية، والمهاجرين واللاجئين، والعائلين الوحيدين والمقيمين في قلب المدينة. وخلال الفترة ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤، بلغ عدد الطلبة المشتركين في برامج ''ACCESS'' ٣٢٩ ٢، وبلغ عدد الخريجين ٨٨٤.

- وتقدم للطلبة المختارين في برامج ''ACCESS'' إعانات دراسية لا تسترد. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مثلت نساء الشعوب الأصلية نسبة ٥٠ في المائة من المستفيدين.

- وتستخدم ''إعانة طلبة مانيتوبا'' موظف اتصال مع الشعوب الأصلية يعمل بصورة وثيقة مع مجتمع الشعوب الأصلية، بما في ذلك مديرو برامج ''ACCESS''، في وضع السياسات التي تلبي الشعوب الأصلية، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية.

- ويشمل ''برنامج ألفية مانيتوبا لفرص الحصول على المنح'' جزءا متعلقا بالشعوب الأصلية. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تشير التقديرات إلى أن ٣٠٠ طالب سيكونون مؤهلين للحصول على هذا الجزء من المنح.

- وتمثل نساء الشعوب الأصلية ١٠ في المائة تقريبا من جميع الطلبة الذين يحصلون على المساعدة عن طريق برامج مانيتوبا لإعانة الطلبة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

- هناك برامج عن بُعد للممرضات المساعدات مجازات يشترك في تقديمها كلية اسينيبوان المحلية (Assiniboine Community College) وعدة منظمات للملونين الأمم الأولى. وتخرجت إحدى وأربعون ممرضة مساعدة مجازة في عام ٢٠٠٢، و ١٣ في عام ٢٠٠٣ و ٢٥ في عام ٢٠٠٤.

- وتقدم مؤسسة هيلين بييتي أوسبورون التذكارية الجوائز والمساعدة لطلبة المرحلة اللاحقة للتعليم الثانوي المنتمين للشعوب الأصلية، وكثير منهم طالبات.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمالة

٤٥٩- ترد فيما يلي أمثلة على التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التي تعترض دخول سوق العمل.

٤٦٠- أجري تحليل قائم على نوع الجنس لـ ''قانون معايير العمل'' كجزء من استعراض القانون. والتغييرات المقترحة التي ستساعد في إزالة العقبات التي تعترض دخول المرأة سوق العمل تشمل اعتماد الإجازات بسبب المسؤوليات العائلية.

٤٦١- وقد زاد الحد الأدنى للأجر كل سنة منذ عام ١٩٩٩، لكي يصل إلى ٨ دولارات في الساعة في عام ٢٠٠٧، لمساعدة وتشجيع مزيد من النساء على الدخول في القوة العاملة المدفوعة الأجر.

٤٦٢- وتعمل جمعية الشابات المسيحيات التابعة لمركز موارد توظيف المرأة في طومسون عدد كبير من النساء غير القادرات على إتمام الدورات التدريبية أو الاحتفاظ بالوظيفة في قطاع الخدمات في طومسون، تقدم الدعم اللازم للتغلب على المشاكل ذات الصلة بالعمل (رعاية الأطفال، ومهارات التعامل بين الأشخاص، ووضع الميزانيات، وما إلى ذلك).

٤٦٣- ويعالج بعض البرامج المتعلقة بالاستقرار العقبات التي تعترض اشتراك المرأة بوجه خاص، بما في ذلك دورات التدريب اللغوي التي يصحب فيها الأطفال الصغار أمهاتهم، والمرونة في ساعات العمل التدابير الداعمة الأخرى.

٤٦٤- ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للنساء اللائي اشتركن في برامج العمل المختلفة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

	النساء	نساء الشعوب الأصلية
البرنامج الوطني لاستحقاقات الطفل المتعلقة بالعمل	٨٠٪	٢٠٪
خدمات العمل والتدريب	٤٥٪	١٠٪
برنامج تنمية المهارات	٥٥٪	١١٪
برنامج العمل للحساب الخاص	٤٠٪	٥٪

نساء الشعوب الأصلية

٤٦٥- بالإضافة إلى البرامج الواردة أعلاه، تشمل البرامج التي تستفيد بها نساء الشعوب الأصلية ما يلي:

- يقدم ''إطار العمل الاستراتيجي للموارد البشرية الإقليمية لصحة الأمم الأولى في مانيتوبا'' مزايا تشمل فرصا واسعة للعاملين في مجال الرعاية الصحية من الأمم الأولى وكثير منهم من النساء، والعاملين في مجال الرعاية الصحية من الأمم الأولى الذين يقدمون الرعاية للمجتمعات المحلية للأمم الأولى؛
- الجزء المتعلق بـ ''استراتيجية تجديد الخدمة المدنية - استراتيجية عمالة الشعوب الأصلية''؛
- عقد اتفاقات شراكة لتوظيف الشعوب الأصلية مع أرباب الأعمال الرئيسيين في القطاع الخاص؛
- تمويل حلقة العمل ''الطريق إلى النجاح'' التي نظمتها ''أمهات الأمم الحمراء'' في عام ٢٠٠٤؛
- تمويل برنامج ''عمل نساء الشعوب الأصلية للحساب الخاص'' الذي تقدمه شركة كا ني كانيتشيك المحدودة.

رعاية الأطفال بتكلفة معقولة

٤٦٦- شملت المبادرات الجديدة لرعاية الأطفال في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما يلي:

- زيادة بنسبة ٩ في المائة للعاملين في مجال رعاية الأطفال، وزيادة أماكن التدريب المتاحة في الكليات وبرنامج تقديم القروض التي يمكن الإعفاء من سدادها بشروط (دعم مصروفات التعليم)؛
- تمويل ٥٠٠ ٢ مكانا موجودا، والالتزام بإنشاء ٧٥٠ مكانا جديدا وبرنامج استثماري بمبلغ ٢,٧ مليون دولار؛
- تقديم إعانة مالية جديدة لمدارس الحضانة.

٤٦٧- يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن المبادرات المتعلقة برعاية الأطفال في التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٣٠٤) وعلى الموقع http://www.gov.mb.ca/childcare.

الحصول على الرعاية الصحية

٤٦٨- تشمل بعض المبادرات التي تركز على المرأة والحصول على الرعاية الصحية ما يلي:

- توسيع نطاق خط المعلومات الصحية (Health Links-Info Santé) في جميع أنحاء المقاطعة؛
- توسيع نطاق ''برنامج كشف سرطان الثدي في مانيتوبا''؛
- ١٠ مشاريع تشييد كبيرة في مجال الرعاية القصيرة الأجل والرعاية الطويلة الأجل والرعاية الصحية الأولية؛
- افتتاح أول مركز للحصول على الرعاية الصحية، الذي يوفر الحصول في مكان واحد على طائفة من الخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية؛
- افتتاح ''مركز مانيتوبا لبحوث سرطان الثدي'' في وينيبج؛
- افتتاح ''وحدة الاعتداء الجنسي'' في ''مركز علوم الصحة'' في وينيبج؛
- توسيع نطاق جهود التثقيف والتوعية في إطار برنامج مانيتوبا لكشف سرطان عنق الرحم في جميع أنحاء مانيتوبا، مع التركيز على الوصول إلى النساء اللائي لا يحصلن على الخدام بالقدر الكافي (على سبيل المثال، نساء الشعوب الأصلية، وذوات الدخل المنخفض والمهاجرات واللاجئات)؛
- ''برنامج تعليم القبالة للشعوب الأصلية''، وهو برنامج مدته أربع سنوات يمنح بعدها درجة جامعية ويرمي إلى تدريب طالبات الشعوب الأصلية، لا سيما اللائي يعشن في مانيتوبا الشمالية، وإلى جعل خدمات الأم/الطفل ميسرة لنساء وأطفال الشعوب الأصلية الشمالية.

٤٦٩- وقد رتبت هذه التدابير وغيرها آثار إيجابية على مستوى الحصول على الرعاية الصحية. وقد تضمنت الدراسة الاستقصائية الصحية للمجتمعات المحلية الكندية (٢٠٠٣) والدراسة الاستقصائية المتعلقة بالحصول على الخدمات الصحية عددا من الأسئلة عن الجودة المحسوسة للأنواع المختلفة من خدمات الرعاية الصحية، القائمة على أساس المجتمع المحلي والمستشفى على حد سواء، وارتياح المريض إلى هذه الأنواع المختلفة من الرعاية. وبوجه عام، أعربت نسبة كبيرة من سكان مانيتوبا عن ارتياحها على ما يبدو إلى الخدمات التي يحصلون عليها وجودة الرعاية المقدمة. وفي عام ٢٠٠٣، أفاد ما يُقدر

بـ ٩٥ في المائة من سكان مانيتوبا الحصول على نوع ما من خدمات الرعاية الصحية خلال الـ ١٢ شهرا السابقة. وأعرب حوالي ٣٣ في المائة عن ارتياحهم جدا أو بعض الشيء لطريقة تقديم خدمات الرعاية الصحية. وأشارت نسبة تُقدر بـ ٨٥ في المائة من سكان مانيتوبا إلى أن نوعية الرعاية التي حصلوا عليها كانت ممتازة أو جيدة. انظر "*Comparable Health Indicator Report*" لمانيتوبا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، (http://www.gov.mb.ca/health/documents/pirc2004.pdf).

٤٧٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، صدر التقرير المعنون "*Sex Difference in Health Status, Health Care Use, and Quality of Care: A Population-based Analysis for Manitoba's Regional Health Authorities*" الذي مولته مانيتوبا. (http://www.umanitoba.ca/centres/mchp/reports/reports_05/sexdiff.htm). ويشير التقرير إلى أن أسباب الوفاة هي نفسها تقريبا للجنسين؛ والزيارات إلى الأطباء ودخول المستشفيات متشابهة عند تعديل الإحصاءات لاستبعاد القضايا المتعلقة بالإنجاب؛ وليس هناك على ما يبدو تحيز في العلاج بسبب الجنس؛ وبوجه عام، الحالة الصحية للرجال والنساء في مانيتوبا متشابهة على ما يبدو؛ ووجه الإجمال، نظام الرعاية الصحية متجاوب.

٤٧١- وعقب صدور "استراتيجية صحة المرأة" لمانيتوبا في عام ٢٠٠٠ (http://www.gov.mb.ca/health/women/)، جرى الاضطلاع بمشروع تحليل قائم على نوع الجنس وقد تضمن هذا المشروع التمويل اللازم لإعداد الوثيقة المعنونة "*Including Gender in Health Planning: A Guide for Regional Health Authoritie"s*" (http://www.pwhce.ca/pdf/gba.pdf) وتنظيم حلقات عمل بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، بالتعاون في المقام الأول مع السلطات الإقليمية للصحة. وأسهم هذا في تشديد التأكيد على قضايا صحة المرأة في "*2nd Comprehensive Community Health Assessments*" التي نُشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (http://health.internal/cha/index.htm). وأكدت استراتيجية صحة المرأة ضرورة إعداد وصف موجز لصحة المرأة لتحديد المؤشرات الصحية المفيدة لبنات ونساء مانيتوبا. وتقدم حكومة مانيتوبا وحكومة كندا التمويل اللازم لإعداد تقرير يتضمن ما يربو على ١٠٠ مؤشر لصحة المرأة.

القضايا الخاصة بالصحة

٤٧٢- نشمل بعض التدابير المتخذة لمعالجة قضايا الصحة الخاصة بالمرأة ما يلي:

- رصد انتقال أدوية منع الحمل في حالات الطوارئ من حالة الصرف بأمر الطبيب إلى حالة الصرف بدون أمر الطبيب، بما في ذلك القضايا المتعلقة بسعرها والحصول عليها؛
- استراتيجية الصحة الإنجابية؛
- المبادرات الرامية إلى الحد من فترات الانتظار في مجالات جراحية وتشخيصية رئيسية (على سبيل المثال، استبدال المفاصل) والمبادرات الرامية إلى الوقاية (على سبيل المثال، وقاية من السقوط، لا سيما بين المسنين، وفحص النظر؛ وما إلى ذلك)؛
- استراتيجية الصحة العقلية والإدمان؛
- خيارات التعافي – مورد للمهنيين فيما يتعلق بمنع الاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين، يستهدف السكان الذين يصعب الوصول إليهم (على سبيل المثال، النساء اللائي على مستوى منخفض من الإلمام بالقراءة والكتابة؛

٤٧٣- والجهود المبذولة في إطار استراتيجية المقاطعة للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ومراقبتها تركز على الشباب، والإصلاحيات، والشمال، الذين يعيشون في مناطق منخفضة الدخل في مدينة وينيبج. وتشمل التدابير ما يلي:

- الاستراتيجية المتعلقة بالشعوب الأصلية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- خدمات التثقيف، والفحص، وإسداء المشورة لمرتكبي الجرائم عند إطلاق سراحهم؛
- تمويل منصب منسق في هيئة صحية إقليمية شمالية للعمل في جهود الوقاية الأولية؛
- شبكة مانيتوبا للحد من الأضرار – التي تضم ما يربو على ٦٠ منظمة تهدف إلى الحد من الأضرار المرتبطة بالمشاكل الناتجة عن إساءة استعمال المخدرات والسلوك الجنسي الشديد الخطورة، والمتفقة مع الأنشطة المتعلقة بالصحة العقلية والإدمان؛
- بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالصحة العقلية والإدمان؛
- تمويل ''ائتلاف المثليين، والسحاقيات، والخنثويين، والمحولين للجنس الآخر، والمجتمع المحلي ذي الروحين'' في عام ٢٠٠٥ لمعالجة الاحتياجات التثقيفية للسكان المعرضين للخطر فيما يتعرض بتفشي مرض الزهري وفيروس نقص المناعة البشرية، وقضايا الصحة الجنسية ذات الصلة؛
- تمويل المؤتمر المعنون ''*Partners in Caring*'' في عام ٢٠٠٤ والمؤتمر المعنون ''*Living Well with HIV*'' في عام ٢٠٠٥.

نساء الشعوب الأصلية

٤٧٤- تشمل السياسات والبرامج الجديدة المعتمدة لتحسين الرفاه البدني والنفسي لنساء الشعوب الأصلية اختيار مواقع التدريب على برنامج تعليم القبالة للشعوب الأصلية في شمال مانيتوبا ووضع إطار عمل لمنع الانتحار، مع شركاء من المجتمعات المحلية على صعيد المقاطعة.

٤٧٥- وفي أوائل عام ٢٠٠٥، نشرت مانيتوبا التقرير المعنون "*Long as the Waters Flow: An Aboriginal Strategy on HIV/AIDS*" (http://www.gov.mb.ca/health/aids/a224933.pdf). ويجري وضع الاستراتيجية بالتعاون مع مجتمعات الشعوب الأصلية.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

٤٧٦- يرد موجز للتحسينات التي جرت في الخدمات المتعلقة بمساعدة ودعم الدخل في مانيتوبا وذلك في الفقرات من ٣٠٠ إلى ٣٠٢ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والبرامج مصممة لمساعدة الأسر المنخفضة الدخل التي تعيش في فقر لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والأمثلة الإضافية تشمل زيادة الإعانات المتعلقة بالإقامة الشاملة للأفراد المحتاجين للرعاية والإشراف أو الذين يعيشون في مرافق رعاية داخلية (في نيسان/أبريل ٢٠٠٦) المبادرة المعنونة "Northern Energy Cost Benefit" تقديم المساعدة فيما يتعلق بالتوظيف والدخل المستفيدين الذين يعيشون في شمال مانيتوبا في مناطق نائية فيها. والمبادرات المستمرة تشمل عملية وضع تقديرات الحكومة المتعددة القطاعات التي ركزت، في عام ٢٠٠٥ على معالجة احتياجات الأطفال والأسر المنخفضة الدخل.

برامج وخدمات الدعم

٤٧٧- تستفيد النساء والبنات من البرامج والخدمات المتعلقة بالمعوقين، مع أنها لا تستهدفهن بالتحديد. وتضطلع مانيتوبا بتوجيه وتمويل البرامج المتعلقة بتقديم الخدمات للأطفال المعوقين، ولتقديم خدمات المعيشة المدعومة للراشدين ذوي الإعاقة العقلية وتقديم خدمات إعادة التأهيل المهني، وخدمات التوظيف ودعم الدخل للمعوقين.

٤٧٨- وتقدم مبادرة منظمي المشاريع المعوقين التمويل للتدريب، كما تقدم قروضا لبدء المشاريع وتتيح الفرص للإرشاد. وأعدت لجنة مانيتوبا للخدمة المدنية برنامجا للتدريب الداخل زيادة عدد موظفي الخدمة المدنية المعوقين؛ تمثل النساء نسبة ٦٥ في المائة من المشتركين في البرنامج.

٤٧٩- وقد لا تكون بعض برامج المقاطعة متاحة في المحميات قد لا يكون نساء الأطفال والأمم الأولى الذين يعيشون خارج المحميات مؤهلين للحصول على الاستحقاقات والخدمات الفيدرالية المتاحة لمن يعيشون في المحميات. وخطة مانيتوبا المعنونة ''سد الثغرة'' تشمل العمل بالاشتراك مع حكومة كندا، وأهالي ومنظمات الشعوب الأصلية، لإزالة الفوارق، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة، والإسكان والفرص الاقتصادية. وسيطبق منظور نساء الشعوب الأصلية حسب الاقتضاء.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٤٨٠- يشكل توفير رعاية الطفل بصورة مرنة وبتكلفة معقولة في المناطق الريفية تحديا أمام تحسين الأمن الاقتصادي للريفيات. وسيجري توفير ٧٥٠ مكانا جديدا وستولى الأولوية للمجتمعات المحلية أكثر حاجة إليها. وبفضل توفير الإعانات المالية لمدارس الحضانة لخفض الرسوم، يكون حصول الأسر المنخفضة الدخل على هذه الأماكن أكثر سهولة.

٤٨١- وقد بدأ في خريف عام ٢٠٠٥ برنامج ''الخدمة الكندية لتنمية المهارات الزراعية'' الذي يقدم التمويل للمزارعين وزوجاتهم، الذين يقل دخل عائلاتهم الصافي عن ٠٠٠ ٤٥ دولار في السنة، لإتاحة فرص التعلم، بما في ذلك التدريب النظامي والتعلم غير النظامي، مما سيؤدي إلى زيادة الخيارات ومصادر الدخل. ومن بين مقدمي الطلبات البالغ عددهم ٧٥٧ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الإناث ٢١٠ تقريبا (٢٨ في المائة).

٤٨٢- وتشمل محفظة الإقراض في شركة مانيتوبا للخدمات الزراعية ما يربو على ٠٠٠ ٤ عميل، منهم ٦٢ عملية. وطلبات الحصول على قروض مشتركة (من ذكر وأنثى) هي الآن في قمتها، وفي الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، قام ''برنامج مساعدة منظمي المشاريع الريفيين''، الذي يضمن القروض التي تتراوح بين ٠٠٠ ١٠ دولار و ٠٠٠ ١٠٠ دولار مقدمة للمشاريع التجارية الفردية، بالموافقة على ضمانات قروض بلغ مجموعها ٢٠؛ منها ٩ تتعلق منظمات مشاريع يمتلكن حصة نسبتها ٥٠ في المائة على الأقل.

سسكتشوان

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٤٨٤- يقوم فرع خدمات عدالة الأسرة ومكتب تسوية المنازعات التابع لوزارة العدل في سسكتشوان بتقديم الخدمات للأفراد الذين يحتاجون للمساعدة في التعامل مع الصعوبات الناشئة من تفكك الأسرة، الانفصال والطلاق. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- جلسات إعلامية طوعية بأمر من المحكمة بعنوان ''تربية الأطفال بعد الانفصال'' تشمل معلومات عن الانفصال والطلاق، وخيارات تسوية المنازعات، الآثار التي يرتبها الانفصال والطلاق على الأطفال، والخيارات المتعلقة بتربية الأطفال بطريقة ترمي إلى إبعاد الأطفال عن النزاع بين الأبوين؛
- مركز معلومات وموارد في مجال قانون الأسرة؛
- الوساطة في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة بجميع أنواعها، بما في ذلك حضانة الأطفال ورؤيتهم، ونفقة الأطفال والزوجة؛
- رصد وتنفيذ أوامر واتفاقات النفقة، بما في ذلك التنفيذ المتبادل لأوامر واتفاقات النفقة مع الولايات القضائية الأخرى؛
- توفير خدمة تقدم المساعدة والموارد للأفراد الراغبين في تغيير أوامر النفقة المتعلقة بهم؛
- توفير خدمات الزيارة/التبادل الخاضعة للإشراف؛
- القيام بمشروع تجريبي في سيسكاتون يساعد الوالدين في وضع ترتيبات الزيارة المناسبة أو المحافظة عليها بدون الالتجاء إلى المحكمة.

المساعدة القانونية

٤٨٥- في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، مثلت النساء ٣٦ في المائة تقريبا حوالي ٤٠٠ ٢٠ من عملاء لجنة سسكتشوان للمساعدة القانونية. وفي المسائل الجنائية، مثلت النساء نسبة ٢٣ في المائة من العملاء، وفي المسائل العائلية، مثلت النساء نسبة ٧٢ في المائة. وفي السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ لغاية السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بلغ متوسط عدد مسائل قانون الأسرة ٨٩٢ ٤. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وافقت اللجنة على ٨٢٧ ٤ خدمة كاملة لمسائل متعلقة بقانون الأسرة وأغلقت ٧٧٥ ٤ ملفا لقانون الأسرة. وهذا يمثل حوالي ٢٤ في المائة من جميع

المسائل التي تناولتها اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة ٢ ٦٩٨ مشورة موجزة في مسائل قانون الأسرة.

٤٨٦- ولتحسين الخدمات المقدمة لعملاء قانون الأسرة، أنشأت اللجنة مناصب محامين لقانون الأسرة. تستطلع اللجنة أيضا وتتشاور مع عملاء قانون الأسرة ومقدمي الخدمات، تحديد العقبات التي تعترض خدمة العملاء ومعالجتها، ولا سيما في المجتمعات الريفية والنائية. تشير نتائج ''استقصاء رضاء العملاء'' الذي أنجز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى أن نسبة ٨٤ في المائة تقريبا من العملاء كانت راضية أو راضية بشدة عن الخدمات المقدمة. وأنشأت اللجنة أيضا موقعها على الشبكة العالمية في عام ٢٠٠٥ (www.legalaid.sk.ca) لزيادة المعلومات المتاحة للعملاء الفعليين والمحتملين.

الشكاوى المتعلقة بالتمييز ذي الصلة بنوع الجنس

٤٨٧- في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كانت نسبة ١٧,٦ في المائة من ادعاءات التمييز، المقدمة للجنة سسكتشوان لحقوق الإنسان، قائمة على أساس الجنس (٧,٢ في المائة قائمة على أساس المضايقات الجنسية؛ و ٦,٤ في المائة قائمة على أساس الحمل؛ و ٤ في المائة قائمة على أشكال أخرى للتمييز بسبب الجنس).

٤٨٨- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، نشرت لجنة سسكتشوان لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع مركز سسكتشوان للعمل والخدمات في كندا، كتيبا بعنوان '' *Pregnancy, Parenting and the Workplace*''، لمساعدة أرباب الأعمال والموظفين لفهم الحقوق المتعلقة بالحمل والوالدية في مكان العمل. وتوجد نسخة متاحة على الموقع http://www.shrc.gov.sk.ca.

نساء الشعوب الأصلية

٤٨٩- أدمجت لجنة سسكتشوان لحقوق الإنسان مجالس مناقشة مع الشعوب الأصلية في عملياتها لتسوية الشكاوى، لجعلها أكثر ملاءمة مع ثقافتها. كما أنها تنتقل على المجتمعات المحلية في أقصى شمال المقاطعة، وتقدم المعلومات عن خدماتها والتعريف بقضايا حقوق الإنسان الفريدة التي يواجهها سكان الشمال، وهم في المقام الأول من أسلاف الأمم الأولى، أو الملونين أو سكان المناطق القطبية في كندا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة لجنة سسكتشوان لحقوق الإنسان في التغلب على الحواجز الثقافية والمسافات الجغرافية لتحسين الخدمات المقدمة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الشمالية، انظر الفقرة ٢٦٥ من التقريرين السابع عشر والثامن عشر لكندا بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

نساء الشعوب الأصلية المحبوسات

٤٩٠- يتسم تمثيل نساء الشعوب الأَصلية في السجون بزيادة بصورة هامة. أن حوالي ١٠ في المائة من الراشدين في سسكتشوان من الشعوب الأصلية، وإن حوالي ٨٠ في المائة من المحبوسين من الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية، يبلغ هذا الرقم ٨٥ في المائة تقريبا.

٤٩١- والتدابير الرامية إلى معالجة هذه الحالة مدرجة في النهج العام لخفض نسبة أبناء الشعوب الأصلية ككل الذين يواجهون مشاكل مع نظام العدالة، وفقا لتوصية اللجنة المعنية بالأمم الأولى وشعوب الملونين وإصلاح العدالة، في تقريرها الختامي الذي نُشر في عام ٢٠٠٤. وقد صدرت في أيار/مايو ٢٠٠٥ خطة عمل حكومة سسكتشوان استجابة لتقرير اللجنة. ويجري اتخاذ إجراءات محددة لمعالجة الأسباب الرئيسية لارتكاب الجرائم، وزيادة مشاركة أبناء الشعوب الأصلية في إجراءات العدالة، باستخدام بدائل عن الالتجاء إلى المحاكم والحبس، وتحسين استجابة نظام العدالة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفقرات ٢٦١-٢٦٣ من التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتمثلت نتيجتان من النتائج المستهدفة لخطة العمل في انخفاض مشاكل الأمم الأولى والملونين عن نظام العدالة، وانخفاض معدلات الحبس.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٤٩٢- كما توضح في الفقرة ٢٤٩ من التقارير المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعلنت حكومة سسكتشوان سنة ٢٠٠٥ بوصفها سنة نساء الأمم الأولى والملونات. وفي نفس العام، استضافت الحكومة ندوة معنية بنساء الأمم الأولى والملونات، تهدف إلى مساعدة مسؤولي الحكومة في وضع سياسات وبرامج فعالة لتلبية احتياجات النساء الأمم الأولى والملونات. وكان المتحدثون الرئيسيون وأعضاء الفريق من المجتمعات المحلية للأمم الأولى والملونين. وحضر الندوة حوالي ١٣٠ موظفا حكوميا، تحاوروا مع نساء الشعوب الأصلية واستمعوا إلى مشاكلهن وإنجازاتهن. واستمدت المواضيع من ”خطة العمل المتعلقة بنساء سسكتشوان: المساواة الاقتصادية والأمن، والسلامة، والصحة والرفاه، والاشتراك العادل في القيادة وصنع القرار“.

٤٩٣- للاطلاع على معلومات بشأن المحكمة الاختيارية للتحقيق في أسباب العنف العائلي التي تعمل في نورث باتلفورد منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، انظر الفقرتين ٢٤٧ و ٢٤٨ من التقريرين المتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وهناك محكمة معنية بالعنف العائلي تعمل في ستساسون منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبرامج لتقديم الخدمات للضحايا،

بما في ذلك المبادرة المتعلقة بالعنف العائلي في الشعوب الأصلية؛ ووضع خطة مجتمعية في المقاطعة (بروتوكول) بشأن العنف والإيذاء في العلاقات.

٤٩٤- انظر أيضا الفقرات ٢٧٠-٢٧٥، بشأن العنف داخل الأسرة، في التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٩٥- والتقرير الختامي للجنة المعنية بشعوب الأمم الأولى والملونين وإصلاح العدالة تناول قضية العنف - ولا سيما العنف العائلي. وتتضمن خطة عمل سسكتشوان الصادرة استجابة لذلك مبادرات لمعالجة قضايا العنف، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الجرائم، بما فيها الأسباب التي تجعل نساء الشعوب الأصلية عرضت للعنف (انظر الفقرات ٢٦١-٢٦٣ من التقريرين المتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). ولتحقيق الفعالية، تدعو الحاجة إلى أن يتضمن وضع النُهج الرامية إلى الحد من العنف وسوء السلوك الاحتياجات الثقافية المختلفة للجناة.

٤٩٦- وتتمثل إحدى المبادرات التي تحددت في خطة العمل في إنشاء محكمة معنية بالعنف العائلي في سسكاتون. وتتمثل مبادرة أخرى في قيام الإصلاحيات والسلامة العامة في سسكتشوان بتنفيذ استراتيجية للحد من العنف. وتتمثل أهداف الاستراتيجية في الحد من سوء السلوك والعودة إلى الإجرام، وزيادة العمالة، واستخدام أداة لتقييم مخاطر مرتكبي العنف المترلي

للمساعدة في إتاحة فرص الحصول على العمل.

٤٩٧- وفي عام ٢٠٠٥، بدأت حكومة سسكتشوان تنفيذ برنامج مدته ثلاث سنوات لتحسين الاستجابة إلى حالات الأشخاص المفقودين. وفرقة العمل المعنية بالأشخاص المفقودين تشمل ثلاثة عناصر: زيادة موارد خدمات الشرطة لإجراء التحقيقات في حالات الأشخاص المفقودين؛ وتوفير موارد لدعم إجراء استعراض لسياسات الشرطة وتعديلها؛ وتعزيز الشراكات بين الحكومة، والشرطة والشعوب الأصلية وفئات المجتمع المحلي لدعم الأسر والمجتمعات المحلية في تحديد حالات الأشخاص المفقودين والاستجابة لها. وتضطلع شراكة المقاطعة بشأن اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين، التي أنشأتها حكومة سسكتشوان، بدعم من الشرطة ومنظمة الشعوب الأصلية والمجتمع المحلي باستعراض القضايا الناشئة عن جميع حالات الأشخاص المفقودين والنظر في التدخلات الرامية إلى منع فقد الأشخاص وتحسين الاستجابة في حالات فقدهم. وهناك اعتراف بأنه في حين يتضمن العدد الكلي لحالات الأشخاص المفقودين في الأجل الطويل (الذكور والإناث) عددا متساويا للحالات المتعلقة بالشعوب الأصلية والحالات غير المتعلقة بالشعوب الأصلية، فإن نساء الشعوب الأصلية غير ممثلة بصورة متناسبة بين النساء المفقودات.

٤٩٨- وقد عملت لجنة سسكتشوان لحقوق الإنسان بنشاط في زيادة الوعي بقضية العنف ضد نساء الشعوب الأصلية، واختارت اللجنة ''العنف ضد نساء الشعوب الأصلية'' كموضوع لها لتاريخين تذكاريين: ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ - اليوم الوطني للتذكر والعمل لمكافحة العنف ضد المرأة؛ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ - اليوم الدولي لحقوق الإنسان. وتشترك اللجنة أيضا في فريق مجتمعي، "Iskwewuk E-wichiwitochik" (''النساء سائرات معا'')، تهدف إلى تقديم الدعم المعنوي لأسر نساء الشعوب الأصلية المفقودات ولوضع حد للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية. واستضاف الفريق محفلا عاما في وايت بافالو يوث لودج في سسكاتون في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥٤، للدعاية لقضية نساء الشعوب الأصلية المفقودات.

أماكن الإيواء لضحايا العنف

٤٩٩- زاد تمويل مراكز الأزمات وأماكن إيواء النساء بنسبة ١٧ في المائة من الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حيث يقدم مبلغ ٥,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويمكن لجميع النساء الوصول إلى عشرة أماكن إيواء و ٢١ مركز أزمات في سسكتشوان. وتقدم حكومة كندا تمويلا إضافيا لأربعة أماكن إيواء للأمم الأولى، تشترك حكومة سسكتشوان ي تمويل واحد منها. وهناك تحديات تعترض تقديم الخدمات في مقاطعة ذات مساحة جغرافية كبيرة ومتنوعة مع صغر عدد السكان وتنوعهم ثقافيا. واحتياجات النساء تشمل الموارد المالية، والنقل والإيواء. ويمكن أن تكون هذه الاحتياجات صعبة بوجه خاص للأسر التي تضم عددا كبيرا من الأطفال، المقيمين في المجتمعات الشمالية والريفية الذين يتعين عليهم ترك مجتمعهم المحلي لضمان سلامتهم، والمعوقين الذين يحتاجون لخدمات موائمة لاحتياجاتهم.

٥٠٠- والخدمة السرية والمجانية التي يوفرها ''الخط الهاتفي الخاص بضغط العمل في المزارع'' بالمقيمين في الريف، المشار إليها في الفقرة ٣٤٩ من التقرير الخامس لكندا المتعلق بهذه الاتفاقية، وسيواصل تقديم المساعدة بإسداء المشورة، والإحالات والمعلومات مصممة على وجه التحديد وفقا لاحتياجات مستخدمي الخط الهاتفي الريفيين. تمثل النساء حوالي نصف طالبي الخدمة عن طريق هذا الخط. تمثل النساء نسبة ٢٢ في المائة تقريبا من مشغلي المزارع في سسكتشوان.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

الاستغلال الجنسي للأطفال وصغار السن

٥٠١- للاطلاع على المعلومات المتعلقة بقانون الحماية الطارئة للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي، انظر الفقرة ٢٧٢ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠٢- وفي عام ٢٠٠٥، أعلنت حكومة سسكتشوان عن توسيع نطاق استراتيجيتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال باتخاذ التدابير التالية:

- تمويل خمسة مناصب جديدة لشرطة البلدية (اثنان في سسكاتون، واثنان في ريجينا، وواحد في برنس ألبرت) للعمل بصورة وثيقة مع منظمات المجتمع المحلي والوكالات الحكومية، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في الشوارع.
- إنشاء وحدة متخصصة تضم نائبين عامين ومنسق مساعد لتعزيز قدرة المقاطعة على استخدام النظام الوطني لتسجيل المجرمين الخطرين لتحديد حالات المجرمين لمدة طويلة أو المجرمين الخطرين. سيعمل محقق جديد من شرطة الخيالة الملكية الكندية بصورة وثيقة مع وكلاء النيابة.
- إعداد حملة توعية عامة تهدف إلى منع الاستغلال الجنسي للأطفال.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٥٠٣- يبلغ عدد النساء ٩ من بين ٥٧ (١٦ في المائة) من الأعضاء المنتخبين للهيئة التشريعية لسسكتشوان. وهناك مقعد واحد شاغر. ويبلغ عدد النساء ٣ من بين ١٩ (١٦ في المائة) وزيرا في الوزارة. ويبلغ عدد النساء ثمانية من بين ٢١ وكيلا للوزارة (٣٨ في المائة). وتشكل النساء حوالي ربع الهيئة القضائية لسسكتشوان: ١١ من بين ٤٧ (٢٣,٤ في المائة) في محاكم المقاطعة، و ١٢ من بين ٤٠ (٣٠ في المائة) و ٣ من بين ٩ (٣٣ في المائة) في محكمة استئناف سسكتشوان.

٥٠٤- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مثلت النساء نسبة ٣٤ في المائة من موظفي الخدمة المدنية في الإدارة العليا في السلطة التنفيذية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، زاد هذا الرقم إلى ٣٧,٨ في المائة . وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، كانت نسبة ٣٢,١ في المائة من الموظفين في الإدارة الوسطى ومناصب الإدارة الأخرى من النساء. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بلغت النسبة المئوية ٣٣,١ في المائة.

٥٠٥- ويتمثل أحد الأهداف الأربع لخطة العمل المتعلقة بنساء سسكتشوان في تحقيق الاشتراك العادل للمرأة في القيادة وصنع القرار في جميع قطاعات المجتمع والاقتصاد (انظر الفقرة ٥٠٨-٥١٠ من التقرير الخامس لكندا بشان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). منذ عام ٢٠٠٣، يجري تقديم تحليل قائم على نوع الجنس إلى موظفي الحكومة الرئيسيين والوزارات. وقد عينت سسكتشوان ٣٢ مستشارا لسياسات المرأة - واحد في كل وزارة وشركة تابعة للدولة. ويجري كبار المستشارين دراسة دقيقة للقرارات التي تُعرض على مجلس الوزاري من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين والتنوع. وقد وردت مبادرات أخرى في إطار هذا الهدف في التقرير المرحلي بشأن خطة العمل المتعلقة بنساء سسكتشوان (http://www.swo.gov.sk.ca).

نساء الشعوب الأصلية

٥٠٦- من خلال مبادرة نساء الأمم الأولى والملونات، يقدم الدعم المالي لمنظمات نساء الأمم الأولى والملونات في المقاطعة لمساعدتها في الاضطلاع بالمشاريع وأنشطة إعداد السياسات لفائدة أعضائها. ويقدم التمويل حاليا إلى لجنة سسكتشوان لنساء الأمم الأولى، وهي أحد فروع اتحاد الأمم الهندية في سسكتشوان، فضلا عن شركة محفل نساء الشعوب الأصلية في سسكتشوان، التي تمثل رابطة نساء الشعوب الأصلية في كندا على صعيد المقاطعة، لمعالجة القضايا ذات الأولوية التي يحددها أعضاؤها.

٥٠٧- تتزايد أصوات ومشاركة النساء في مفاوضات الحكم الذاتي. ولدى اتحاد الأمم الهندية في سسكتشوان وأمة الملونين - سسكتشوان منظمات نسائية أنشئت لتقديم إسهامات في عمليات من قبيل مفاوضات الحكم الذاتي، والمفاوضات والاتفاقات ذات الصلة بالعمل، والصحة، والتعليم والخدمات المقدمة للأطفال والأسرة. وتضطلع رئيسة قبلية بإدارة مجلس ميدو ليك القبلي وتضطلع سيدة من الأمم الأولى بإدارة المفاوضات بالنيابة عن الأمم الأولى على طاولة الإدارة الحكومية التي تشترك فيها الحكومة الفيدرالية وحكومة المقاطعة والأمم الأولى في ميدو ليك. وهناك ١٥ سيدة رئيسة تقريبا من بين ٧٥ رئيسا تقريبا يمثلون الأمم الأولى - أكثر من أي وقت مضى. والأمل معقود على أن يؤدي تنامي عدد السيدات الرئيسات إلى زيادات تحقيق التمثيل العادل على طاولات المفاوضات وفي المناقشات المتعلقة باتفاقات تقديم الخدمات. وقد لوحظ هذا الاتجاه على الصعيد المحلي في المنظمات السياسية للملونين أيضا.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٥٠٨- تشدد المناهج الدراسية في سسكتشوان على تلبية احتياجات واهتمامات كل طالبة بتطبيق ''البُعد التكيفي'' لمساعدة كل طالبة على التقدم نحو تحقيق إمكانياتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع المناهج الدراسية والسياسات المحتوى والمنظورات وطرق المعرفة المتعلقة بالأمم الأولى والملونين.

٥٠٩- ومع أن هناك قليل من مؤشرات البيانات الخاصة ببنات الشعوب الأصلية، تشير المؤشرات المتاحة إلى أن بنات الشعوب الأصلية يحققن نتائج مماثلة على الأقل لنتائج بنين الشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، في عام ٢٠٠٣، كان عدد الإناث في الصف ١٢ الراغبات في مواصلة التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية بعد التخرج أهم بكثير من عدد الذكور. وأيضا، يشير تحليل ثانوي لم يُنشر عن تقديرات المقاطعة بأن أداء بنات الشعوب الأصلية مماثل تقريبا في الرياضيات لأداء بنين الشعوب الأصلية، وأن أدائهن أفضل بكثير في القراءة من أداء بنين الشعوب الأصلية. وتُلاحظ هذه الأنماط أيضا في السكان بوجه عام.

٥١٠- المجموع الكلي للطلبة إلى أن البنات في الصف ١٢ يملن إلى الحصول على درجات أعلى من البنين في جميع المواد تقريبا، وأنهن أكثر عددا من البنين في التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية، وأنهن أكثر عددا من البنين في الحصول على المنح الدراسية وفي الكليات المهنية في الجامعات، وأن معدلات تسربهن من المدارس الثانوية أقل منها للبنين. ولا يعرف مدى وجود هذه المقارنات بين بنات وبنين الشعوب الأصلية؛ بيد أن الأدلة المبنية على الملاحظة تشير إلى وجود ميزة مماثلة في هذا الاتجاه لصالح بنات الشعوب الأصلية.

٥١١- وتقارن بيانات تعداد عام ٢٠٠١ المستمدة من دائرة الإحصاءات الكندية تحصيل التعليمي الكلي للإناث المنتميات للشعوب الأصلية وغير المنتميات للشعوب الأصلية في سسكتشوان. وفي الفئة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عاما كانت نسبة ٥٤ في المائة من نساء الشعوب الأصلية ملتحقات بالمدارس على أساس التفرغ أو عدم التفرغ، مقابل ٦٠ في المائة من النساء غير المنتميات للشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بتحصيل بعض التعديل اللاحق للمرحلة الثانوية، تتسع الفجوة في هذه الفئة العمرية بين النساء المنتميات للشعوب الأصلية وغير المنتميات للشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠٠١، حصلت نسبة ١٤ في المائة من نساء الشعوب الأصلية على بعض التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية، مقابل ٢٣ في المائة من النساء غير المنتميات للشعوب الأصلية.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمل

٥١٢- تشمل العقبات التي يواجهها العمل الافتقار إلى دور رعاية نهارية كافية، والتكاليف المتعلقة بالمحافظة على العمل، وتكاليف النقل وقضايا الإسكان. وتعمل حكومة سسكتشوان على إزالة هذه العقبات عن طريق ''استراتيجية بناء الاستقلال''، التي يمكن عن طريقها أن تحصل الأسر المنخفضة الدخل على استحقاقات مالية للمساعدة في تغطية هذه التكاليف.

نساء الشعوب الأصلية

٥١٣- يمكن لنساء الشعوب الأصلية اللائي يعشن خارج المحميات التي يحصل عليها غير المنتمين للشعوب الأصلية. وزيادة برامج دعم الدخل على صعيد المقاطعة توفر استحقاقات دخل إضافية. وتقدم استحقاقات أساسية للأطفال إلى جميع الآباء ذوي الدخل المنخفض عن طريق الاستحقاقات الضريبية المتكاملة للأطفال على الصعيد الفيدرالي وعلى صعيد المقاطعة. والمبالغ المتعلقة بضحايا المدارس الداخلية التي تُدفع للشعوب الأصلية معفاة من الإدراج في الدخل ما داموا يستفيدون من برامج المساعدة الاجتماعية الأساسية.

رعاية الأطفال بتكلفة معقولة

٥١٤- نفذت سسكتشوان التحسينات التالية في رعاية الأطفال:

- إلغاء قائمة الانتظار للحصول على خدمات الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة الشديدة؛
- رفع مرتب العاملين في مجال رعاية الأطفال بنسبة ٣ في المائة في المتوسط اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ و ٦ في المائة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ٩ في المائة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
- تحسين الإعانات المالية لرعاية الأطفال بمتوسط ٢٠ دولار في الشهر، اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وزيادات إضافية في الإعانة المالية لزيادة التغطية إلى ما يربو على ٨٥ في المائة من الرسوم في عام ٢٠٠٥، فضلا عن خفض عتبة الدخل؛ زيادة عدد أماكن رعاية الأطفال المرخص بها بـ ١ ٤٥٠ مكانا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٦.

المادة ١٢: الصحة

الحصول على الرعاية الصحية

٥١٥- أنشأت سسكتشوان ٣٨ فريق رعاية صحية أولية مما أدى إلى زيادة فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية. والنهج الذي قام بتنسيقه فريق الرعاية الصحية المهني، مقترنا بالتكنولوجيات الضرورية، يدعم إدخال تحسينات مستمرة في نوعية وتنسيق الرعاية.

٥١٦- ولدى شبكة سسكتشوان للصحة عن بُعد ٢٦ موقعا في جميع أنحاء المقاطعة تقدم جلسات تثقيفية في مؤتمرات عن بعد للعاملين في مجال الرعاية الصحية وأفراد الجمهور، وعيادات أخصائيين تؤدي إلى الإقلال من المشاق وتكاليف السفر إلى المراكز الأكبر للحصول على الرعاية. ولدى سسكتشوان أيضا خط هاتفي مجاني، للمعلومات الصحية يعمل على مدى ٢٤ ساعة، ٧ أيام في الأسبوع، مزود بممرضات مسجلات حاصلات على تدريب متخصص. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تلقى ''هاتف الصحة'' ٠٠٠ ٨٥ مكالمة من كل منطقة صحية في المقاطعة، وأصبح نقطة الاتصال فيما يتعلق بمصادر القلق ذات الصلة فيتامين البللوري. ويوسع الخط طاقته الاستيعابية لتقديم الدعم فيما يتعلق بالصحة العقلية والإدمان ٢٤ ساعة طوال الأسبوع، فضلا عن الخدمات المباشرة.

القضايا الخاصة بالصحة

٥١٧- ويدير البرنامج المحلي لعلم الأورام في سسكتشوان، هو شراكة بين سلطات الصحة الإقليمية ووكالة سسكتشوان للسرطان، ١٦ مركزا تضم مهنيين حاصلين على تدريب متخصص للمعالجة بالمواد الكيميائية وتقديم الرعاية الداعمة لمرضى السرطان، مما يقلل الحاجة إلى سفر المرضى إلى مراكز العلاج الرئيسية.

٥١٨- وتشمل شبكة سسكتشوان للرعاية الجراحية سجلا للجراحات على نطاق المقاطعة يتتبع جميع المرضى المحتاجين للجراحة. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٤، خفضت الشبكة قوائم الانتظار في المناطق السبع الأكبر بـ ١٠٠ ٣ حالة تقريبا.

٥١٩- ويجري تقديم خدمات القبالة رعاية النساء المعرضات لخطر ضعيف عند الوضع. ويقوم نموذج الرعاية على مبادئ الاختيار والموافقة المستنيرة، واختيار مكان الولادة، واحترام الولادة الطبيعية، واستمرار الرعاية، والاستخدام الحكيم والمناسب للتكنولوجيا الطبية، والممارسة القائمة على الأدلة (بمعنى أن القابلات مدربات مهنيا على تقديم الرعاية الصحية حاصلات على درجات جامعية، يراعين آخر أدلة علمية وأفضل الممارسات في عملهن).

٥٢٠- وتشترك النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في برنامج سابق للولادة للحد من خطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في الفترة المحيطة بالولادة، ولتسهيل المتابعة اللاحقة للوضع مع الطفل والأم. ويمكن أن تحصل جميع النساء الحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية على خدمات إدارة الحالة في ريجينا، وسسكاتون وبرنس ألبرت، للمساعدة في أداء وظائف الحياة وتحسين الخضوع للعلاج.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

٥٢١- زادت سسكتشوان الاستحقاقات الاجتماعية، وبخاصة تلك الخارجة عن مساعدة الدخل التي تدعم العمل. ونتيجة لذلك تحصل النساء على مزيد من النقود لدعم أسرهن ويقل اعتمادهن على مساعدة الحكومة. وقد حصل الوالد الوحيد الذي يعول طفلين على ٥٤٩ ٧ دولارا من المساعدة الاجتماعية في عام ٢٠٠٦ أكثر مما حصل عليه في عام ١٩٩٧. وحصل الوالد الوحيد الذي يعول طفلين، ويعمل بحد أدنى للأجر، على ٦٢٠ ٨ دولارا في عام ٢٠٠٦ أكثر مما حصل في عام ١٩٩٧. وزاد الحد الأدنى للأجر ويمكن تكملته بأشكال دعم للدخل مثل تكملة دخل أبناء سسكتشوان من العمل والتكملة العائلية للمساكن المستأجرة. وفي عام ١٩٩٨، حصلت ٦٩٦ ٢٨ امرأة في سسكتشوان على مساعدة اجتماعية. وفي عام ٢٠٠٥، نقص هذا العدد إلى ٢٣٤ ٢٤.

٥٢٢- وفي عام ١٩٩٨، كانت نسبة ١٢,١ في المائة من نساء سسكتشوان تعتبر منخفضة الدخل؛ وفي عام ٢٠٠٤، بلغت هذه النسبة المئوية ١٠,١ في المائة. وفي عام ١٩٩٨، كانت نسبة ١٢,٤ في المائة من الإناث اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ عاما تعتبر منخفضة الدخل، وكذلك نسبة ١٣,٨ في المائة من الإناث اللائي تراوحت أعمارهن بين ١٨ و ٦٤ عاما، ونسبة ٥,١ في المائة من الإناث البالغات من العمر ٦٥ عاما وأكبر، ونسبة ٨,٩ في المائة من الإناث في الأسر القائمة على زواج شرعي أو غير شرعي، ونسبة ٣١,٤ في المائة من العازبات. وفي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة ١٢ في المائة من الإناث اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ عاما تعتبر منخفضة الدخل، وكذلك نسبة ١١,٤ في المائة من الإناث اللائي تراوحت أعمارهن بين ١٨ و ٦٤ عاما ونسبة ٢,٣ في المائة من الإناث البالغات من العمر ٦٥ عاما وأكبر، ونسبة ٧,٧ في المائة من الإناث في الأسر القائمة على زواج شرعي أو غير شرعي، ونسبة ٢٤,٢ في المائة من العازبات.

برامج وخدمات الدعم

٥٢٣- أجرت سسكتشوان زيادات في معظم برامجها المتعلقة لمساعدة الدخل، بما في ذلك برنامج المساعدة الاجتماعية، وتكملة دخل العمل في سسكتشوان، وبرنامج إعانات رعاية الأطفال وبرامج التنمية الغذائية للأطفال. وقدموا للمعوقين أشكال دعم إضافية من أجل الصحة، وأشكال دعم لدخل العمل والضرائب. ونفذت سسكتشوان أيضا برامج جديدة متعلقة بمساعدة الدخل لدعم الأشخاص الذين يدخلون سوق العمل، والإسكان وزيادة خدمات الاستجابة للأشخاص ذوي الإعاقات الإدراكية.

٥٢٤- ويحصل عدد أقل من سكان سسكتشوان على مساعدة اجتماعية، مما يدل على أن البرامج الخارجة عن المساعدة الاجتماعية فعالة في مساعدة الأشخاص في العثور على عمل وفي أني يصبحوا متكيفين ذاتيا. وفي عام ١٩٩٧، كان الوالد الوحيد الذي يعول طفلين يحصل على ٥٣٦ ١٥ دولارا سنويا؛ وفي عام ٢٠٠٦، كانت هذه الأسرة تحصل على ٠٨٥ ٢٣ دولارا سنويا.

٥٢٥- وقد زادت سسكتشوان استحقاقات مساعدة الدخل الأساسي فضلا عن إعفاءات الدخل للمعوقين ليتمكنوا من الاحتفاظ بمزيد من دخلهم للمساعدة في تغطية التكاليف ذات الصلة بإعاقتهم. ونفذت أيضا علاوة السكن للمعوقين، لضمان حصول المعوقين على مسكن جيد بتكلفة معقولة. وتساعد برامج دعم دخل العمل المعوقين على البقاء في القوة العاملة/

حصول النساء على المسكن

٥٢٦- تخصص وحدات المساكن الاجتماعية لمقدمي الطلبات على أساس الحاجة الأكبر، مع الأخذ في الاعتبار أوضاع أماكن الإيواء القائمة، والتكاليف، والعوامل الاجتماعية والصحية (على سبيل المثال، ضحايا العنف العائلي). والمساكن الاجتماعية في سسكتشوان تخدم النساء في المقام الأول - وإلى حد كبير الأسر المعيشية التي ترأسها أمهات وحيدات أو مُسنون وحيدون. وقد نفذت سياسات جديدة، بما في ذلك منح علاوة للحصول على مأوى جيد المنخفضة الدخل والمعوقين، رهنا بخيارات المسكن الجيد. ستساعد مجموعة من النماذج التثقيفية العملاء في تلبية احتياجاتهم من المسكن.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٥٢٧- تساعد برامج شبكة حماية دخل المزارع (على سبيل المثال التأمين على المحاصيل) بتوفير شبكة لحماية الدخل للمزارعين والأسر الزراعية. ويجوز لجميع المزارعين المستوفين للمعايير

الاشتراك في البرامج. ولا تجمع إحصاءات على أساس نوع جنس المشتركين. تمثل النساء نسبة ٢٢ في المائة تقريبا من مشغلي المزارع في سسكتشوان.

٥٢٨- ويقدم برنامج الدائرة الكندية لتنمية المهارات الزراعية الدعم للأسر الزراعية للتدريب والتعليم. هذا البرنامج تموله بالكامل حكومة كندا وتنفذه حكومات المقاطعات. وقد نُفذ البرنامج في سسكتشوان في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ومتى كانت الوحدة الزراعية (التي تضم المزارع وزوجته) مؤهلة يحق للزوجين الحصول على استحقاقات . وإذا كان متوسط صافي دخلهما في ثلاث سنوات يقل عن ٠٠٠ ٣٥ دولار، يحق للزوجين الحصول على استحقاقات منفصلة تبلغ ٠٠٠ ١٦ دولار لكل منهما؛ وإذا كان المتوسط يتراوح بين ٠٠٠ ٣٥ دولار و ٠٠٠ ٤٠ دولار، يحق لهما الحصول على ٠٠٠ ١٢ دولار لكل منهما؛ وإذا كان المتوسط يتراوح بين ٠٠٠ ٤٠ دولار و ٠٠٠ ٤٥ دولار، يحق لهما الحصول على ٠٠٠ ٨ دولار لكل منهما. وحتى الآن، كانت نسبة ٣٩ في المائة تقريبا من الطلبات المعتمدة متعلقة بالزوجات.

ألـبرتا

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٥٢٩- تتعاون منظمة المساعدة القانونية في ألبرتا مع منظمة العدالة في ألبرتا في تحسين سُبل الوصول إلى نظام العدالة. ومبادرات منظمة المساعدة القانونية في ألبرتا تشمل ما يلي:

- بفضل برنامج إدمنتون لأوامر الحماية، تستطيع منظمة المساعدة القانونية في ألبرتا تحسين سُبل وصول النساء إلى العدالة توفير المعلومات والمساعدة من المحاكم للحصول على أوامر الحماية. وتقدم هذه الخدمات إلى جميع الأفراد الذين يطلبون المساعدة بصرف النظر عن الحاجة المالية وتقدم إلى المتزوجين، وغير المتزوجين والمسنين الذين يعانون من العنف. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، مثلت النساء نسبة ٩٥ في المائة من العملاء المستفيدين بهذه الخدمات؛ وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، مثلت النساء نسبة ٩٩ في المائة من العملاء؛
- وقد أنشئ خط قانون ألبرتا لسد الثغرات في الخدمات القانونية والمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض الوصول مثل التأخير، والافتقار إلى الوعي/الفهم والقدرة المالية. ويرد فيما يلي تحليل للاتصالات الهاتفية بخط قانون ألبرتا حسب نوع الجنس في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

	مجموع الإناث	مجموع الذكور	مجموع المكالمات
العدد	١١ ١٣٤	٦ ٨٣٩	١٧ ٩٧٣
النسبة المئوية	%٦٢	%٣٨	%١٠٠

نوع الحالة	الرقم	النسبة المئوية	نوع الحالة	الرقم	النسبة المئوية
الإدارة	١٨٠	٢	الصحة	٥٨٣	٥
حقوق المستهلك	٥٥٤	٥	الإسكان	٩٧٧	٩
القانون الجنائي	٩٨٩	٩	حقوق الإنسان	٢٥	صفر
الديون	٤٣٣	٤	الهجرة	٤٩	صفر
العمل	٤٩٣	٤	٨٢	١	
الأسرة	٥ ٩٩٣	٥٤	٧٧٦	٧	

- وتمثل الشهادة وثيقة تصدرها ''المساعدة القانونية'' إلى محام، أذن له بالعمل بالنيابة عن عميل.

	مجموع شهادات الإناث	مجموع شهادات الذكور	مجموع الشهادات
العدد	٤٦ ٠٢٩	١٠٩ ٧٠٥	١٥٥ ٧٣٤
نسبة مئوية	٣٠%	٧٠%	١٠٠%

	جنائي	مدني	شباب
العدد	١٣ ٩٩٤	٢٨ ٢١٧	٣ ٨١٨
النسبة المئوية	٣٠%	٦١%	٨%

شكاوى التمييز القائم على نوع الجنس

الفترة	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦ (إلى ٣١ آذار/مارس)	المجموع ٢٠٠٣-٢٠٠٦
الشكاوى المقبولة التي تُشير إلى نوع الجنس	٢١٣	٢٤٣	١٨٨	٩٣	**٧٣٧**
مجموع الشكاوى المقبولة خلال الفترة	**٨٣٢**	**٩٠٧**	**٧٧٦**	**٢٨٥**	**٢ ٨٢٠**

* يلاحظ أن كل شكوى يمكن أن تشير إلى مجالات متعددة (العمل، الاستئجار، وما إلى ذلك) وقد تشير أيضا إلى أسباب أخرى (العرق، والإعاقة العقلية أو البدنية، وما إلى ذلك).

نساء الشعوب الأصلية المحبوسات

٥٣٠- تشير الإحصاءات إلى أنه منذ عام ٢٠٠٣، ارتفعت النسبة المئوية للمذنبات الشابات من الشعوب الأصلية من ٤٣,٢ في المائة إلى ٤٩,١ في المائة. وفيما يتعلق بالمذنبات الراشدات نقصت النسبة من ٥٢,٦ في المائة إلى ٤٩,٣ في المائة في نفس الفترة. ومع ذلك، يضم مجموع عدد نساء الشعوب الأصلية في الفئتين العمريتين قرابة نصف مجموع عدد الإناث المذنبات في ألبرتا.

٥٣١- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نُفذ برنامج جديد بعنوان ''تستطيع'' (I Can) في إصلاحية فورت سسكتشوان. ويستهدف هذا البرنامج النساء اللائي يمارسن البغاء، ويستهدف في نفس الوقت أنماط السلوك ذات الصلة والعوامل الكامنة وراء ذلك التي تؤدي إلى البغاء والخيارات السيئة للحياة. وحتى الآن لم يجر تقييم رسمي.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٥٣٢- في أيار/مايو ٢٠٠٤، اجتمعت الجهات المعنية بالعنف العائلي والاستئساد في مائدة مستدير بعنوان ''المائدة المستديرة المعنية بالعنف العائلي والاستئساد في ألبرتا''. ووافقت الجهات المعنية على خمسة مجالات عمل رئيسية: التغيير الاجتماعي، وقيادة المقاطعة، والاستجابة المجتمعية التعاونية والمنسقة، والخدمات وأشكال الدعم، والمساءلة عن طريق تحسين النتائج. ونتيجة لذلك اعتمدت حكومة ألبرتا استراتيجية على نطاق المقاطعة لمنع العنف العائلي والاستئساد، ويجري تنفيذها حاليا. وأنشئت في عام ٢٠٠٥ لجنة إثنية ثقافية معنية بالعنف العائلي، لتقديم المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاستراتيجية.

٥٣٣- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدم صندوق ألبرتا للحوافز المجتمعية منحا لـ ١٣٠ مشروعا في ٦٢ مجتمعا محليا لدعم العمل المحلي بشأن منع العنف العائلي والاستئساد؛ وذهبت ٤ من هذه المنح إلى مشاريع في مجتمعات إثنية ثقافية. ومن المتوقع أن تقدم المجتمعات المحلية استجابات منسقة وتعاونية لمنع والتدخل في العنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة.

٥٣٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استضافت ألبرتا المؤتمر العالمي المعني بمنع العنف العائلي، الذي ضم قادة دوليين، وباحثين وخبراء في السياسات والبرامج للمشاركة بأفضل السياسات في منع العنف العائلي، والتدخل ودعم المتابعة.

٥٣٥- وقد استثمرت ألبرتا واحد مليون دولار سنويا لتقديم خدمات لضحايا الاعتداء الجنسي في سياق العنف العائلي.

٥٣٦- وينصب التركيز الأساسي لخطة الصحة والرفاه في ألبرتا على تنفيذ برنامج علاجي يستهدف مرتكبي العنف العائلي (الذكور في الغالب) الموصى بتقييمهم، وعند الاقتضاء، علاجهم عن طريق نظام العدالة الجنائية أو بموجب قانون الحماية من العنف العائلي. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أسس مبلغ ٣,٩٩٥ مليون دولار لمجلس ألبرتا للصحة العقلية لتنسيق تنفيذ برنامج المقاطعة لعلاج العنف العائلي. تمثل هدف البرنامج في تحميل الجناة المسؤولية عن أفعالهم وتقييمهم، وعلاجهم، وتقديم خدمات إعادة التأهيل والمتابعة التي تُساعد الجناة على تغيير سلوكهم وخفض معدلات العودة لارتكاب الجريمة/مع نفس الشركاء و/أو الشركاء اللاحقين.

٥٣٧- والتمويل المقدم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ سمح بمواصلة تقديم خدمات العلاج وتنفيذها في المدن التي توجد فيها محاكم متخصصة، بما في ذلك مدينة ليثبردج، ورد دير،

وميدسن هات وإدمونتون. وتجري دراسة توسيع نطاق برنامج العلاج ليشمل المجتمعات الأخرى التي توجد فيها محاكم متخصصة في العنف العائلي.

٥٣٨- وتقدم الحكومة، في إطار صندوق ضحايا الجرائم، المنح للمنظمات التي تُقدم المساعدة المباشرة للضحايا عن طريق اشتراكها في إجراءات العدالة الجنائية. وتقدم عدة منح للمنظمات التي تقدم خدمات متخصصة لضحايا العنف العائلي و/أو ضحايا الاعتداء الجنسي وللمهاجرات واللاجئات.

٥٣٩- وحصلت منظمة المجتمعات المحلية ضد العنف الجنسي على ٠٠٠ ٢٠ دولار في عام ٢٠٠٥ لتغطية تكاليف مدرب/منسق تنمية مجتمعية، وبرنامج توعية/تثقيف، والسفر للإرشاد في وضع نموذج كامل لفريق تدخل في حالات الاعتداء الجنسي.

٥٤٠- ووضعت الحكومة برنامجا تدريبيا موحدا للمدافعين عن القضية الذين يقدمون خدمات مباشرة لضحايا الجرائم بجميع أنواعها في جميع أنحاء المقاطعة، لتزويد المدافعين عن الضحايا بالمهارات اللازمة لمساعدة جميع ضحايا الجرائم بصورة فعالة.

٥٤١- وهناك أداة كشف لشرطة الخط الأول التي تتدخل في حالات العنف العائلي يجري بحثها لإدخالها في نظام المنع، بغية تقديم تقييم للمخاطر خطة لتوفير السلامة للضحايا في حالات الطوارئ.

٥٤٢- ويقدم تدريب مستمر فيما يتعلق بالعنف العائلي للشرطة في جميع أنحاء ألبرتا، مع استمرار مراجعة المواضيع وتقييم مقدمي التدريب.

٥٤٣- وبدأ في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وضع وتنفيذ المشروع الجديد المعنون ''مبادرة ألبرتا لتقييم تمديد العلاقة''. ويمثل هذا المشروع وحدة قائمة على الشرطة ستضم الشرطة، وخبراء الصحة العقلية، وخبراء استشاريين قانونيين تابعين للدولة وخبراء استشاريين في قانون الأسرة بتقديم تقييمات للتهديدات في حالات العنف في العلاقات المعرضة لمخاطر شديدة والمساعدة في وضع خطة لتوفير السلامة للضحايا.

٥٤٤- ويقدم برنامج ''ألبرتا تعمل لدعم الدخل'' استحقاقات لجميع العملاء الفارين من العنف. ويتم توفير الاتصال بالهاتف والنقل لضحايا العنف للحصول على الدعم والخدمات التي ستساعدهم لضمان سلامتهم. ويقدم استحقاق لضحايا العنف للمساعدة في دفع التكاليف لدرء ومعروف، ولا يغطي دار الإيواء هذه التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم إلى جميع الأشخاص الفارين من حالات العنف تأمينات على الأضرار، وبدلات انتقال إلى أماكن جديدة، بصرف النظر عن علاقتهم بالعميل.

٥٤٥- ويقدم برنامج الدخل المضمون للمصابين بإعاقة شديدة إعانة مالية لجميع العملاء الهاربين من العنف، بصرف النظر عن نوع الجنس، الذين تُقدر ممتلكاتهم بـ ٠٠٠ ٣ دولار أو أقل. وهذا يشمل تقديم إعانة قدرها ٠٠٠ ١ دولار لمساعدتهم في استئجار مسكن جديد بعد الفرار من حالة العنف؛ مبلغ أقصاه ٥٠٠ دولار وبتغطية تكاليف الانتقال إلى المسكن الجديد، وأي تأمينات لتغطية الأضرار الفعلية اللازمة لاستئجار المسكن وللقبول في هذا البرنامج يجب أن يكون الفرد راشدا يعاني من إعاقة دائمة تضعف بصورة خطيرة قدرته على كسب قوته. مثلت هذه الإعانة جزء من استحقاقات الدعم الشخصي التي نُفذت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥٤٦- وقد وضع برنامج أشخاص ذوي الإعاقات الإنمائية الكبيرة للحماية من العنف، يرد موجز لها في بروتوكول منع العنف والتدخل عند وقوعه. والغرض من هذا البروتوكول، الذي نُفذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتوفير إطار عمل للسياسات تحدد الإجراءات وتدابير المساءلة ذات الصلة بمنع العنف والتدخل عند حدوثه. والتقيد بالبروتوكول إلزامي لجميع الأطراف التي يدفع لها أجر لتقديم دعم ممول من البرنامج.

٥٤٧- وقدم الحكومة مساعدة مالية لدور الإيواء المأمونة للمسنين. وتوفر دور الإيواء أماكن مأمونة للإقامة وخدمات إسداء المشورة الداعمة للمسنين الذين يعانون من العنف أو الإهمال.

٥٤٨- وبموجب قانون حماية الأشخاص المحاطين بالرعاية، يتمتع جميع الراشدين من سكان ألبرتا، بمن فيهم النساء المعوقات، والمهاجرات واللاجئات، والفئات المهمشة الأخرى، بالحماية إذا كانوا يحصلون على خدمات الرعاية من وكالات مثل المستشفيات، ودور رعاية المسنين، ودور الإيواء، والبيوت الجماعية للمعوقين، وغيرها من مرافق دعم المعيشة. ويقضي القانون بالتحقيق في جميع الشكاوى وإذا كانت المسألة ذات طابع جنائي، يجب إحالتها إلى الشرطة. وإذا انتهى التحقيق المتعلق بحماية الأشخاص المتمتعين بخدمات الرعاية إلى حدوث عنف، قدموا توصيات لمنع تلك الحوادث في المستقبل.

نساء الشعوب الأصلية

٥٤٩- أنشئت لجنة ألبرتا الاستشارية في عام ٢٠٠٥ لتقديم المشورة، والدعم، والقيادة والتوجيه الاستراتيجي لاستراتيجية ألبرتا لمنع العنف العائلي والاستئساد.

٥٥٠- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدم صندوق الحوافز المجتمعية منحا إلى ٢٣ مشروعا في مجتمع الشعوب الأصلية. وحصلت على هذه الأموال بوجه خاص منظمات القواعد الشعبية لمعالجة الاعتداء الجنسي والعنف في أسر الشعوب الأصلية.

٥٥١- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، بدأ وضع استراتيجيات لدعم مجتمعات الشمال، والشعوب الأصلية، والمهاجرين والمجتمعات الريفية لبناء القدرة المحلية على القيادة، وتطوير الأداء التنظيمي وتنسيق الخدمات.

٥٥٢- وأنشأت الحكومة منصبا جديدا لموظف اتصال للبرامج المتعلقة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المعزولة. ومع أن هذا المنصب لا يركز على وجه التحديد على ضحايا العنف المترلي، فإنه يركز على توسيع نطاق وتعزيز الخدمات المتاحة للشعوب الأصلية لجميع أنحاء المقاطعة الذين يقعوا ضحايا الجرائم.

٥٥٣- وفي عام ٢٠٠٦، حصلت "Bent Arrow Traditional Healing Society"على منحة قدرها ١٩٢ ٥١ دولار من منظمة خدمات الضحايا لتعيين أخصائي توعية عائلية لمنع حدوث العنف في الشعوب الأصلية التي تعيش في مجتمعين، والحد من آثاره.

٥٥٤- ويساعد صندوق حقوق الإنسان والمواطنة والتعددية الثقافية التابع للحكومة نساء الشعوب الأصلية لإيجاد موارد متعلقة بحقوق الإنسان وزيادة قدرة المجتمع المحلي ومساعدة الأشخاص الآخرين على فهم العقبات والقضايا التي تواجهها وللحصول على تفاصيل فيما يتعلق بالمشاريع الممولة ومبالغ المنح يُرجى الرجوع إلى:

http://www.cd.gov.ab.ca/helping_albertans/human_rights/education_fund/financial_assis
.tance/recipients/B1.asp

دور الإيواء لضحايا العنف

٥٥٥- منذ عام ٢٠٠٣، زادت الميزانية التشغيلية السنوية لدور إيواء النساء في ألبرتا من ١١ مليون دولارإلى ٢٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٦.

٥٥٦- وقد اتخذت تدابير جديدة بما في ذلك إعطاء الأولوية للأشخاص الأكثر تعرضا للمخاطر، وخدمات التوعية وتمويل ثلاثة أماكن إيواء جديدة وأسرة إضافية في دور الإيواء. وأدى هذا إلى حصول النساء على أنسب الخدمات لحالتهن فضلا عن زيادة إمكانية الحصول على هذه الخدمات.

٥٥٧- ويمكن الوصول إلى أماكن الإيواء داخل المحميات في خمسة مجتمعات للأمم الأولى. تتمتع النساء في ألبرتا بحرية الوصول إلى أماكن الإيواء في أي مجتمع محلي في المقاطعة (أي داخل المحميات أو خارجها).

٥٥٨- وما زال النقل في المناطق الريفية والنائية يمثل مشكلة. والعقبات اللغوية التي يواجهها المهاجرون والأفراد على مستوى منخفض من الإلمام بالقراءة والكتابة يمكن أن تؤثر أيضا في الوصول.

٥٥٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، كان استعراض لبرنامج ألبرتا لأماكن إيواء النساء يسير قدما، للتأكد من أن خدمات أماكن الإيواء تقدم الخدمات المناسبة في الوقت المناسب للأسر التي تأثرت بالعنف العائلي في ألبرتا.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٥٦٠- يبلغ عدد النساء ١٣ من بين أعضاء الجمعية التشريعية لألبرتا البالغ عددهم ٨٣ عضوا، أي بنسبة ١٦ في المائة تقريبا. ومن بين ما مجموعه ٢٨ وزيرا في مجلس الوزراء، يبلغ عدد النساء ٥، أي ١٨ في المائة. ويوجد في حكومة ألبرتا ٢٥ وكيل وزارة منهم ٥، أي ٢٠ في المائة من النساء.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٥٦١- في أوائل عام ٢٠٠٦، بدأت ألبرتا برنامج مشاورات على نطاق المقاطعة بعنوان ''مستقبلك يبدأ هنا'' كجزء من مبادرتها لإتمام الدراسة الثانوية. وستساعد المشاورات على إيجاد حلول جديدة قائمة على المجتمع المحلي لزيادة معدلات إتمام الدراسة الثانوية في ألبرتا. وستستهدف بعض هذه الحلول بقيادة المجتمع المحلي الفئات المعرضة لمخاطر شديدة، بمن فيهم بنات الشعوب الأصلية.

٥٦٢- وهناك تدابير عديدة يجري تنفيذها لكفالة حصول نساء الشعوب الأصلية على التعليم. وتنطبق هذه التدابير على رجال ونساء الشعوب الأصلية على حد سواء. وعلى سبيل المثال:

- بدأ برنامج ''The Niitsitapi Aboriginal Teacher Education'' في جامعة ليثبردج (بالتعاون مع كلية رد كراو المحلية) في خريف عام ٢٠٠٣ بقبول ١٢ طالبا في البرنامج العادي للحصول على شهادة بالدراسة في الجامعة. وقبل فوج ثان من ٢٤ طالبا في خريف عام ٢٠٠٤ في برنامج متخصص بتدريب المعلمين على نحو ملائم ثقافيا لشعب البلاكفوت. وقبل القبول، يجب أن يكون الطالب قد أتم ٣٠ برنامجا على المستوى الجامعي وأن يثبت معرفته بلغة البلاكفوت وثقافتهم.

- يمثل برنامج تحسين مدرسي الشعوب الأصلية تدريب المعلمين على المستوى الأولي بغية تحسين التقدم التعليمي لأطفال الشعوب الأصلية بزيادة عدد معلمي الشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية في شمال ألبرتا. والأمثلة على التقدم المحرز تشمل ما يلي: في ربيع عام ٢٠٠٤، تخرج ٣٣ طالبا من أول فوجين قبلا في " Blue Quills First Nation College" و "Northern Lakes College"؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بدأ فوج واحد من ٢٢ طالبا دراسات في برنامج قائم على المجتمع المحلي مدته أربع سنوات كاملة بالتعاون مع كلية نورثن لايكز في اورورارد، وسليف لايك، وباسكا، وبيس ريفر، وفورت فيرمون.

- وفي عام ١٩٨٨، أنشأت كلية الطب وطب الأسنان مكتب برنامج الحياة الوظيفية للرعاية الصحية للشعوب الأصلية، لمساعدة طلبة الشعوب الأصلية في القبول في كلية الطب وطب الأسنان والتخرج منها، وكليات العلوم الصحية المهنية الأخرى في جامعة ألبرتا. وفي عام ٢٠٠١، تخرج من الكلية ٢٣ طبيبا من أبناء الشعوب الأصلية، وخمسة أطباء أسنان، و ١١ أخصائيا في صحة الأسنان وثلاثة طلبة حاصلين على البكالوريوس في علوم المختبرات الطبية. وقد ثبت نجاح هذا البرنامج في إضافة خريجين إلى مجموعة الأطباء من أبناء الشعوب الأصلية. ويستخدم البرنامج حوافز وبرامج الدعم لاستقدام طلبة الشعوب الأصلية، والاحتفاظ بهم ودعمهم. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، قدم البرنامج الدعم لثلاثة طلاب.

- ويتيح برنامج ''ممرضة عملية للشعوب الأصلية'' (كلية باو فالي'' الفرصة للطالبات لاكتساب المعرفة، والمهارات والقيم اللازمة كممرضة عملية في سياق ثقافة الشعوب الأصلية، وقيمها، وجوانبها الروحية وطرقها التقليدية للمداواة. والمحتوى المتعلق بالشعوب الأصلية في البرنامج مدمج بالكامل في المناهج الدراسية الرئيسية لكي تؤخذ في الاعتبار مفاهيم الرفاه، والمداواة، والجوانب الروحية، والأسرة والمجتمع المحلي من منظورات الشعوب الأصلية إلى جانب التقاليد غير المتعلقة بالشعوب الأصلية.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمل

٥٦٣- في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جرى توسيع نطاق الاستحقاق المتعلق بالعمل، والتدريب والتحول (٣٠٠ دولار) لضمان مساعدته العملاء الذين يتكبدون التكاليف الضرورية لمواصلة العمل أو تأمين عمل أفضل. وهذا الاستحقاق متاح للرجال والنساء على حد سواء.

٥٦٤- واستراتيجية ألبرتا لتنمية اليد العاملة على مدى عشر سنوات، *Building and Educating Alberta's Workforce*، تبين كيف أنه يجب على الحكومة، والمشاريع التجارية والصناعية، ومقدمي التدريب والمجتمعات المحلية أن تعمل معا لسد النقص في اليد العاملة والمهارات وضمان بقاء المقاطعة قادرة على المنافسة على الصعيد العالمي.

٥٦٥- وأولوية ألبرتا في معالجة الضغوط المتعلقة باليد العاملة في زيادة مهارات ومواهب سكان ألبرتا أولا إلى الحد الأقصى. وهذا يشمل الفئات غير المستغلة بالقدر الكافي مثل شعوب الأمم الأولى والملونين، والمعوقين، والمهاجرين الجدد، والنساء والشباب.

٥٦٦- والتدابير الإضافية الرامية إلى إزالة العقبات أمام دخول سوق العمل تشمل ما يلي:

- يمكن لسكان ألبرتا، بصرف النظر عن نوع الجنس، الذين تتوافر فيهم شروط الاستفادة ببرامج العمل والتدريب يمكنهم الحصول على طائفة كاملة من الاستحقاقات المتعلقة بالتدريب والصحة لدعم الدخل.
- نتيجة لقانون دعم الدخل والعمل يمكن للمشتركين في التدريب الحصول على طائفة واسعة من استحقاقات دعم الدخل والصحة (الاستحقاقات الاجتماعية).
- المستفيدون ببرنامج "Alberta Works Income Support" الذين يتركون برنامج دعم الدخل بسبب حصولهم على دخل من العمل يحصلون على تغطية للاستحقاقات الصحية لأنفسهم ولمن يعولون من خلال برنامج ألبرتا للاستحقاق الصحي للبالغين. ويغطي هذا البرنامج ١٠٠ في المائة من الأدوية التي تُصرف بأمر الطبيب، والعناية بالأسنان، وقياس البصر، وخدمات الإسعاف ولوازم مرض السكر بدون حد زمني طالما كان دخلهم منخفضا.
- الأسر التي لا تتوافر فيها شروط الاستفادة ببرنامج ألبرتا للاستحقاق الصحي للبالغين، بما في ذلك الوالدان العاملان اللذان لم يسبق لهما الحصول على إعانات دعم الدخل المقدمة من برنامج أشغال ألبرتا وآباء الأطفال الملتحقون بالبرامج التدريبية، مؤهلون للحصول على استحقاقات صحية لأطفالهم المعالين عن طريق برنامج ألبرتا للاستحقاق الصحي للطفل. ويقدم برنامج ألبرتا للاستحقاق الصحي للطفل تغطية بنسبة ١٠٠ في المائة للأدوية التي تُصرف بأمر الطبيب، وللعناية بالأسنان، وقياس البصر، وخدمات الإسعاف ولوازم مرض السكر دون حد زمني طالما كان دخل الأسرة منخفضا.

٥٦٧- وفيما يتعلق بالأعمال غير التقليدية للنساء، في بعض المناطق، يقدم التدريب للنساء في الحرف. وعلى سبيل المثال، حقق برنامج النساء تبني المستقبل بعض النتائج الإيجابية في هذا

المجال. وفيما يتعلق بالأفراد الملتحقين ببرامج تدريبية على أساس التفرغ، تُقدم رسوم التعليم، والكتب، واللوازم، والمصروفات المقررة والدعم الشهري للدخل. وتكاليف التعليم، والكتب، والنقل، ورعاية الأطفال مغطاة أيضا لسكان ألبرتا المؤهلين الملتحقين بالتدريب على أساس عدم التفرغ، عن طريق الإعانة الدراسية لاستثمار المهارات والإعانة الدراسية في حالة عدم التفرغ.

رعاية الأطفال بتكلفة معقولة

٥٦٨- في عام ٢٠٠٣، نفذت الحكومة برنامج ''تمويل الاعتراف باستيفاء الشروط'' تحسين المعايير وتشجيع التفوق في مجال رعاية الطفل. ويمكن لمراكز الرعاية النهارية المرخصة والوكالات المتعاقد معها لتقديم خدمات الرعاية النهارية في وسط عائلي أن تحصل على تمويل للموظفين بمعدلات مرتفعة لزيادة تشجيع تعيين الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم.

٥٦٩- وفي عام ٢٠٠٣، نُفذ برنامج كين لتمويل رعاية الأطفال ومبادرة الأعمال التجارية الإلكترونية لإعانة رعاية الأطفال. ويمكن برنامج كين لتمويل رعاية الأطفال الأسر المؤهلة المنخفضة الدخل لدفع تكاليف رعاية الأطفال للأقارب غير الحاضنين. ومبادرة الأعمال التجارية الإلكترونية لبرنامج رعاية الأطفال تمثل برنامجا مباشرا يمد الأسر المنخفضة الدخل بالمعلومات وسُبل الوصول الأسهل إلى برنامج إعانات رعاية الأطفال عن طريق برنامج على الشبكة العالمية.

٥٧٠- والمعايير المتعلقة بالمراكز المرخصة للرعاية خارج المدرسة، التي وضعت في آب/أغسطس ٢٠٠٤ بموجب لائحة رعاية الأطفال، تكفل تنشئة، وسلامة ورفاه الأطفال في سن التعليم المدرسي وتوسع مدى الخيارات المتاحة للأسر التي لديها أطفال في سن التعليم المدرسي.

٥٧١- وبناء على مشاورات مكثفة بين الأطراف المعنية، باشرت ألبرتا خطة الاستثمار ذات النقاط الخمس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتقدم الخطة التمويل في المجالات الخمسة التالية:

- رعاية الأطفال بتكلفة معقولة للأسر المنخفضة والمتوسطة الدخل: عتبات جديدة للأهلية بالنسبة للدخل وزيادة نسب الإعانات؛
- تقديم الدعم للوالدين للبقاء في البيت مع الأطفال: بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تقديم الدعم للبقاء في البيت؛
- تحسين وصول الأطفال المعوقين إلى دور رعاية الأطفال: زيادة التمويل لتوفير مزيد من دور رعاية الأطفال ومزيد من فرص التدريب للموظفين القائمين على رعاية الأطفال المعوقين؛

- توفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال: توسيع نطاق برنامج تمويل الاعتراف المهني المتعلق برعاية الأطفال لمراكز الرعاية النهارية المرخصة للوكالات المتعاقد معها بتقديم خدمات نهارية في وسط عائلي؛
- تحسين الدعم المقدم لدور الحضانة في دورها بوصفها مقدمة رعاية أولية زيادة إمكانية الحصول على خدمات التدخل على نحو أسرع؛
- أنشئ برنامج جوائز التفوق المهني في مجال رعاية الأطفال في ألبرتا للإعراب عن التقدير للمهنيين في مجال رعاية الأطفال التي أثرت أعمالهم وإسهاماتهم بصورة هامة في مجتمع رعاية الأطفال في ألبرتا.

المادة ١٢: الصحة

القضايا الخاصة بالصحة

٥٧٢- تعمل ألبرتا على تحسين الحصول على علاج سرطان الثدي. وتحددت الأهداف المتعلقة بوقت الانتظار وأعيد تصميم الخدمات لإنقاص وقت الانتظار من ثمانية أشهر إلى ما مجموعه ١٢ أسبوعا بدأ من المناقشة الأولى مع طبيب الأسرة فيما يتعلق باكتشاف شيء غير عادي في الثدي إلى بدء علاج الورم.

٥٧٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أصدرت لجنة ألبرتا لإساءة استعمال الكحول والمخدرات إطار عمل لخدمات النساء استجابة لزيادة الوعي بالقضايا الخاصة بنوع الجنس ذات الصلة بالإدمان. وقد أدت مجموعة من الخدمات بما في ذلك إعطاء أولوية الحصول على العلاج للنساء الحوامل الذين يعانين من مشاكل الإدمان إلى وضع برنامج أكثر استجابة للنساء اللائي يعانين من مشاكل خاصة بالإدمان. وإطار العمل متاح على الموقع at .http://corp.aadac.com/content/corporate/for_women/FrameworkESW_Nov03.pdf

٥٧٤- وفي ألبرتا، يجري تنفيذ برنامج ألبرتا لكشف سرطان عنق الرحم، وهو برنامج للكشف منظم على نطاق المقاطعة. ويرمي هذا البرنامج إلى تحسين الوقاية والاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم بزيادة عدد النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٨ و ٦٩ عاما اللائي يجرين اختبارات منتظمة لفحص عينات من عنق الرحم. الاشتراك في إجراء الكشف بما في ذلك كثير من النساء اللائي لا يجرين هذا الكشف عادة وسيشمل التثقيف، وخدمات المجتمعات المحلية، وبرامج التوعية لفئات النساء اللائي ''يصعب الوصول إليهن''.

٥٧٥- ونفذت دائرة الصحة والرفاه في ألبرتا برنامج كشف لفيروس نقص المناعة البشرية قبل الولادة ''مع خيار عدم الاشتراك'' وذلك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبلغ معدل الكشف

ما يربو على ٩٥ في المائة. ولم يحدث انتقال في الفترة المحيطة بالولادة للنساء اللائي يحصلن على الرعاية الأمثل. ويدعم البرنامج أيضا تكاليف المستحضرات المتعلقة بالأطفال الرضع المولدين لأمهات يحملن فيروس نقص المناعة البشرية.

نساء الشعوب الأصلية

٥٧٦- انتقلت المسؤولية عن معظم خدمات الصحة العقلية من مجلس ألبرتا للصحة العقلية إلى السلطات الإقليمية للصحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، غير أن المجلس احتفظ بمسؤولية إدارة الصحة العقلية للشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠٠٦، نشر المجلس الصحة العقلية للشعوب الأصلية: إطار عمل لشعوب أصلية متمتعة بالصحة في مجتمعات محلية متمتعة بالصحة في ألبرتا. ويقدم إطار العمل توجيها استراتيجيا لمقدمي الخدمات لدعم الصحة العقلية للجميع بمن فيهم النساء. وإطار العمل متاح على الموقع www.amhb.ab.ca/publications/pdfs/AB%20Framework.pdf.

٥٧٧- وفي إطار مبادرة تنشئة الطفولة المبكرة، تحصل منطقة صحة شينوك على تمويل لتنفيذ برنامج خدمات الصحة العقلية للأسر مع أولمت بيكاني (بيغان) الأولى. ويقدم هذا البرنامج الخدمات للأمهات الحوامل المعرضات لخطر شديد والآباء المثقلين بالضغط وبقضايا متعددة ذات صلة بإساءة استعمال المخدرات، والعنف العائلي والفقر مما يؤثر على صحتهم العقلية ورفاههم. ويقدم البرنامج التثقيف فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة مهارات تربية الأطفال، وخدمات الرعاية المؤقتة، تقييما لأداء الأسرة وعوامل الخطر، وزيارات للمنزل (يد صديقة ممدودة للوالدين اللذين يعتبران معرضين لخطر شديد أو لحالات إحالة ذاتية للحصول على الرعاية مباشرة)، عقد اجتماعات جماعية أسبوعية لتشجيع التفاعل بين الآباء والأطفال، وجلسات تتخللها فترات توقف للآباء صغار السن.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

برامج وخدمات الدعم

٥٧٨- وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، صدر قانون دعم الأسرة للأطفال المعوقين. وقد وضع هذا القانون استنادا إلى ملاحظات سكان ألبرتا أثناء استعراض قانون رفاه الطفل. وأشار الآباء وأصحاب المصلحة إلى أن الاحتياجات التي ينفرد بها الأطفال المعوقين يمكن معالجتها بصورة كافية في إطار أحكام قانون رفاه الطفل، مما أدى إلى وضع تشريع مستقل.

٥٧٩- ويخدم القانون بصورة أفضل الأطفال والأسر، لأنه يعترف بالأسر كشركاء في التخطيط، والاختيار وتقديم خدمات تفي باحتياجاتهم على أفضل وجه. ويقدم القانون

خدمات تركز على الأسرة لمساعدة الأسر في تعزيز التنشئة الصحية لأطفالهم. وبالإضافة إلى الاحتياجات ذات الصلة بالإعاقة، يعترف قانون دعم الأسرة بالأطفال المعوقين ويراعي احتياجات الأسر وظروفها.

٥٨٠- وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتغيرات في برامج ألبرتا لدعم دخل المسنين، يُرجى الرجوع إلى الفقرة ٢١١ من التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٨١- ويقدم برنامج الدخل المؤكد للمصابين بإعاقة شديدة إعانة معيشة واستحقاقات لدعم الدخل الشخصي لسكان ألبرتا البالغين المصابين بإعاقة دائمة تضعف بشدة قدرتهم على كسب العيش. وزادت إعانة المعيشة المقدمة من البرنامج إلى مبلغ أقصاه ١ ٠٠٠ دولار في الشهر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بدأ العمل باستحقاقات دعم الدخل الشخصي لمساعدة عملاء البرنامج على تلبية الاحتياجات الإضافية مثل رعاية حيوان الإرشاد، أو الحميات الخاصة أو السفر الطارئ. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ تنفيذ إعفاء مستقل للضريبة على الدخل للسماح لعملاء البرنامج من اكتساب مزيد من النقود بدون التأثير على إعانة المعيشة المقدمة من البرنامج.

٥٨٢- يحصل عملاء برنامج استحقاقات المسنين في ألبرتا وبرنامج الدخل المؤكد للمصابين بإعاقة شديدة الذين يعيشون في مرافق معينة تقدم المساعدة للحياة المستقلة والمرافق التي تقدم الرعاية الطويلة الأجل على دعم مالي أعلى وهم أكثر قدرة على تحمل تكلفة غرفة خاصة. وقبل التغيير، طُلب إلى أصحاب هذه المرافق أن يتقاضوا من المقيمين ذوي الدخل المنخفض تكلفة الغرفة شبه الشخصية في الحالات التي لا توجد فيها إلا غرفة شخصية. وبالإضافة إلى ذلك، يحصل الآن العملاء المقيمون في مرافق معينة للمعيشة المستقلة المدعومة على نفس مستوى العملاء في الرعاية الطويلة الأجل، وبذلك زاد حصول العملاء ذوي الدخل المنخفض على هذا البديل للرعاية الطويلة الأجل.

٥٨٣- والمبادرات الجديدة التي نُفذت في إطار برنامج ''ألبرتا تعمل - دعم الدخل والعمل'' تشمل ما يلي:

- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦: المدفوعات المتعلقة ولم يعد الأشخاص الذين يحصلون على استحقاقات دعم الدخل يُعرفون بأن لهم حق الأولوية. وهذا يتيح فرص أفضل لجميع سكان ألبرتا ذوي الدخل المنخفض، للحصول على خدمات دعم الأطفال.

- في نيسان/أبريل ٢٠٠٥: أتيح استحقاق جديد لمرة واحدة بمبلغ ١٠٠ دولار للمساعدة في تعويض تكاليف وضع خطة مسجلة لمدخرات التعليم للاشتراك في برنامج ألبرتا المئوي لمدخرات التعليم.
- في عام ٢٠٠٦: أعفيت الزيادة في تكملة استحقاق الطفولة الوطني والاستحقاق العام لرعاية الأطفال.
- في تموز/يوليه ٢٠٠٦: جرى مد نطاق برنامج استحقاقات صحة الكبار في ألبرتا ليشمل جميع المستفيدين بدعم الدخل الذين لم يعودوا مؤهلين للحصول على هذا الدعم بسبب الحصول على دخل من العمل (انظر المادة ١١).

كولومبيا البريطانية

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٥٨٤- تمول حكومة كولومبيا البريطانية عيادة لحقوق الإنسان على نطاق المقاطعة لمساعدة مقدمي الشكاوى والمدعين عليهم المقبولين لرفع الدعوى إلى محكمة كولومبيا البريطانية لحقوق الإنسان. وتقدم العيادة المساعدة المتخصصة والتمثيل من بداية قضايا حقوق الإنسان إلى نهايتها، ذلك تكفل الوصول إلى العدالة.

المساعدة القانونية

٥٨٥- في شباط/فبراير ٢٠٠٥، قدمت كولومبيا البريطانية التمويل لتوسيع نطاق خدمات قانون الأسرة التي تُركز في المقام الأول على مساعدة النساء والأسر. وهذه الخدمات الجديدة تُركز على خدمات المساعدة والمشورة الموجزة مثل خدمات المحامين المتخصصين في قانون الأسرة، وزيادة المساعدة للأسر التي تواجه نزاعات شديدة، فضلا عن الأسر التي يجب أن تعرض نزاعاتها على المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية. وخدمات المحامين المتخصصين في قانون الأسرة متاحة في ٤٦ محكمة في المقاطعة والمحاكم الـ ١٣ الأكثر نشاطا التابعة للمحكمة العليا.

٥٨٦- تقدم كولومبيا البريطانية أكثر من ٢٥ مليون دولار في برامج لدعم قضايا الأسرة، مثل مراكز العدالة الأسرية ومبادرات التثقيف والمعلومات القانونية. وتدرس الحكومة جدوى عدد من إصلاحات العدالة الأسرية، وتختبر مركز تنسيق للوصول إلى العدالة سيقدم معلومات قانونية وخدمات قانونية موجزة وخدمات لتسوية النزاع في مكان واحد.

٥٨٧- ويبين الجدول أدناه عدد النساء المنتفعات بالمساعدة القانونية في كولومبيا البريطانية.

الفترة	الإحالات إلى خدمات التمثيل القانوني في كولومبيا البريطانية		
	المجموع	إناث	ذكور
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٨ ٣٩٦	٢ ٤٣٢	٥ ٩٦٤
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٣٠ ٢٢٢	٩ ١٧٤	٢١ ٠٤٨
٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٨ ٦٤٦	٨ ٧٤٧	١٩ ٨٩٩
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٣٠ ٠٣٠	٩ ٦٩٨	٢٠ ٣٣٢
١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤ ٧٩١	١ ٥٨٥	٣ ٢٠٦

المصدر: جمعية الخدمات القانونية.

٥٨٨- وبرنامج كولومبيا البريطانية للمساعدة القانونية يقدم أيضا خدمة هاتفية مجانية يُطلق عليها خط القانون (LawLINE)، للأشخاص الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف محام، ويقدم هذا الخط معلومات قانونية عامة، وفي بعض الأحيان ، يقدم المشورة بشأن مسائل قانونية، بما في ذلك مسائل القانون المدني المتعلقة بالأسرة والفقر. ويبين الجدول أدناه عدد الأشخاص المستفيدين بخدمة خط القانون في كولومبيا البريطانية.

الفترة	المشورة والمعلومات القانونية التي يقدمها خط القانون في كولومبيا البريطانية			
	المجموع	إناث	ذكور	غير معروفين
٢٣ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٦١٩	١ ٠٠٣	٥٨٣	٣٣
٢٠٠٤--٢٠٠٥	١٤ ٦٣٦	٩ ١٩١	٥ ٣٦٤	٨١
٢٠٠٥-٢٠٠٦	١٦ ٥٨٩	١٠ ٢٤١	٦ ٢٠٣	١٤٥
١ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢ ٣٠٢	١ ٥٠١	٧٧٣	٢٨

* جمعية الخدمات القانونية.

نساء الشعوب الأصلية

٥٨٩- عملت الحكومة بصورة وثيقة مع زعماء الشعوب الأصلية وزادت دور وفرصة الشعوب الأصلية لإعداد وتقديم الخدمات. وهناك ٢٥ وكالة مفوضة تخدم مجتمعات شعوبها الأصلية، مع وكالات أخرى يجري التفاوض معها. وتدعم كولومبيا البريطانية أيضا النهوض بنساء وشابات الشعوب فيما يتعلق بقيادة المجتمعات المحلية عن طريق رابطات إنشاء الشبكات، والتدريب على القيادة وتنمية المشاريع التجارية الصغيرة.

نساء الشعوب الأصلية المحبوسات

٥٩٠- يتسم عدد نساء الشعوب الأصلية بزيادة في مراكز الحبس في مقاطعة كولومبيا البريطانية. في حين يُشكل الأشخاص المنحدرون من الأمم الأولى أربعة في المائة من مجموع سكان كولومبيا البريطانية في عام ٢٠٠٥، مثلت نساء الشعوب الأصلية ٢٦,٤ في المائة من العدد الكلي للإناث المحبوسات، بنقص بنسبة ٥ في المائة منذ عام ٢٠٠٣. وتكفل سياسة الحكومة تقديم برامج وخدمات مراعية للحقائق الثقافية داخل المجتمعات المحلية وموجهة أبرمت كولومبيا البريطانية عقودا مع ٢٠ مجتمعا ومنظمة لأمم الشعوب الأصلية لتنفيذ برامج إصلاحيات، وتقديم برامج داخل مراكز الحبس لمساعدة المذنبات على فهم والروابط التي تتيح الحصول على الموارد المجتمعية وتعزيز الدعم المجتمعي عقب إطلاق السراح، والبرامج المتعاقد عليها مع مقدمي الخدمات للشعوب الأصلية.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٥٩١- في عام ٢٠٠٥، أشار تقييم لبرنامج إسداء المشورة فيما يتعلق بوقف العنف (للنساء ضحايا العنف حاليا أو كنا ضحايا العنف قبل ذلك) أن البرنامج يحقق أهدافه التعاقدية لتقديم الخدمات، بصرف النظر عن العرق أو الدين، وعلى نحو يراعي الثقافة. وتقدم كولومبيا البريطانية خدمات للنساء والبنات ضحايا العنف بسبب دوافع عنصرية. وفي عام ٢٠٠٥، كانت غالبية هامة من الضحايا المستفيدين بالخدمات من النساء اللائي يحصلن على خدمات من ١٥٣ برنامجا مستقلا.

٥٩٢- وفريق كولومبيا البريطانية لمكافحة جريمة الكراهية يعمل على التحقق من الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية، والتحقيق فيها وإقامة الدعوى. ويقوم الفريق التوعية في المجتمعات المحلية لتتمكن الوكالات المحلية من الاستجابة بفعالية للأفعال التي تُرتكب بدافع الكراهية عن طريق منعها وتقديم الدعم المناسب للضحايا. وترعى كولومبيا البريطانية التوعية بالجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية عن طريق منتدى المجتمع المحلي المعني بجريمة الكراهية (٢٠٠٥)، وفرقة العمل المعنية بالنساء المفقودات، ودعم منظمة إنصاف الفتيات، الذي يستهدف على وجه التحديد المراهقات المنتميات للشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية اللائي يعشن في فقر.

٥٩٣- وفي عام ٢٠٠٦، نظمت الحكومات دورات تدريبية وندوات عامة عن استخدام الأدلة القائمة على شهادة الشهود في المحاكم للضحايا والشهود الضعاف. والبرامج التدريبية وأشكال الدعم للمثول أمام المحاكم. ونتيجة لذلك، أصبح ضحايا العنف أكثر إحاطة بحقوقهم القانونية.

٥٩٤- وفي عام ٢٠٠٣، أدى بحث أجرى برعاية الحكومة عن العوامل المرتبطة بنظام العدالة التي تؤثر على العلاقات الشخصية للنساء ضحايا العنف إلى وضع أداة لتمكين النساء بوضع خطط سلامة فعالة. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدم برنامج العمل المجتمعي من أجل سلامة المرأة لمنع العنف ضد المرأة، وركز بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية (٥٠ في المائة) والمهاجرات ونساء الأقليات الظاهرة (٢٠ في المائة)، والمسنات (٣,٩ في المائة). وتركز الأنشطة الأخرى لمنع العنف على المناطق التعليمية التي تضم نسبة كبيرة من الشعوب الأصلية والمهاجرين والأقليات الظاهرة.

نساء الشعوب الأصلية

٥٩٥- بالإضافة إلى المبادرات إلى الممولة في إطار برنامج العمل المجتمعي من أجل سلامة المرأة، دفعت مساهمات قدرها ٠٠٠ ٧٥ دولار إلى كل من دور الإيواء الانتقالي الثلاث داخل المحميات. أما دور الإيواء الانتقالي الواقعة خارج المحميات فإنها تحصل على مبالغ متفاوتة رهنا بعدد الأسرة وعوامل أخرى. وجميع البرامج الأخرى للتدخل في حالات العنف، مثل برامج إسداء المشورة، متاحة لنساء الشعوب الأصلية.

تمويل مراكز الأزمات وأماكن إيواء النساء

٥٩٦- في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بإضافة ١٢,٥ مليون دولار في شكل تمويل سنوي جديد، زاد مجموع الميزانية السنوية لبرنامج وقف العنف إلى ٤٦,٧ مليون دولار؛ يذهب منها سنويا ٢٨,٦ مليون دولار إلى ٦٣ دار إيواء انتقالي و ٢٧ بيتا مأمونا و ٩ برامج إسكان مؤقت.

٥٩٧- وجميع الخدمات الممولة من الحكومة متاحة لجميع النساء اللائي يحتجن إليها، بما في ذلك الفئات الضعيفة والمهمشة. وجميع دور الإيواء الانتقالي، والبيوت المأمونة ومرافق الإسكان المؤقت التي تمولها الحكومة يجب أن تضمن أن تكون النساء المحتاجة إليها على دراية بوجودها وعلى معرفة بكيفية الوصول إليها. والوكالات التي تقدم خدمات دور الإيواء الانتقالية وبرامج إسداء المشورة التي تمولها الحكومة تعمل جاهدة على ضمان عدم وجود عقبات جهازية.

٥٩٨- وفي عام ٢٠٠٣، وحدت الحكومة التمويل المقدم للخطوط الهاتفية للأزمات في خط واحد في المقاطعة يُطلق عليه ''خط الضحايا'' وهو خط يقدم الدعم والمساعدة والمعلومات في حالات الأزمات على مدى ٢٤ ساعة طوال الأسبوع لضحايا جميع الجرائم بما في ذلك العنف العائلي والجنسي. وخط الضحايا يكفل وصول النساء إلى دور الإيواء بتحويل المكالمات مباشرة إلى دار الإيواء أو الاتصال بدور الإيواء بالنيابة عن الضحية وإبلاغ الضحية بإطلاق سراح شخص ما من الحبس التحفظي. وآثار توحيد التمويل تشمل: تقديم خدمة أكثر تساوقا ويمكن

الحصول عليها من أي مكان في كولومبيا البريطانية؛ وزيادة عدد الأشخاص المحالين إلى البرامج المحلية للحصول على المساعدة والدعم؛ والقدرة على تقديم خدمات أخرى على مدى ٢٤ ساعة في اليوم، سبعة أيام في الأسبوع. وقد رد خط الضحايا على ما يربو ٥٠٠ ٤١ مكالمة فيما يتعلق بتقديم الدعم وإحالة الأشخاص إلى الخدمات المطلوبة منذ عام ٢٠٠٣.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

الاتجار بالنساء والبنات

٥٩٩- في عام ٢٠٠٤، اشتركت حكومة المقاطعة والحكومة الفيدرالية في استضافة مائدة مستديرة لمناقشة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٥، عقدت كولومبيا البريطانية مؤتمر شمال غرب المحيط الهادئ المعني بالاتجار بالبشر على الصعيد الدولي. وقدم المؤتمر معلومات بشأن القضايا الملحة واستطلع التحديات التي يواجهها المسؤولون عن إنفاذ القانون في تحديد المتاجرين بالبشر وإدانتهم. وتضطلع الحكومة بمبادرة لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتعاون مع شركاء من المنظمات غير الحكومية، لضمان أن تكون شبكات الخدمات جاهزة للاستجابة إلى احتياجات ضحايا الاتجار. وعقدت اجتماعات عديدة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لجمع المعلومات بشأن الخدمات القائمة وتحديد الثغرات؛ وتعهد وزراء رئيسيون في كولومبيا البريطانية باستعراض السياسات والأنظمة التي قد تدعو الحاجة إلى تعديلها للسماح بتقديم الخدمات للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.

الاستغلال الجنسي للأطفال وصغار السن

٦٠٠- أسفرت مشاورات موسَّعة أجريت مع المجتمعات المحلية عن توصية تعزيز الخدمات المجتمعية الطوعية بدلا من إدخال تعديلات على التشريع شأنها التمكين من التدخل غير الطوعي فيما يتعلق ببعض صغار السن المستغلين جنسيا. ونتيجة لذلك، اتخذت الخطوات التالية:

- تخصيص مبلغ إضافي قدره ٢ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لتمويل خدمات ذات طابع فردي لصغار السن المستغلين جنسيا.
- زيادة عدد الأسرة في دور الإيواء والمساكن المأمونة لصغار السن في مجتمعين محليين بتمويل ١٥ سريرا إضافيا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- عن طريق فرقة العمل التابعة لرئيس الوزراء والمعنية بالتشرد والصحة العقلية وحالات الإدمان، في مساكن إيواء إضافية لصغار السن، بما في ذلك تقديم التمويل لإضافة

١٠ أسرة مؤقتة في مجتمع محلي زيادة مخصص دور الإيواء الانتقالي بمبلغ ١,٥ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

- تقديم مبلغ إضافي قدره ٤٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لتمويل خدمات الصحة العقلية للأطفال والشباب.
- زيادة التمويل المقدم في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لتحسين خدمات إدمان الشباب، بما في ذلك تنفيذ برامج علاج الاضطرابات المصاحبة.
- بالاشتراك مع صندوق العمل من أجل منع الجريمة التابع للمركز الوطني لمنع الجريمة، أنشأت حكومة كولومبيا البريطانية صندوقا لمشروع بناء قدرات المجتمعات المحلية لزيادة قدرة المجتمعات المحلية على التصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٦٠١- تمثل النساء نسبة ٢٢ في المائة من أعضاء الجمعية التشريعية المنتخبين الـ ٧٩ في كولومبيا البريطانية، ونسبة ٢٢ في المائة من أعضاء مجلس الوزراء في كولومبيا البريطانية. وتشغل سيدة منصب نائب حاكم مقاطعة كولومبيا البريطانية.

نساء الشعوب الأصلية

٦٠٢- في عام ٢٠٠٤، أنتجت لجنة معاهدات كولومبيا البريطانية شريط فيديو ودليل تسهيل بعنوان ''قوتنا المقدسة''، يلقي الضوء على ١١ من نساء الشعوب الأصلية من مناطق مختلفة في كولومبيا البريطانية يمكن الحصول على هذا الشريط من اللجنة لمساعدة نساء الشعوب الأصلية على بدء حلقاتها للمناقشة في مجتمعاتها المحلية.

المادة ١٠: التعليم

نساء وبنات الشعوب الأصلية

٦٠٣- في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقعت حكومة كولومبيا البريطانية، وحكومة كندا واللجنة التوجيهية لتعليم الأمم الأولى اتفاقا لتعزيز تعليم الأمم الأولى ي كولومبيا البريطانية. ويضع الاتفاق الإطاري موضع التنفيذ عملية الاعتراف بولاية الأمم الأولى على تعليم الأمم الأولى.

٦٠٤- وتقدم الحكومة ٩٥٠ دولارا في شكل تمويل تكميلي في السنة الدراسية لكل طالب من الشعوب الأصلية يُعرف نفسه على هذا النحو، وتسهل إقامة شراكة تعاونية عن طريق اتفاقات تحسين نتائج الشعوب الأصلية بين المناطق التعليمية وجميع المجتمعات المحلية للشعوب

الأصلية لتحسين التحصيل التعليمي لطلبة الشعوب الأصلية. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ارتفعت نسبة تخرج طلبة الشعوب الأصلية إلى ٤٨ في المائة من ٤٢ في المائة في عام ٢٠٠٠.

٦٠٥- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كان هناك ما يربو على ٠٠٠ ٩ امرأة من الشعوب الأصلية مسجلة في كليات ومعاهد كولومبيا البريطانية مقابل ٠٠٠ ٦ رجل تقريبا من الشعوب الأصلية. ومعدلات المواظبة على الدراسة وإتمام التعليم متماثلة لنساء الشعوب الأصلية ونساء الشعوب غير الأصلية. وفي عام ٢٠٠٥، أنجزت نسبة ٧٨ في المائة من نساء الشعوب الأصلية برامجهن الدراسية مقابل ٧٥ في المائة من نساء الشعوب غير الأصلية. وزاد عدد الشهادات التي حصلت عليها نساء الشعوب الأصلية بنسبة ٩ في المائة تقريبا على مدى ثلاث سنوات، في حين أظهرت النساء غير المنتميات للشعوب الأصلية اتجاها متناقصا نسبته -٦,٤ في المائة على مدى نفس الفترة.

٦٠٦- وتضطلع الحكومة بمبادرات تهدف إلى زيادة وصول الدارسين من الشعوب الأصلية إلى التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية، والاشتراك فيه والمواظبة عليه وإتمامه. وفي كولومبيا البريطانية، تتسم نساء الشعوب الأصلية بأنهن أفضل تعليما بصورة هامة من رجال الشعوب الأصلية.

النسبة المئوية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٦٤ عاما الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية وشهادة بإتمام دراسة لاحقة للمرحلة الثانوية

	نساء	رجال
هنود أمريكا الشمالية	٣٢,٤	٢٦,٧
الملونون	٤١,٥	٣٣,٦
نساء الشعوب غير الأصلية	٥٥,٠	٥٣,٨

المصدر: إحصاءات الكسب والعمل، أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦٠٧- وتشير الإحصاءات إلى أن تدابير الوصول فعالة بوجه خاص لنساء الشعوب الأصلية. ومبادرات الحكومة في هذا المجال تشمل ما يلي:

- التمويل الذي يستهدف المؤسسات العامة للتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية لإنشاء مناصب منسقين للأمم الأولى لمساعدة طلبة الأمم الأولى والشعوب الأصلية على تحقيق النجاح. وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، استخدمت ٢٦ من الـ ٢٧ مؤسسة عامة للتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية في كولومبيا البريطانية منسقين من الشعوب الأصلية لخدمة ما يربو على ٠٠٠ ١٦ دارس أكثر من ٥٠ في المائة منهم من النساء.

- التمويل عن طريق صندوق المشاريع الخاصة للشعوب الأصلية يدعم المبادرات الرامية إلى زيادة اشتراك ونجاح الدارسين في المرحلة اللاحقة للدراسة الثانوية من نساء الشعوب الأصلية. ومنذ عام ٢٠٠١، قُدم ٧,٨ مليون دولار لـ ١٥٠ مشروعا خاصا بالشعوب الأصلية، استفاد منها أكثر من ٤٠٠ ٣ دارس من الشعوب الأصلية.

- يدعم برنامج المجتمع المحلي لمحو أمية الكبار تنفيذ البرنامج القائم على المجتمع المحلي، والتنسيق الإقليمي لمحو الأمية، والخدمات التي يقدمها على نطاق المقاطعة برنامج كولومبيا البريطانية لمحو الأمية. وعدد كبير من مشاريعه يساعد بوجه خاص نساء الشعوب الأصلية في اكتساب المهارات الأساسية الضرورية للتوجه إلى برامج التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية.

- وأحد مشاريع برنامج محو أمية الكبار في المجتمع المحلي، وهو برنامج محو الأمية واكتساب المهارات المتعلقة بتربية الأطفال في الشعوب الأصلية، يمثل برنامجا ابتكاريا لمحو الأمية العائلية ويستهدف الآباء المنتمين للشعوب الأصلية ويستخدم مواد ''ابتدائية'' لمحو الأمية لتعزيز محو أمية المشتركين ومهاراتهم المتعلقة بتربية الأطفال وتزويدهم باستراتيجيات لتطبيق ممارسات مثالية لمحو الأمية مع أطفالهم.

- يقدم برنامج صندوق المواطنين الأوائل لإعانة الطلبة المساعدة المالية لطلبة الشعوب الأصلية المقيدين في برامج التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية. ويعتمد البرنامج الإنجازات الأكاديمية لقرابة ١١٠ طالبا من الشعوب الأصلية كل عام، ويساعدهم في الحصول على التعليم الذي يحتاجونه لخياراتهم في الحياة الوظيفية.

- ويدعم برنامج صندوق المواطنين الأوائل لمراكز الصداقة ٢٤ مركز صداقة لتعويض تكاليف العمل المتعلقة بمديري البرنامج، الذين يقدمون برامج موائمة للنواحي الثقافية للشعوب الأصلية التي تعيش في مناطق الحضر. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣، اضطلع مدير البرنامج بإدارة ٥٣٧ برنامجا اشترك فيها ٠١٩ ٧٢٣ مشتركا.

- وأعفى برنامج كولومبيا البريطانية لتخفيضات القروض حوالي ٠٠٠ ٢٨ طالب، بمن فيهم ٦٠٠ ٢ طالب لديهم معالين، من سداد قروض دراسية بلغت ٦٧٦,١ مليون دولار. ومع أن هذا التمويل غير مخصص للنساء أو للشعوب الأصلية، فإنهم يستفيدون من هذه المبادرات، لأن عددا كبيرا من طلبة الشعوب الأصلية في المرحلة اللاحقة للدراسة الثانوية من النساء اللائي لديهن أطفال.

- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قدم برنامج مساعدة طلبة التعليم الأساسي للكبار ٤,٣ مليون دولار في شكل منح لحوالي ٠٠٠ ٨ طالبا في المرحلة اللاحقة للدراسة الثانوية. وفضلا عن ذلك، جرى تسجيل ٨٤٦ ٢٦ طالبا في التعليم الأساسي للكبار في المدارس الثانوية في كولومبيا البريطانية، وهذه البرامج مجانية بوصفها جزءا من التزام الحكومة بمحو الأمية. و ٤٠ في المائة من طلبة الشعوب الأصلية المسجلين في التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية مسجلين في برامج إنمائية.

- وقد وضع مشروع خطة/استراتيجية التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية للشعوب الأصلية عقب إجراء استعراض للتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية للشعوب الأصلية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتقترح الاستراتيجية مجموعة تدابير تتناول وصول جميع الدارسين من الشعوب الأصلية للتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية، واشتراكهم فيه والمواظبة عليه، وإتمامه.

- ويقدم التمويل سنويا لأربع مؤسسات للتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية للشعوب الأصلية (مؤسستان عامتان ومؤسستان خاصتان) توفر بيئة متفتحة حيث تنعكس الثقافة في المناهج الدراسية وفي تنفيذ البرنامج، وتراعيها هيئة التدريس. وكثير من الطلاب مسجلون في دورات لرفع المستوى والانتقال إلى مؤسسات أكبر تابعة للشعوب الأصلية أو غير الأصلية بعد إتمام برامج الوصول. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، حصل حوالي ٠٥٠ ١ طالبا من الشعوب الأصلية على خدمات هذه المؤسسات.

- ووقعت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ مذكرة تفاهم بين مؤسسات التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية في المقاطعة، والحكومة الفيدرالية والمنظمات الرئيسية تابعة للشعوب الأصلية لتحسين وصول الدارسين من الشعوب الأصلية، بمن فيهم النساء، إلى التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية وتسهيل انتقال الدارسين من أبناء الشعوب الأصلية من المدارس الثانوية إلى مؤسسات التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية.

المادة ١١: العمالة

٦٠٨- زاد عدد النساء العاملات في كولومبيا البريطانية إلى مستوى لم يسبق له مثيل وحصلت النساء على حوالي نصف الوظائف التي أنشئت في كولومبيا البريطانية منذ عام ٢٠٠١.

التدابير المتعلقة بالعمل

٦٠٩- في عام ٢٠٠٦، سنَّت كولومبيا البريطانية تشريعا لتوفير الحماية للأشخاص الحاصلين على إجازة بداعي الشفقة ومساعدة النساء على الاحتفاظ بالعمل النظامي، نظرا لأنه كثيرا ما يطلب إليهن رعاية فرد يحتضر في الأسرة.

٦١٠- وتستثمر حكومة كولومبيا البريطانية أكثر من ٧٠ مليون دولار في مجموعة متنوعة من برامج العمل لمكافحة الفقر ولمساعدة المستفيدين بالمساعدة الاجتماعية القادرين على العمل للحصول على وظائف جيدة والمحافظة عليها.

٦١١- ويساعد برنامج تحسين فرص العمل، الذي بدأ العمل به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، من تعرضوا للعنف والاعتداء لتخطي عقبات العمل التي تمنعهم من ترك المساعدة الاجتماعية للحصول على عمل مستدام. ويشمل البرنامج عناصر تعالج احتياجات المرأة التي تحصل على المساعدة الاجتماعية وتعرضت للاعتداء، مع عناصر محددة لمعالجة العقبات الإضافية مثل اللغة، والهجرة، والثقافة، تجربة سابقة في مجال تجارة الجنس. ويقدم البرنامج المساعدة التعليمية، وبرامج التوظيف، والدعم فيما يتعلق بتربية الأطفال وإسداء المشورة، والإحالة إلى الوكالات المجتمعية وتقديم المساعدة المالية؛ وحصلت نسبة ٢٧ في المائة من المشتركين في البرنامج على عمل في حين انتقلت نسبة ٦ في المائة من المشتركين إلى الدراسات اللاحقة للمرحلة الثانوية.

٦١٢- ويقدم برنامج كولومبيا البريطانية المتعلق بالعمل الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٦، برامج عمل وخدمات متميزة للمستفيدين بالمساعدة الاجتماعية القادرين على العمل، مع إيلاء اهتمام خاص للمستفيدين الذين يواجهون عقبات للحصول على العمل.

٦١٣- وبرنامج المساعدة المجتمعية الجديد، الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٦، يقدم طائفة من الخدمات المتعلقة بمهارات الحياة وكذلك دعم المستفيدين بالمساعدة الاجتماعية الذين يواجهون عقبات متعددة. وهذه الخدمات وأشكال الدعم تُعزز نوعية الحياة وتساعد العملاء على الاشتراك بصورة أوفي في مجتمعاتهم المحلية بفضل مجموعة برامج العمل وتعليم مهارات الحياة.

٦١٤- وبدأ العمل أيضا ببرنامج منقح للمساعدة المجتمعية لإتاحة الفرصة للمستفيدين بالمساعدة الاجتماعية لتحسين نوعية حياتهم والاشتراك في مجتمعهم المحلي بالتركيز على المشاركة المجتمعية، والتعليم والتدريب، والأعمال الطوعية ومهارات الحياة الشخصية.

٦١٥- وبرنامج المنح العائلية في كولومبيا البريطانية، الذي يشمل المنحة العائلية الأساسية واستحقاق الدخل المكتسب في كولومبيا البريطانية، يقدم مدفوعات شهرية معفاة من الضرائب لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض والمتواضع في سداد تكاليف تربية الأطفال دون سن ١٨ عاما. وتقدم المنحة العائلية الأساسية استحقاقا يصل إلى ١١١ دولارا للطفل في الشهر عند إضافته إلى تكملة الاستحقاق الوطني للأطفال. أما الأسر الذي يزيد دخلها المكتسب عن ٧٥٠ ٣ دولارا في العام فيمكنها أيضا الحصول على والدخل الصافي للأسرة. والاستحقاقات التي تُدفع في إطار برنامج المنح العائلية في كولومبيا البريطانية لا تعتبر دخلا للمستفيدين بالمساعدة الاجتماعية؛ ولا يقتطع شيء من المساعدة الاجتماعية وإمكانية الحصول على هذه الاستحقاقات،خارج نظام الإعانة الاجتماعية، تزيل عقبة هامة أمام ترك النساء للمساعدة الاجتماعية ودخول سوق العمل.

٦١٦- وتقدم المقاطعة برامج عمل موجهة وأشكال دعم عن طريق برنامج عمل للمعوقين. ولا تدعو الحاجة إلى أن يكون الفرد متلقيا للمساعدة الاجتماعية للاستفادة بهذا البرنامج.

٦١٧- ويقدم برنامج كولومبيا البريطانية للأطفال الأصحاء علاج الأسنان ورعاية البصر الأساسيين للأطفال في الأسر المنخفضة الدخل. ويستفيد بهذا البرنامج الأطفال في الأسر التي تحصل على أي مستوى من المساعدة بسبب الاشتراك في خطة الخدمات الطبية عن طريق وزارة الصحة في كولومبيا البريطانية. وكفالة إتاحة هذه الاستحقاقات للمستفيدين بالمساعدة الاجتماعية والآباء المشتركين في اليد العاملة يزيل عقبة هامة أمام ترك النساء للمساعدة الاجتماعية ودخول سوق العمل.

٦١٨- وتوجد في كولومبيا البريطانية الآن أعلى نسبة نساء في سوق العمل وأعلى نسبة مئوية للنساء اللائي يمتلكن أو يقمن بتشغيل مشاريع تجارية صغيرة في كندا. وارتفع الأجر الأسبوعي المتوسط للنساء في كولومبيا البريطانية إلى قرابة ضعف المعدل للرجال.

٦١٩- ويمكن أن تحصل النساء ذوات الدخل المنخفض على تكملة للمساعدة الاجتماعية من المقاطعة لكي يصبح مجموع دخلهن الشهري معادلا لمقدار المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في القانون.

نساء الشعوب الأصلية

٦٢٠- يتيح برنامج صندوق المواطنين الأوائل لتقديم القروض للمشاريع التجارية الفرصة لنساء الشعوب الأصلية للاشتراك في اقتصاد السوق بوصفهن مالكات/مشغلات مشاريع

تجارية. وتتراوح نسبة اشتراك نساء الشعوب الأصلية في هذا البرنامج ما بين ٣٠ و ٥٠ في المائة حسب السنة.

٦٢١- وتشجع الحكومة تعيين المواطنين من أبناء الشعوب الأصلية والاحتفاظ بهم في تقديم الخدمات للأطفال والأسر. ومن المتوقع أن يؤدي انتقال خدمات الأطفال والأسر إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، ولا سيما مع الإنشاء المزمع لسلطات إقليمية للشعوب الأصلية لتقديم الخدمات للطفل والأسرة، للشعوب الأصلية بتكلفة معقولة.

٦٢٢- يُقدم برنامج كولومبيا البريطانية لدعم رعاية الأطفال للآباء إعانات مالية لرعاية الأطفال محسوبة حسب الدخل. وهذه الإعانات تساعد النساء على دخول سوق العمل. وجرى تحسين هذا البرنامج في عام ٢٠٠٥ برفع عتبة الدخل المطلوب للوفاء بالشروط (من ٠٠٠ ٢١ دولار إلى ٠٠٠ ٣٨ دولار) وزيادة مبالغ الدعم. وعلى وجه الإجمال، سيصبح ٠٠٠ ١٠ طفل آخرين مؤهلين للحصول على إعانة مالية، في حين سيستفيد ٠٠٠ ٦ طفل إضافيين من زيادة هامة في إعانتهم المالية الحالية. تقدم المقاطعة أيضا إلى المستفيدين بالمساعدة الاجتماعية إعفاء ضريبيا فيما يتعلق ببدل استحقاق رعاية الطفل الفيدرالي الجديد.

٥٢٣- ويقدم برنامج تنشئة الطفل المدعومة التي تضطلع به كولومبيا البريطانية الاستشارات والدعم فيما يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تقل أعمارهم عن ست سنوات، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، وأسرهم للاشتراك في مؤسسات عادية لرعاية الأطفال في مجتمعاتهم المحلية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، زادت الحكومة قدرة البرنامج بتقديم ١٠ ملايين دولار للمساعدة في خفض أوقات الانتظار للحصول على الخدمات، وتوفير موظفين إضافيين، والتدريب والدعم والاستشارات للأسر ولمقدمي خدمات رعاية الأطفال.

المادة ١٢: الصحة

الحصول على الرعاية الصحية

٦٢٤- تشترك مستشفى كولومبيا البريطانية للنساء في ثلاث شراكات لإصلاح الرعاية الصحية الأولية مع السلطات الصحية في شمال المقاطعة، وداخلها، وفي ساحل فانك وفر بغية: تعزيز وصول النساء اللائي يعشن في المجتمعات الريفية على الرعاية الصحية الأولية؛ ووضع نماذج مستدامة للرعاية الأولية للأمومة وستواصل كولومبيا البريطانية زيادة الاستثمار في تكييف الخدمات الصحية للمساعدة في تنمية قدرات الرعاية الأولية في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء كولومبيا البريطانية. وترد الإصلاحات الثلاثة على النحو التالي:

- يمر موقع الإنترنت لصحة المراهقين المعنون ''أقوياء، وأصحاء، وممكنون''، بمرحلة التخطيط. وسيقدم هذا الموقع معلومات لمساعدة الشابات للوصول إلى خيارات لأسلوب حياة مستنيرة وصحية، ومساعدتهن للوصول إلى نظام الرعاية الصحية.
- في تموز/يوليه ٢٠٠٦، نفذت كولومبيا البريطانية مشروع تجديد قيمته ٢,٥ مليون دولار زيادة عدد وحدات الرعاية المكونة من غرف فردية في المستشفي والمركز الصحي للنساء في كولومبيا البريطانية من ست وحدات إلى ١٧ وحدة؛
- مساهمة كولومبيا البريطانية في تمويل تكييف خدمات الرعاية الصحية الأولية على صعيد المقاطعة/الأقاليم، البالغة ٧٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٦)، موجهة إلى: تعزيز الخدمات الطبية العائلية وخفض الضغط على نظام الرعاية القصيرة الأجل؛ تحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية ونتائجها للنساء والأطفال؛ وتقديم طائفة أوسع من الخيارات للمرضى.

المسائل الخاصة المتعلقة بالصحة

٦٢٥- استثمرت كولومبيا البريطانية ٣ ملايين دولار لتشجيع النساء على إجراء فحص للثدي بالأشعة كل سنتين.

٥٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت كولومبيا البريطانية معهد بحوث صحة المرأة لتعزيز الأبحاث المرتكزة على المرأة وتنسيق الجهود المبذولة لإنشاء شبكات لصحة المرأة على صعيد المقاطعة.

٦٢٧- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نفذت كولومبيا البريطانية استراتيجية النهوض بصحة البنات والنساء في كولومبيا البريطانية: استراتيجية لصحة النساء على صعيد المقاطعة، تمثل نهجا تعاونيا يرتكز على المرأة مدته ١٠ سنوات لمعالجة ثلاثة مجالات ذات أولوية: لصحة المرأة؛ ورعاية الأمومة، والصحة العقلية والإدمان. هذه الاستراتيجية، التي تضطلع بتنفيذها شبكة صحة المرأة على صعيد المقاطعة، تهدف إلى النهوض بصحة النساء والبنات وتحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بصحتهن، وتوفير الرعاية المراعية لنوع الجنس.

٦٢٨- وتركز مبادرة الاختيارات الصحية أثناء الحمل، المنفذة في إطار برنامج ''ActNow BC''، مخصصة لعامة الشعب والنساء المعرضات للخطر على حد سواء (على سبيل المثال، إطار إنجاب أطفال مصابين بالاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين)، على دعم النساء للتوصل إلى اختيارات صحية أثناء الحمل، بما في ذلك تشجيعهن على تناول الطعام الصحي والحد من التدخين أو وقفه و/أو تناول الكحول.

٦٢٩- وقد حققت مبادرات الحكومة النتائج التالية:

- أشار تقرير دائرة الإحصاءات الكندية إلى أن نساء كولومبيا البريطانية اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ عاما يأتين في المرتبة الثالثة في كندا فيما يتعلق بإجراء فحص الثدي بالأشعة.
- أدى الاستخدام الواسع النطاق لاختبار عينات عنق الرحم إلى نقص سرطان عنق الرحم، مما أدى إلى انخفاض بنسبة ٧٥ في المائة في الوفيات الناجمة عن هذا المرض.
- في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، استشارت حوالي ٨٤ في المائة من النساء اللائي تراوحت أعمارهن بين ٢٠ و ٤٩ عاما ممارسا عاما مرة واحدة على الأقل في السنة السابقة مقابل ٦٦ في المائة من الرجال في نفس الفئة العمرية.
- من المرجح أن يكون عدد النساء في كولومبيا البريطانية أكثر من عدد الرجال في فئة الوزن الصحي (٥٢ في المائة مقابل ٣٥,٦ في المائة).

٦٣٠- بالإضافة إلى الطائفة الكاملة للخدمات التي تقدم لتلبية احتياجات الرعاية السريرية للحد من عوامل ضعف جميع الأشخاص الذين يعيشون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بمن فيهم النساء)، جرى تصميم الخدمات التالية على وجه التحديد لتلبية احتياجات النساء:

- تقدم عيادة "Oak Tree Clinic" (مركز النساء والأسرة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية) رعاية متخصصة في فيروس نقص المناعة البشرية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والحوامل، والشركاء، والأطفال والشباب، وتقديم خدمات الدعم للأسر المصابة. وتقدم العيادة المساعدة للنساء على نطاق المقاطعة، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية والنساء المهمشات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- وتمول هيئة كولومبيا البريطانية للخدمات الصحية شبكة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وهي منظمة قائمة على المجتمع المحلي تقدم الدعم، والعلاج والموارد والاتصال بالنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في جميع أنحاء كولومبيا البريطانية. واستجابة للطلب المتزايد، بدأ الوكالة مبادرة "النساء والتثقيف العملية بالإيدز"، لإدماج المعلومات المتعلقة بمنع فيروس نقص المناعة البشرية في سياق الرعاية، والعلاج والدعم في مورد تثقيفي مباشر على الإنترنت للنساء المصابات اللائي يعشن في عزلة. تقدم المبادرة معلومات وموارد على الإنترنت للقائمين بالتثقيف والمهنيين في مجال الرعاية الصحية؛ تقديم الدعم والتثقيف للنساء

المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية اللائي لا يستطعن الحصول مباشرة على خدمات الدعم؛ والوصول إلى مائدة مستديرة متعلقة بالعلاج عن طريق شرائط فيديو قصيرة، والمعلومات عن القرارات المتعلقة بالعلاج والاستراتيجيات الرامية إلى العيش بأدوية مقاومة فيروس نقص المناعة البشرية.

- وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت في كولومبيا البريطانية أن تقديم الرعاية المناسبة أثناء الحمل والعلاج بمضادات الفيروسات الرضعية أثناء الحمل، وعند المخاض والولادة وفترة النفاس، يمكن أن تؤدي إلى تخفيض انتقال فيروس نقص المناعة البشرية في الفترة المحيطة بالولادة من ٢٥ في المائة إلى أقل من ١ في المائة. ومنذ عام ١٩٩٦، عندما بدأ العلاج بمضادات الفيروسات الرضعية لأول مرة للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في كولومبيا البريطانية، لم ينتقل الفيروس من أي أم حصلت على الرعاية إلى طفلها.

٦٣١- وفي الفترة بين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥: انخفضت نسبة الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء من ٢٥ في المائة إلى ١٩ في المائة (وقد يشير هذا إلى زيادة اشتراك النساء في الجهود المتعلقة بالوقاية)؛ وارتفع عدد النساء اللائي لجأن إلى العلاج بمضادات فيروسات الرضعية بنسبة ٦,٥ في المائة.

نساء الشعوب الأصلية

٦٣٢- تعمل الحكومة بالاشتراك مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وسلطات الصحة ومستشفى النساء ومركز الصحة في كولومبيا البريطانية لتحسين صحة نساء الشعوب الأصلية في كولومبيا البريطانية. وبالاشتراك مع جمعية لوما للإسكان الأهلي، أنشأ برنامج صحة الشعوب الأصلية دار إقامة لمرضى الشعوب الأصلية، افتتحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٦٣٣- وأدت عدة مبادرات رئيسية إلى تحسين الوقاية من الاضطرابات التي يُحدثها الكحول للجنين، ومن قبيل ذلك برامج تنشئة الطفولة المبكرة للشعوب الأصلية وبرامج لبنات البناء. ويعمل الباحثون في جامعة كولومبيا البريطانية، وجامعة فيكتوريا، ومستشفيات الأطفال في كولومبيا البريطانية ومستشفيات النساء في كولومبيا البريطانية على تنسيق وتوسيع نطاق التعاون في البحوث ذات الصلة بالاضطرابات التي يُحدثها الكحول للجنين، بفضل إنشاء شبكة بحوث متلازمة كحول الجنين في كولومبيا البريطانية. ويضطلع مركز التفوق بصحة المرأة في كولومبيا البريطانية ببرنامج بحث مستمر يرمي إلى دعم السياسات والممارسات ذات الصلة بتحسين صحة الأمهات المدمنات.

٦٣٤- وبرنامج شيواي (Sheway) للتوعية/الاستقبال في كولومبيا البريطانية مكرس للحوامل المعرضات لخطر شديد والنساء اللائي لديهن أطفال ويعشن في الحي الشرقي من وسط مدينة فانكوفر، أو يرتدنه، ساعد النساء اللائي لديهن مشاكل متعلقة بالكحول والمخدرات لكي يكون لديهن أطفال أصحاء تجارب إيجابية متعلقة بتربية الأطفال. وهذا البرنامج ناجح جدا: في عام ٢٠٠٤، مثلت نساء الشعوب الأصلية نسبة ٧٠ في المائة من عملاء البرنامج؛ ومن بين جميع المشتركين، أنجبت نسبة ٧٠ في المائة أطفالا بأوزان صحية عند الولادة؛ و ٦٢ في المائة من الأطفال ولدوا في موعدهم.

٦٣٥- وبرنامج فير سكوير "Fir Square Program" - لمستشفى النساء في كولومبيا البريطانية يُساعد الحوامل المدمنات نساء في فترة النفاس المبكرة لتحقيق المستوى الأمثل للصحة قبل الولادة وبعدها والإقلال إلى أدنى حد من آثار الكحول، والمخدرات، وسوء التغذية والإهمال، على النساء وأطفالهن. ويرمي البرنامج أيضا إلى تحسين الحالة الاجتماعية وصحة الأطفال الرضع الذين تعرضوا للمخدرات.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

تدابير مكافحة الفقر

٦٣٦- في عام ٢٠٠٥، زادت كولومبيا البريطانية استحقاقات المساعدة الاجتماعية للمعوقين بمبلغ ٧٠ دولار في الشهر، وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، زادت إعفاءات الإيرادات للمعوقين الحاصلين على مساعدة دخل. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت نسبة ١٥ في المائة تقريبا من المعوقين تحصل على إيرادات. وحصل أيضا العملاء الذين كانوا يواجهون عقبات متعددة ودائمة فيما يتعلق بالعمل على زيادة في إعفاء إيراداتهم في عام ٢٠٠٦، وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت نسبة ٧ في المائة تقريبا تحصل على إيرادات. والزيادات في إعفاءات الإيرادات تعني أنه يمكن للعملاء المؤهلين الحصول على مزيد من دخل العمل دون المساس بمساعدتهم الاجتماعية الشهرية.

٦٣٧- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تضاعف المبلغ التكميلي لبدء المدرسة في كولومبيا البريطانية، المقدم للأسر التي تحصل على مساعدة اجتماعية ولديها أطفال في سن التعليم الإلزامي. ومن المتوقع أن تساعد هذه الزيادة ما يربو على ٠٠٠ ١٨ أسرة و ٠٠٠ ٢٩ طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٨ سنة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، زادت إعانة الولادة المقدمة للحاصلين على المساعدة الاجتماعية.

٦٣٨- وبرامج العمل التي تضطلع بها الحكومة تكافح الفقر بمساعدة الحاصلين على المساعدة الاجتماعية القادرين على العمل في العثور على عمل والمحافظة عليه. ومنذ عام ٢٠٠١، ساعدت برامج العمل مباشرة قرابة ٠٠٠ ٤٨ عميل قادر على العمل في العثور على وظائف بمتوسط أجر بلغ ١١ دولارا في الساعة. وكما هو موضح في الجدول أدناه، فإن عدد حالات المساعدة الاجتماعية التي تشمل امرأة بالغة نقصت بنسبة ٢٢ في المائة في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٦، ونقص عدد الحاصلين على المساعدة الاجتماعية بنسبة ٣١,٦ في المائة.

حالات المساعدة الاجتماعية والمستفيدون بها في كولومبيا البريطانية

		الحالات			المستفيدون		
نوع الحالة	الأشخاص المعوقون	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٦	النسبة المئوية للتغير	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣	أيار/مايو ٢٠٠٦	النسبة المئوية للتغير
عازبات	معوقات	١٧ ٢٩٩	٢٢ ٢٢٨	٪٢٨,٥	١٧ ٢٩٩	٢٢ ٢٢٨	٪٢٨,٥
	غير معوقات	١٦ ٠٨١	٩ ٥٠٠	-٪٤٠,٩	١٦ ٠٨١	٩ ٥٠٠	-٪٤٠,٩
زوجان	معوقان	٢ ٦٣٩	٢ ٩٢٣	٪١٠,٨	٥ ٢٧٨	٥ ٨٤٦	٪١٠,٨
	غير معوقين	٢ ٦٦٧	١ ١٧٥	-٪٥٥,٩	٥ ٣٣٤	٢ ٣٥٠	-٪٥٥,٩
أسر قائمة على أبوين	معوقان	١ ١٦٩	١ ٢٨٨	٪١٠,٢	٤ ٥٢١	٤ ٩٦٨	٪٩,٩
	غير معوقين	٣ ٧٩٧	١ ١١٠	-٪٧٠,٨	١٥ ٦٥٣	٤ ٦١٧	-٪٧٠,٥
أسر قائمة على أحد الأبوين	معوق	٢ ٥٤٢	٣ ٤٦١	٪٣٦,٢	٦ ١٠٢	٨ ٣٦٦	٪٣٧,١
أسر ترأسها امرأة	غير معوق	٢٠ ٥٦٧	١٠ ٣٧٦	-٪٤٩,٦	٥٥ ٢٨٢	٢٧ ٩٧٣	-٪٤٩,٤
مجموع الحالات التي تشمل امرأة بالغة		**٦٦ ٧٦١**	**٥٢ ٠٦١**	**-٪٢٢,٠**	**١٢٥ ٥٥٠**	**٨٥ ٨٤٨**	**-٪٣١,٦**

٦٣٩- على وجه الإجمال، نقص عدد النساء اللائي يعشن دون عتبة الفقر منذ عام ٢٠٠٢ في كولومبيا البريطانية. ونقصت نسبة النساء اللائي يعشن دون عتبة الدخل المنخفض بـ ١,٤ نقطة مئوية من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه استنادا إلى النمو الاقتصادي القوي في كولومبيا البريطانية وانخفاض معدلات البطالة. هذه النتيجة تتباين رهنا بوحدة الأسرة أو الفئة العمرية. ومتوسط معدل البطالة لنساء كولومبيا البريطانية من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه بلغ ٤,٩ في المائة، مقابل ٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٤.

٦٤٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعادت كولومبيا البريطانية تقديم الإعانة التكميلية للمسنين، وهي مبلغ تكميلي تقدمه المقاطعة للمسنين ذوي الدخل المنخفض المقيمين في كولومبيا البريطانية ويحصلون على المدفوعات الفيدرالية بضمان الشيخوخة/التكملة المضمونة

للدخل. وهذا يضمن الحصول المشروط على حد أدنى لمستوى الدخل المضمون للمسنين ذوي الدخل المنخفض في كولومبيا البريطانية.

٦٤١- موفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طبقت الحكومة وأوضحت الإعفاءات المتعلقة بشرط البحث عن عمل لمدة ثلاثة أسابيع لمقدمي طلبات الحصول على المساعدة الاجتماعية الذين: لا يمكنهم العمل قانونا في كندا؛ فروا من زوج أو قريب عنيف؛ أو يعانون من حالة بدنية أو عقلية للبحث عن عمل؛ أو لديهم حاجة ملحة للطعام، أو المأوى أو العناية الطبية العاجلة. والنساء اللائي طلبن الحصول على المساعدة الاجتماعية وانفصلن أو هربن في الآونة الأخيرة من علاقة عنيفة يعفين من فترة البحث عن عمل ومعيار الاستقلال لمدة عامين. وتُعفى أيضا مقدمات الطلبات الحوامل أو اللائي يعلن أطفالا، أو ربيبا أو طفلا في بيت لأحد الأقارب، من معيار الاستقلال لمدة عامين.

٦٤٢- ويجب على مقدمي طلبات الحصول على المساعدة الاجتماعية إتمام برنامج توجيهي على الشبكة العالمية يعطيهم لمحة عامة عن البرنامج وحقوقهم ومسؤولياتهم. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصبح هذا البرنامج متاحا في ١٢ لغة على نحو مكتوب أو مسموع، مما يتيح للمهاجرين الحصول عليه بصورة عادلة.

٦٤٣- وتمول الحكومة مجموعة متنوعة من البرامج لمعالجة التشرد، والصحة العقلية والإدمان. وتشمل الأمثلة على ذلك من بداية عام ٢٠٠٦ ما يلي:

- مبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار لمشروع موسع لتقديم الخدمات غير التقليدية بمساعدة الأفراد المصابين بمرض عقلي في الحصول على أشكال الدعم فيما يتعلق بالت والصحة والإسكان؛
- مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار لبرنامج فيفيان لدور السكن الانتقالي للنساء اللائي لديهن مشاكل متعلقة بالصحة العقلية والاضطرابات ذات الصلة بإدمان الكحول أو المخدرات الحي الشرقي من وسط مدينة فانكوفر؛
- مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لمشروع شيواي لتقديم خدمات صحية واجتماعية شاملة للنساء الحوامل أو اللائي يربين أطفالا رضع ويعانين حاليا أو عانين قبل ذلك من مشاكل متعلقة بتعاطي الكحول أو المخدرات؛
- مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لتوسيع نطاق أنشطة توعية عديمي المأوى لمساعدة عديمي المأوى الذين يعانون من مشاكل متعلقة بالصحة العقلية وإدمان الكحول والمخدرات للحصول على دعم للدخل؛

- مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لمشروع كاملوبس للإدماج لمساعدة الأفراد الذين يعانون من مشاكل متعلقة بالصحة العقلية وإدمان المخدرات والكحول على إعادة الاندماج في المجتمع المحلي.

٦٤٤- وأعدت حكومة كولومبيا البريطانية دليل أفضل الممارسات في التحليل القائم على نوع الجنس (انظر أيضا التذييل ٣)، الذي قامت بتوزيعه على جميع الوزارات في الحكومة لضمان مراعاة التحليل القائم على نوع الجنس في وضع السياسات لتقييم الآثار على المرأة. ووضع السياسات الجيدة يأخذ في الاعتبار 'نوع الجنس' على جميع مستويات العملية، ويجري التأكيد على هذه الحقيقة في وضع السياسات/البرامج على نطاق الحكومة. وقد أتاح كثير من التغييرات في البرامج الاجتماعية إجراء تقييم للآثار الخاصة بالمرأة.

برامج وخدمات الدعم

٦٤٥- عن طريق المجلس المعني بعمل المعوقين التابع للوزير (الوزارة المعنية بالمساعدة للحصول على العمل والدخل)، تعمل الحكومة بالاشتراك مع المعوقين ومؤسسات التعليم والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي لزيادة فرص العمل للمعوقين، وأهليتهم للعمل واستقلالهم. ومبادرة الحلول العملية (Workable Solutions) ، التي يشترك في رعايتها مجلس الوزير ورابطة إدارة الموارد البشرية في كولومبيا البريطانية، تقيم روابط بين أرباب الأعمال في كولومبيا البريطانية والمعوقين بتوفير موارد قيِّمة للعمل بما في ذلك موقع على الشبكة العالمية (http://www.workablesolutionsbc.ca/)، مجموعة أدوات لأرباب الأعمال، وشريط فيديو ترويجي وتقرير بحثي.

٦٤٦- وقد زادت الميزانية السنوية للإعانة التكميلية للتطوع في المجتمع المحلي بمبلغ ٣ ملايين دولار اعتبار من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتمثل هذه الإعانة مدفوعات شهرية تصل إلى ١٠٠ دولار لمساعدة المستفيدين بالمساعدة الاجتماعية المؤهلين في النفقات ذات الصلة بالتطوع مع منظمة لا تهدف إلى تحقيق الربح في مجتمعهم المحلي. سيسمح هذا المبلغ الجديد بحصول ٥٠٠ ٢ مستفيد إضافي بالمساعدة الاجتماعية على الإعانة التكميلية للتطوع في المجتمع المحلي.

٦٤٧- وزاد صندوق دعم المعوقين للحصول على العمل إلى ٢٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٦. ويقدم هذا الصندوق منحا للمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ومؤسسات المجتمع المحلي الخيرية المسجلة مؤسسات التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية تقديم الدعم لإيجاد عمل للمعوقين في سوق العمل.

٦٤٨- في أيار/مايو ٢٠٠٦، نفذت الحكومة إجراء عمليا جديدا لمساعدة المعوقين الحاصلين على المساعدة الاجتماعية طلب الحصول على استحقاقات خطة المعاشات التقاعدية للمعوقين في كندا التي يمكن أن يكونوا مؤهلين لها. ستواصل المقاطعة تكملة استحقاقات خطة المعاشات التقاعدية للمعوقين في كندا لضمان أن يكون صافي الدخل الكلي للفرد معادلا على الأقل سيؤدي الحصول على استحقاقات خطة المعاشات التقاعدية على معاش تقاعدي من الخطة لسن ٦٥ عاما أعلى منه للشخص الذي لا يحصل إلا على المساعدة الاجتماعية من المقاطعة

حصول النساء على المسكن

٦٤٩- ستعطي السياسات الجديدة التي تُعدها كولومبيا البريطانية فيما يتعلق بالمساكن الاجتماعية الأولوية للنساء الهاربات من العنف العائلي ولأسرهن، بوصفهن واحدة من الفئات التي تعاني من حاجة ملحة جدا. وهناك نسبة مرتفعة من النساء في مل المساكن الاجتماعية في كولومبيا البريطانية، بما في ذلك أغلبية من الأسر المعيشية القائمة على أحد الوالدين، وفي الأسر المعيشية المكونة من مسنين يحصلون على إعانات الإيجار. وتتضمن مبادرات التخطيط الرامية إلى معالجة التشرد تحليلات تركز على الاحتياجات الخاصة للمرأة. كما نُفذت مشاريع خاصة بالمرأة.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٦٥٠- منذ عام ٢٠٠٣، قامت كولومبيا البريطانية بوضع وتحسين نماذج بديلة لتقديم الخدمات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية في المناطق الريفية (على سبيل المثال، خدمة هاتفية وخدمة مباشرة على الشبكة العالمية) كانت المكاتب غير متاحة. وبرنامج العمل الذي تضطلع به كولومبيا البريطانية من أجل المستفيدين بالمساعدة الاجتماعية مصمم لتلبية الاحتياجات الخاصة للعملاء، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

الجزء الرابع

التدابير التي اعتمدتها حكومات الأقاليم

نونافوت

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٦٥١- بدأ مجلس نونافوت للخدمات القانونية العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقبل هذا التاريخ، تكفل مجلس إدارة مشترك مكون من أعضاء من الأقاليم الشمالية الغربية ونونافوت بتقديم الخدمات القانونية.

٦٥٢- ويحصل مجلس نونافوت للخدمات القانونية على ٨٥ في المائة من تمويله من حكومة نونافوت و ١٥ في المائة من حكومة كندا. ويقدم المجلس الخدمات القانونية، والتثقيفية وإعلامية لسكان نونافوت ويقدم التمويل إلى ثلاثة مراكز إقليمية للمساعدة القانونية في جميع أنحاء الإقليم. وتقدم هذه المراكز المساعدة إلى جميع سكان نونافوت الأصليين في إطار النظام القانوني وتعمل بصورة وثيقة مع المعاونين القانونيين الإنويت الذين يوفرون التثقيف والمعلومات بصورة منتظمة.

٦٥٣- وتمثل النساء أغلبية عملاء عيادات قانون الأسرة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٠. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أنشئت عيادة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بحقوق الفقراء كمشروع نموذجي. وتقدم هذه العيادة، التي زودت بالموظفين بصورة دائمة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، المساعدة القانونية للأفراد في المسائل المدنية غير المتعلقة بقانون الأسرة التي تؤثر على معيشتهم، أو صحتهم البدنية أو العقلية، قدرتهم على توفير الطعام، والملبس، والمأوى لأنفسهم ولعائلاتهم. والمجالات الرئيسية للخدمة هي:

- المساعدة الاجتماعية
- خطة المعاشات التقاعدية الكندية – ضمان الشيخوخة
- خطة المعاشات التقاعدية الكندية – الإعاقة
- الإعاقة
- تأمين العمل

- المالك/المستأجر
- الدائن/المدين
- الخدمات المتعلقة بالهجرة واللاجئين

الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس

٥٦٤- دخل قانون حقوق الإنسان في نونافوت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويحظر القانون التمييز القائم على أسباب متعددة، بما في ذلك الجنس، والحالة الزواجية، والحالة العائلية، والحمل. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن القانون في التقرير الخامس لكندا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/fifth_iccpr/tdm_e.cfm).

٥٦٥- وبدأت محكمة حقوق الإنسان العمل بعد دخول قانون حقوق الإنسان حيز النفاذ بوقت قصير وبدأ تلقي الشكاوى في عام ٢٠٠٦. ومنذ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، قُدمت للمحكمة خمس شكاوى ذات صلة بنوع الجنس.

نساء الشعوب الأصلية

٥٦٦- تقدم كلية حقوق أكتسيراك برنامجا دراسيا معتمدا بالاشتراك مع جمعية كلية حقوق أكتسيراك، وكلية الحقوق في جامعة فيكتوريا، وكلية قطب نونافوت. وتقدم حكومة نونافوت، ووزارة العدل في كندا، وشرطة الخيالة الكندية الملكية، وثلاث رابطات إنويت إقليمية الدعم المالي للطلبة أثناء دراستهم. وكلية حقوق أكتسيراك، وهي أول كلية حقوق كندية للشعوب الأصلية تقع خارج جامعة كبيرة وتركز على الاحتياجات التعليمية للإنويت في نونافوت، افتتحت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتحق بها ١٥ طالبا من الإنويت. وفي نهاية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، كان البرنامج يضم ١١ طالبا، ١٠ منهم من النساء، تخرجوا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهم الآن يكملون تدريبهم كمحامين لدى جهات راعية مختلفة للبرنامج وأصبح بعضهم محامين.

نساء الشعوب الأصلية المحبوسات

٥٦٧- مع أن عددا قليلا جدا من النساء محبوسات في نونافوت، يدير إصلاحية بافن في إيكالويت وحدة نسائية مستقلة عن المؤسسة الرئيسية ولكنها في نفس المكان. والوحدة مزودة بضابطات مع أن الضباط يساعدون في الإشراف حسب الاقتضاء. والمذنبات اللائي

لا تتوافر فيهن معايير الوحدة النسائية في إصلاحية بافن ينقلن إلى مؤسسات في أونتاريو والأقاليم الشمالية الغربية التي توجد معها اتفاقات لهذا الغرض.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٦٥٨- أنشئ مجلس وضع المرأة في كوليت نونافوت بموجب قانون مجلس وضع المرأة المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بهدف تعزيز اشتراك النساء على قدم المساواة وإحداث تغييرات في الهياكل الاجتماعية والقانونية والاقتصادية لتحقيق هذا الهدف. وترد أهداف المجلس على النحو التالي:

- توعية الجمهور بالقضايا التي تمس وضع المرأة؛
- إحداث تغيير في المواقف داخل المجتمع المحلي لكي تتمتع المرأة بتكافؤ الفرص؛
- تشجيع المقيمين في نونافوت على مناقشة القضايا التي تمس وضع المرأة، والإعراب عن رأيهم في هذا الصدد؛
- إسداء المشورة للوزير في القضايا التي قد يحيلها الوزير إلى المجلس للنظر فيها؛
- استعراض السياسات والتشريعات التي تمس المرأة وإبلاغ الإدارات أو الوكالات الحكومية ذات الصلة بنتائجه؛
- مساعدة الوزير في إحداث تغييرات لضمان تحقيق المساواة للمرأة؛
- تقديم المساعدة المناسبة للمنظمات والجماعات التي تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة.

العنف ضد النساء والبنات

٦٥٩- وفقا لتقرير دائرة الإحصاءات الكندية المعنون قياس العنف ضد النساء: الاتجاهات الإحصائية ٢٠٠٦ *(Measuring Violence Against Women: Statistical Trends 2006)*.، كانت معدلات العنف العائلي ضد النساء في الأقاليم الشمالية الثلاثة في كندا، بما في ذلك نونافوت، أعلى منها للنساء اللائي يعشن في المقاطعات. وإحصاءات الشرطة تشير أيضا إلى أن النساء في الأقاليم يُعانين أيضا من

جرائم مختارة منصوص عليها في القانون الجنائي، كندا ونونافوت، ٢٠٠٥

	كندا	نونافوت
	النسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان	
جرائم العنف	٩٤٢,٩	٧ ٠٤١,٩
القتل	٢,٠	٦,٧
الشروع في القتل	٢,٤	١٦,٧
الاعتداءات (المستوى ١ إلى ٣)[(١)]	٧٢٧,٤	٥ ٩٧٤,٩
الاعتداء الجنسي	٧٢,٢	٧٩٦,٩
	٨,٥	٢٦,٧
	٨٨,٨	٢٠,٠
جرائم العنف الأخرى[(٢)]	٤١,٥	٢٠٠,١

المصدر: دائرة الإحصاءات الكندية، قاعدة البيانات الاجتماعية – الاقتصادية الكندية، الجدول ٢٥٢-٠٠١٣.

(١) يُشكل المستوى الأول للاعتداء جريمة يرتكبها شخص يستخدم عمدا القوة بدون موافقة شخص آخر، أو محاولة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد شخص آخر، أو حمل سلاح علانية (أو ما يشبه السلاح) عند الاقتراب من شخص آخر أن اعتراض سبيله

(٢) تشمل التسبب بصورة غير قانونية في حدوث أضرار بدنية، وإطلاق أسلحة نارية عمدا، وعمليات الخطف والاعتداءات على ضباط الشرطة، والاعتداء على رجال الأمن والموظفين العموميين الآخرين والاعتداءات الأخرى.

نساء الشعوب الأصلية

٦٦٠- كان قانون التدخل في حالات العنف العائلي، الفصل ١٨، من قوانين نونافوت ٢٠٠٥-٢٠٠٦، قد عرض في عام ٢٠٠٥ وأقرته بعد ذلك الجمعية التشريعية لنونافوت. وينص القانون على توفير الحماية الطارئة، وتدخل المجتمع المحلي، تقديم المساعدة وإصدار أوامر التعويض، له علاقة زوجية، أو حميمة، أو عائلية أو علاقة رعاية، فضلا عن ضحايا التعقب خلسة. وستقدم الحكومة البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالقانون في جميع أنحاء الإقليم. وسيدخل هذا القانون حيز النفاذ في عام ٢٠٠٧.

٦٦١- وتتقيد الحكومة بمبدأ *Inuuqatigiitsiarniq* (احترام الغير، وإقامة علاقات معهم والاهتمام بهم) الاعتراف بالحاجة إلى وجود مجتمعات صحيحة بإشراك أفراد المجتمع بصورة وثيقة في إقامة العدل، تقديم الدعم للأسر التي تمر بأوقات صعبة، وإتاحة الفرص لتسوية النزاعات ووضع برامج مواءمة ثقافيا للمذنبين.

٦٦٢- وعن طريق الأفرقة العاملة والوكالات المشتركة بين الحكومات، تسهم الحكومة في تطبيق مبادئ Inuit Qaujimajatuqangit (قيِّم شعب الإنويت، ومعرفته وسلوكه وأحاسيسه ورغباته التقليدية)، إقامة شراكات مع المجتمعات المحلية والاستماع إلى السكان، والتشاور مع التوتارفيت (Tuttarviit)، الفريق الحكومي العامل المعني بقيم شعب الإنويت، ومعرفته وسلوكه وأحاسيسه ورغباته التقليدية.

دور الإيواء لضحايا العنف

٦٦٣- يمثل كيمافيك (Qimavik) المنزل الانتقالي الوحيد في نونافوت ويستخدمه ثلاثة أشخاص متفرغين وثلاثة غير متفرغين. وتقدم حكومة نونافوت التمويل للمسكن الانتقالي في نونافوت على النحو التالي: ٠٠٠ ٦٣٢ دولار في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛ و ٠٠٠ ٦٧٧ دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ و ٠٠٠ ٧٧٠ دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهناك بيوت مأمونة مخصصة في جميع المجتمعات المحلية الأخرى البالغ عددها ٢٥ في نونافوت.

٦٦٤- وطبقا لبيانات دائرة الإحصاءات الكندية، ارتفع استخدام دور الإيواء في نونافوت بنسبة ٥٤ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، مقابل ٤,٦ في المائة في بقية كندا. وتُعزى هذه الزيادة في الاستخدام إلى زيادة الوعي.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٦٦٥- توجد سيدتان (١١ في المائة) من بين أعضاء الجمعية التشريعية في نونافوت البالغ عددهم ١٨ عضوا. وهناك نائبة عن نونافوت في البرلمان الفيدرالي.

٦٦٦- واشترك المجلس المعني بوضع المرأة في كوليت نونافوت في المشروع الفيدرالي للبلديات الكندية المعنون ''زيادة اشتراك النساء في الإجراءات البلدية للتشاور''. وقد استخدمت طرق متعددة، بما في ذلك أفرقة التشاور والمقابلات مع مقدمي المعلومات الرئيسيين، للوقوف من نساء الإنويت بوجه خاص على العقبات التي تواجههن للاشتراك في الإجراءات البلدية. والعقبات التي تحددت تشمل العنصرية، والتحيز الجنسي، والافتقار إلى احترام النفس، والمعرفة، واللغة ورعاية الأطفال. التقرير المتعلق بالمشروع بنشر المعلومات من الحكومة المحلية على النساء وأن تقوم نساء الإنويت المحليين أو غيرهن بتسهيل اتخاذ مزيد من الإجراءات.

نساء الشعوب الأصلية

٦٦٧- لا توجد بيانات متاحة عن عدد النساء المشتركات في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بمطالبات الأراضي. بيد أن عددا قليلا من النساء قمن بدور نشط على ما يبدو على مدى فترة طويلة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاق الخاص بمطالبات الأراضي في نونافوت.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمل

٦٦٨- تمثل النساء نسبة ٧٣ في المائة من القوة العاملة في حكومة نونافوت ونسبة ٤٨ في المائة من سكان نونافوت. ويمثل الإنويت نسبة ٤٦ في المائة من موظفي حكومة نونافوت.

٦٦٩- ومنذ عام ٢٠٠٤، شجعت الحكومة الدعوة إلى اتخاذ ترتيبات عمل مرنة كطريقة لمساعدة موظفيها على تحقيق توازن جيد بين العمل والحياة.

رعاية الأطفال بتكلفة معقولة

٦٧٠- يشجع برنامج الطفولة المبكرة وضع برامج للطفولة المبكرة وإنشاء مرافق مرخص بها لرعاية الأطفال. والتشغيل السنوي لمرافق رعاية الأطفال المؤهلة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والمرخص بها بـ ٢٣ . وهذه المرافق المرخص بها تشمل دور الرعاية النهارية، ومدارس الحضانة، وبرامج المرحلة قبل المدرسية وبرامج الرعاية بعد اليوم المدرسي.

٦٧١- وجميع مرافق رعاية الأطفال المرخص بها في نونافوت يجب أن تمتثل لقانون الرعاية النهارية للطفل وللأنظمة المتعلقة بها.

٦٧٢- ولما كانت حكومة نونافوت موقعة على البلاغ الصادر من رؤساء الوزارات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن أنها ملتزمة بوضع نظام للطفولة المبكرة قائم على تزايد المعرفة بأهمية السنوات الأولى في الحياة.

المساواة في الأجر

٦٧٣- في عام ٢٠٠٤، توصلت حكومة نونافوت إلى تسوية نهائية بشأن المساواة في الأجر بناء على الحكم الصادر في قضية حكومة الأقاليم الشمالية ضد تحالف الخدمة العامة في كندا، (.[1996] 3 F.C. 182, 1996 CanLII 4055 (F.C وعقب إنشاء نونافوت في نيسان/أبريل ١٩٩٩، نُقل الموظفون (المقيمون في نونافوت) العاملون في حكومة الأقاليم الشمالية الغربية

إلى حكومة نونافوت الجديدة. نُقلت أيضا جميع الاتفاقات الجماعية، بما في ذلك النزاع بشأن المساواة في الأجر.

٦٧٤- والتسوية المتعلقة بالمساواة في الأجر التي تم التوصل إليها في عام ٢٠٠٢ تنص على القيام بعملية على مدى ثلاث سنوات لتحديد الموظفين المؤهلين، والتحقق من مدة الخدمة، تجهيز المدفوعات واستعراض الخدمات موضع النزاع.

٦٧٥- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية قد أجرت أكثر من ١٠ ٠٠٠ معاملة لمدفوعات متعلقة بموظفين دائمين، وعرضيين ومغفلين بلغ مجموعها ٤٩ مليون دولار تقريبا. لا توجد أرقام للمبلغ الدقيق الذي حصل عليه موظفو حكومة نونافوت من هذه التسوية. وحكومة نونافوت بسبيل إعداد قانون جديد للخدمة العامة بدعم هذا الحكم وسيتضمن أحكاما متعلقة بالمساواة في الأجر.

المادة ١٢: الصحة

٦٧٦- تشير الأبحاث إلى أن صحة ومتوسط العمر المتوقع للإنويت بوجه عام أدنى منها في بقية كندا. وقد أسهمت التغييرات في الحمية التقليدية ونقص المساكن حدوث مشاكل صحية متعلقة بالصحة العقلية، بما في ذلك زيادة معدلات الاكتئاب، والاضطرابات العاطفية الموسمية، والقلق والانتحار.

٦٧٧- وفي عام ٢٠٠٤، اضطلعت حكومة نونافوت بمبادرة تكامل الصحة التي ضمت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، وشركة نونافوت تونغافيك المحدودة والأمانة الشمالية لصحة كندا العمل في شراكة لوضع خطة عمل تنصب على زيادة تكامل برامج الفيدرالية وبرامج الأقاليم لتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض في مجالات صحة الأم والطفل، والصحة العقلية وعلاج الإدمان وصحة الفم والأسنان.

٦٧٨- وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت حكومة نونافوت استراتيجية للرفاه المجتمعي، صممت لزيادة التكامل، على الصعيد المجتمعي وبين المبادرات الفيدرالية ومبادرات الأقاليم على حد سواء.وبوجه عام، ينبع الرفاه المجتمعي من نهج صحة السكان الذي يأخذ في الاعتبار جميع جوانب الحياة المجتمعية. ويقصد بهذه الاستراتيجية التقريب بين المجتمعات المحلية للأخذ بنهج شامل ومترابط فيما يتعلق بالصحة، والتعليم، والعدل، والترفيه والعمل. ولوضع خطط مجتمعية متكاملة بصورة فعالة، حددت الثغرات التي، إذا عولجت، ستدعم الاستراتيجية المرتكزة على المجتمع المحلي.

نساء الشعوب الأصلية

٦٧٩- بالإضافة إلى التدابير الواردة أعلاه، تواصل الحكومة العمل مع نساء الإنويت في دعم وتسهيل المبادرات الرامية إلى تحسين صحتهن ورفاههن.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

حصول النساء على المسكن

٦٨٠- تواجه نونافوت، التي تقع في بيئة قطبية، تحديات فيما يتعلق بالسكن. وبطبيعة الحال، لا يوجد تشرد على الإطلاق في الإقليم. وبدلا من ذلك، تتناوب ''عديمو المأوى المستترون'' في نونافوت النوم في بيوت مكتظة بالفعل، يقل متوسط مساحتها عن ١ ٠٠٠ قدم مربع وتوفر حيز معيشة مزدحما بصهاريج مياه الشرب، والغسالات/المجففات، والأفران والغلايات.

٦٨١- واكتظاظ السكان - المعرَّف في الدراسة الاستقصائية للشعوب الأصلية لعام ٢٠٠١ بأنه يؤثر على كل مجتمع محلي في نونافوت بعواقب هامة جدا. ويوضح مسح بيئي تفصيلي لحالة الإسكان في نونافوت كيفية اجتماع عناصر مختلفة خلق النقص الحالي في المساكن في الإقليم: بلوغ مستوى الاكتظاظ في نونافوت ضعف المتوسط الوطني.

٦٨٢- وطبقا لدائرة الإحصاءات الكندية، تعيش نسبة ٥٤ في المائة من المقيمين في نونافوت في أوضاع ''مزدحمة''. ويعيش ما يربو على نصف إنويت نونافوت - ٢٢٥ ١٤ - في مساكن عامة مع ١ ٠٠٠ أسرة في قائمة الانتظار. والنقص في المساكن يؤثر بشدة على النساء في نونافوت. وبسبب ارتفاع تكلفة مواد التشييد، تتسم المساكن بارتفاع الثمن وقلة العرض (تبلغ تكاليف التشييد بالقدم المربع ثلاثة أضعاف المتوسط الكندي تقريبا). والمساكن المتاحة للعيش فيها مزدحمة: في حين يبلغ متوسط عدد شاغلي المسكن الكندي المتوسط ٢,٣٩، يبلغ المتوسط في نونافوت ٣,٢٧ في المائة، وأعلى بكثير أيضا في بعض المجتمعات المحلية.

٦٨٣- وقد وضعت حكومة نونافوت خطة عمل مدتها عشر سنوات فيما يتعلق بمساكن الإنويت، وتقترح الخطة إقامة شراكة بين الحكومة الفيدرالية، والأقاليم وأصحاب المصلحة الإنويت لمعالجة الحاجة للمساكن في نونافوت، عن طريق تشييد مساكن اجتماعية جديدة والقيام بإضافات و/أو تجديدات للوحدات القائمة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعلنت الحكومة عن إنشاء صندوق استئماني للإسكان الشمالي بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار سيجري في إطاره

بناء ٧٢٥ وحدة سكنية جديدة تقريبا في مجتمعات محلية في جميع أنحاء نونافوت على مدى ثلاث سنوات.

الأقاليم الشمالية الغربية

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٦٨٤- تقوم حكومة الأقاليم الشمالية الغربية بإعداد دليل قانون الأسرة بلغة سهلة لمساعدة الأفراد ومقدمي المساعدة للمجتمع المحلي في فهم حقوق الشخص ومسؤولياته بموجب قانون الأسرة في الأقاليم الشمالية الغربية.

شكاوى التمييز القائم على نوع الجنس

٦٨٥- دخل قانون حقوق الإنسان في الأقاليم الشمالية الغربية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومن هذا التاريخ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، كانت نسبة ١٧ في المائة (أو ٨٤/١٤) من الشكاوى الواردة متعلقة بنوع الجنس.

نساء الشعوب الأصلية

٦٨٦- في حين تمثل نساء الشعوب الأصلية نسبة ٥٠ في المائة تقريبا من نساء المناطق الشمالية الغربية، قد تبلغ نسبة نساء الشعوب الأصلية النزيلات في سجون النساء (المذنبات البالغات والشابات) ٩٠ في المائة في المتوسط. والبرامج المقدمة للمذنبات تتناول التعليم، والقيم التقليدية، واحترام النفس، والتفكير المعرفي، وتربية الأطفال، والإدمان وإعادة الاندماج في المجتمع.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٦٨٧- بالنظر إلى خلفة السكان في الأقاليم الشمالية الغربية، فإن موارد حكومة الأقاليم الشمالية الغربية متاحة لجميع فئات السكان والأفراد بصرف النظر عن العرق. خطر شديد للوقوع ضحايا، فإن بعض البرامج ومشاريع مساعدات الضحايا تقدم خدمات لنساء وبنات الشعوب الأصلية في المقام الأول. وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، كانت غالبية العميلات اللائي حصلن على خدمات الضحايا القائمة على المجتمع المحلي من نساء الشعوب

الأصلية اللائي وقعن ضحايا العنف. وكانت سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الرابعة على التوالي التي شهدت زيادة في عدد هؤلاء العميلات اللائي تعرضن للاعتداء من جانب الشريك.

٦٨٨- وفي عام ٢٠٠٣، قام ائتلاف مكافحة العنف العائلي، الذي ضم ممثلين عن الأقاليم الشمالية الغربية ووكالات غير حكومية، بوضع خطة عمل الأقاليم الشمالية الغربية المتعلقة بالعنف العائلي. واستجابة حكومة الأقاليم الشمالية الغربية لخطة العمل في عام ٢٠٠٤. وتتضمن هذه الخطة ٧٢ إجراء في الفئات الثمانية التالية: السياسة والتشريع، والعمل معا، وبناء القدرات، والتدريب، والمنع، والتعليم والتوعية، والخدمات والرصد، والتقييم والمساءلة. ويقصد بكل إجراء بناء الشراكات وتحسين استجابة الحكومة للأسر المتضررة بالعنف العائلي في الأقاليم الشمالية الغربية. ويجري إعداد المرحلة الثانية من خطة العمل للاستفادة بالنجاحات التي حققتها خطة العمل الأولى.

٦٨٩- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، دخل قانون الحماية من العنف العائلي في الأقاليم الشمالية الغربية حيز النفاذ. ويوفر هذا القانون الحماية الطارئة لضحايا العنف العائلي. وكان استعمال هذا القانون أعلى للفرد منه في الولايات القضائية الكندية الأخرى التي لديها قانون مماثل. وكانت أغلبية كبيرة من مقدمي الطلبات من نساء الشعوب الأصلية.

٦٩٠- وفي عام ٢٠٠٦، قامت وزارة العدل، بالتعاون مع ائتلاف مكافحة العنف العائلي بزيارات إلى ١٣ مجتمعا محليا شماليا للمساعدة في عقد حلقات عمل مدتها يوم واحد بشأن رد فعل المجتمع المحلي للعنف العائلي.

٦٩١- ويمر بروتوكول رد فعل المجتمع المحلي في يلونايف فيما يتعلق بالعنف العائلي ومرحلة إعداده النهائية. وستبدأ المجتمعات المحلية المهتمة في الأقاليم الشمالية الغربية الاضطلاع بعمليات إعداد بروتوكولات مناسبة.

٦٩٢- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أنتجت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية مجموعة من الكتيبات المتعلقة بضحايا الجرائم فضلا عن مواد تثقيفية عامة بوسائط إعلام متعددة تشرح الخيارات الجديدة المتاحة بموجب قانون الحماية من العنف العائلي. وهذه المواد متاحة بجميع اللغات الرسمية الـ ١١ للأقاليم الشمالية الغربية (الانكليزية، والفرنسية و ٩ لغات للشعوب الأصلية).

٦٩٣- وقد اتسع نطاق برنامج الأطفال الذين يشاهدون العنف الذي تضطلع به جمعية الشابات المسيحية الكائنة في يلونايف بتوفير التوعية للمجتمعات المحلية الصغيرة الأخرى في الأقاليم الشمالية الغربية، حسب الطلب وحسب ما تسمح به الميزانية.

٦٩٤- وتدعم حكومة الأقاليم الشمالية الغربية أنشطة المنع خلال أسبوع التوعية بالعنف العائلي ويوم التذكر والعمل فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

دور الإيواء لضحايا العنف

٦٩٥- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، منحت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة لدور الإيواء من العنف العائلي الخمس (جماعيا) لمدة خمس سنوات. ودور الإيواء هذه تخدم ٣٣ من المجتمعات المحلية المعزولة والمنتشرة على مساحة جغرافية كبيرة. والانتقال إلى دور الإيواء يمكن أن يتأخر ويصعب الحصول عليه. ومع أنه توجد في الأقاليم الشمالية الغربية ١١ لغة رسمية معترفا بها، تميل الخدمات المقدمة في دور الإيواء إلى أن تكون متاحة بلغة واحدة أو لغتين، بما في ذلك اللغة الانكليزية (بوجه عام) ولغة الشعوب الأصلية أكثر استخداما في المجتمع المحلي.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

الاستغلال الجنسي للأطفال وصغار السن

٦٩٦- في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دخل قانون تسجيل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الجرائم الجنسية حيز النفاذ في كندا. والغرض من هذا القانون هو مساعدة دوائر الشرطة بضرورة تسجيل المعلومات ذات الصلة بمرتكبي الجرائم الجنسية. وتعمل حكومة الأقاليم الشمالية الغربية مع شرطة الخيالة الكندية الملكية لتنفيذ السجل في الأقاليم الشمالية الغربية. وسيساعد تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية في حماية نساء وأطفال الأقاليم الشمالية الغربية بتوفير المعلومات المتعلقة بمكان مرتكبي الجرائم الجنسية.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٦٩٧- تمثل النساء نسبة ١١ في المائة من أعضاء الجمعية التشريعية في الإقليم، ولا تشغل أي منهن منصب وزير.

٦٩٨- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، زاد عدد النساء في الإدارة العليا في الخدمة العامة للأقاليم الشمالية الغربية بصورة طفيفة من ٣١ في المائة إلى ٣٢ في المائة. ونُفذت سياسة العمل الإيجابي في الأقاليم الشمالية الغربية منذ عام ١٩٨٩. ومن خلال هذه السياسة، تعطي حكومة الأقاليم الشمالية الغربية الأفضلية للأفراد المؤهلين في فئات مستهدفة معينة فيما يتعلق بالاستئجار وتنمية القدرات. وتمثل نساء الشمال فئة مستهدفة لشغل المناصب في المهن غير التقليدية والإدارة العليا.

٦٩٦- وقد وضعت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية برنامج مهام الإدارة لتنمية مهارات القيادة والإدارة في الخدمة العامة. وكثير من الموظفين المشتركين في هذا البرنامج من النساء. وعلى سبيل المثال، على مدى الفترة المشمولة بالتقرير، بلغت نسبة النساء المشتركات ٥٠ في المائة. وبلغت نسبة ٢٧ في المائة من هؤلاء النساء شغل مناصب في الإدارة العليا في الحكومة.

٧٠٠- وقدمت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية الدعم لمجلس وضع المرأة في إعداد وتنفيذ حلقات عمل بعنوان ''أصوات النساء في القيادة''. وفي الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥، اشترك في حلقات العمل هذه ١٢١ امرأة من جميع أنحاء الأقاليم الشرقية الغربية. وهناك أيضا ملف مرجعي متاح.

٧٠١- ويشترك في المفاوضات الاتفاقات المتعلقة بمطالبات الأراضي ما مجموعه ٤٧ امرأة.

المادة ١٠: التعليم

٧٠٢- تلتزم الحكومة بإتاحة فرص تعليم عادلة لجميع الطلبة. طبقا لقانون التعليم في الأقاليم الشمالية الغربية، يحق لكل طالب الالتحاق ببرنامج التعليم في بيئة تعليمية عادية. والأمر التوجيهي الوزاري المتعلق بالتعليم المدرسي الشامل الذي يشير إلى هذه القاعدة قائم على المبدأ التوجيهي المتعلق بالمساواة في الحصول على التعليم. وهذا الشرط المتعلق بالعدالة التعليمية ينعكس أيضا في كيفية تمويل المدارس.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمل

٧٠٣- حصل مجلس وضع المرأة في الأقاليم الشمالية الغربية وشركاؤه على تمويل بموجب مبادرة الحكومة الكندية المعنونة مبادرة التبديلات في عموم كندا كمشروع بحث مدته ثلاث سنوات لدعم النساء الراغبات في الحصول على تدريب على الحرف في قطاعات التعدين والنفط والغاز. وسيهتم المشروع بإسداء المشورة فيما يتعلق بالحياة الوظيفية، وتقديم الدعم، والتدريب، والرعاية بعد اليوم المدرسي، واستطلاع عوامل النجاح للنساء في المهن غير التقليدية. وحكومة الأقاليم الشمالية الغربية مشتركة في التمويل.

٧٠٤- وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قدمت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية التمويل لاتحاد عمال الأقاليم الشمالية الغربية باستضافة محاضرات في يلونايف وفورت سميث ألقته مديرة ومؤسسة النساء اللائي يمارسن الحرف والتكنولوجيا. وأدت هذه الجلسات إلى زيادة الوعي وتسهيل المناقشة بين أصحاب المصلحة.

٧٠٥- وتواصل حكومة الأقاليم الشمالية الغربية تشجيع اشتراك النساء في المهن المختلفة:

- في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قدمت لمجلس وضع المرأة التمويل لأنشطة التسويق والترويج التي تستهدف النساء اللائي يمارسن الحرف.
- قامت بحملة توعية عامة بعنوان المخرطي فيها للقيام بصورة نشطة بتعزيز ممارسة النساء للحرف.
- تروج منظمة مهارات كندا - الأقاليم الشمالية الغربية الحياة الوظيفية في الحرف الماهرة للشباب عن طريق رعاية نوادي المهارات، ومسابقات المهارات وعقد مؤتمرات للشابات/الشبان.
- يجري استعراض برنامج منح شهادة التلمذة المهنية والتدريب المهني عن طريق مراجعة البرنامج، واستعراض الوثائق/أفضل الممارسات بالتشاور مع أصحاب المصلحة لتحديد عوامل النجاح الرئيسية ومجالات التحسين.

٧٠٦- وتتفاوض حكومة الأقاليم الشمالية الغربية مع مقترحي المشاريع الصناعية الكبيرة باستغلال الموارد بعقد اتفاقات اجتماعية - اقتصادية بتعيين، وتدريب واستخدام النساء والنهوض بهن في جميع مهن المشاريع.

٧٠٧- وهناك مبادرة قيد التنفيذ على نطاق الحكومة ترمي إلى استعراض وإصلاح برامج ضمان الدخل لتلبية احتياجات جميع مواطني الأقاليم الشمالية الغربية على نحو أفضل.

المادة ١٢: الصحة

٧٠٨- دخل قانون مهنة القبالة حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وهذا القانون يسمح للقابلات بالحصول على تراخيص لممارسة المهنة. ويمكن أن تؤدي الخطط المقبلة إلى توسيع نطاق الحصول على خدمات القابلات

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

حصول النساء على المسكن

٧٠٩- يرتب نظام التصنيف بالنقط الذي تستخدمه شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية مقدمي طلبات الحصول على المساكن الاجتماعية حسب الأولوية ويمنح الآن ٢٥ نقطة إضافية لضحايا العنف العائلي. ومع أن هذه السياسة لا تستهدف النساء على وجه التحديد، فإن أغلبية ضحايا العنف العائلي من النساء.

٧١٠- وقد وافقت شركة الإسكان في الأقاليم الشمالية الغربية على إجراء تغيير في السياسة والسماح لمنظمة الإسكان المحلي باعتبار طلبات الحصول على مساكن اجتماعية جديرة بالقبول حتى لو كان مقدم الطلب مدينا بمتأخرات إيجار سابقة مستحقة للمنظمة. وهذه المرونة تسمح لمنظمة الإسكان المحلي بمراعاة أفضل مصالح مقدم الطلب، مما يسمح بزيادة فرص الحصول على المساكن الشعبية.

يوكون

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المساعدة القانونية

٧١١-لتلبية الاحتياجات التي لم تلب في مجالات القانون المتعلق بالفقراء، أنشأت جميع يوكون للخدمات القانونية (المساعدة القانونية) مركز تقديم المساعدة القانونية في المناطق المجاورة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في إطار الاستثمار في تجديد صندوق تجديد المساعدة القانونية. ويمثل المركز عيادة مجتمعية، ويقدم المساعدة القانونية للأفراد في مسائل القانون المدني غير المتعلقة بالأسرة وبخاصة المسائل التي تمس معيشتهم، وصحتهم البدنية أو العقلية، أو قدرتهم على توفير الطعام، والملبس، والمأوى وأنفسهم ولأسرهم.

٧١٢- ومنذ إنشاء المركز ظلت المسائل التالية تمثل مجالات الخدمة الرئيسية التي يقدمها المركز:

- المساعدة الاجتماعية
- خطة المعاشات التقاعدية في كندا – ضمان الشيخوخة
- خطة المعاشات التقاعدية في كندا – الإعاقة
- الإعاقة
- تأمين العمل
- الملاك/المستأجرون
- الدائنون/المدينون
- الهجرة والخدمات المقدمة للاجئين

٧١٣- وخدمات المركز ليست موجهة للنساء بالتحديد ولكن أغلبية عملائه من النساء. وخلال سنتي تشغيله، حصل ما مجموعه ١٥٥ امرأة على خدماته. وليست هناك بيانات متاحة عن عدد النساء اللائي حصلن على المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

شكاوى التمييز القائم على نوع الجنس

٧١٤- منذ عام ٢٠٠٣، قُدمت ٢٤ شكوى متعلقة بالتمييز بسبب الجنس. ويرد التحليل السنوي على النحو التالي: ثلاث شكاوى في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ و ٦ شكاوى في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ؛ و ٧ شكاوى في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ و ٨ شكاوى في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

نساء الشعوب الأصلية

٧١٥- قدمت لجنة حقوق الإنسان في يوكون بيانا عن المضايقات إلى المؤتمر الذي نظمته جمعية نساء الشعوب الأصلية في يوكون. وتعمل اللجنة مع المنظمات النسائية في يوكون بما في ذلك جمعية نساء الشعوب الأصلية ومنظمة وضع المرأة في يوكون.

٧١٦-ولما كانت موارد اللجنة محدودة، فإنها لم تتمكن من وضع برامج خاصة بنساء الشعوب الأصلية. وتستجيب اللجنة للطلبات المقدمة مباشرة من جماعات المجتمع المحلي وتساعدها على أفضل نحو ممكن. ولاحظت اللجنة أن حملاتها العامة للتوعية بحقوق الإنسان قد حققت نجاحا على ما يبدو إذ أنها أدت إلى زيادة الطلبات المقدمة من المجتمعات الريفية والشعوب الأصلية للحصول على المعلومات.

٧١٧- وقامت الحكومة برعاية حلقة عمل مدتها يومان نظمتها جمعية نساء الشعوب الأصلية في وايتهورس، اشتركت فيها نساء الأمم الأولى من جميع أنحاء الإقليم لتمكين نساء الشعوب الأصلية من الدعوة ضد العنف في مجتمعهن المحلي؛ ونشر وممارسة التسهيل والقيادة الجماعية؛ وتنمية القدرات وشبكات الدعم في مجتمعهن المحلي؛ وتعزيز فهم القضايا الوطنية المحيطة بالعنف والدعوة إلى ''عدم التسامح''.

٧١٨- وقامت الحكومة أيضا بزيادة ميزانية مديرية المرأة بمبلغ ٠٠٠ ٤٧ دولار في ميزانيتها لعام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لزيادة ''البرامج التي تستهدف المرأة''. وخصصت الحكومة أغلبية هذا المبلغ في عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لإعداد دورة تدريبية فيما يتعلق بالدفاع عن أنفسهن (وخصص المبلغ الباقي للنساء والحرف). وعقدت الحكومة اتفاقا للتبرع بمبلغ ٠٠٠ ٤٠ دولار لمنظمة يوكون تتعلم ورابطة التعليم القانوني العام في يوكون لإدارة البرنامج. وقد جمع

المسهلون (المحامون والمدافعون عن المرأة) بين الخبرة والمعلومات الأساسية في قضايا المساواة، والدفاع عن حقوق المرأة، وحقوق الإنسان والتعليم القانوني.

نساء الشعوب الأصلية المحبوسات

٧١٩- يتسم عدد نساء الشعوب الأصلية في يوكون بالزيادة في إصلاحية وايتهورس. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وضعت ٦٧ امرأة في إصلاحية وايتهورس، منهن ٥٣ امرأة من الشعوب الأصلية (٧٩ في المائة). وتنتمي نسبة ٢٣ في المائة من نساء يوكون للشعوب الأصلية.

٧٢٠- التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة الحالة تشمل: بوجه عام، تحول المحاكم تفادي اللجوء إلى الحبس قدر الإمكان؛ وجرى استئجار مستشار خاص للأمم الأولى للعمل مع النساء في إصلاحية وايتهورس؛ ومستشار فيما يتعلق بالعنف الزوجي من وحدة خدمات الضحايا، ومنع العنف العائلي والقيام بزيارات منتظمة لإصلاحية وايتهورس لتقديم خدمات المشورة الشخصية للنزيلات. ومن المزمع اتخاذ تدابير إضافية في خطط تنفيذ خدمات الإصلاحيات لعام ٢٠٠٦، مثل إنشاء وحدة خاصة وتقديم خدمات خاصة للنساء ومن المحتمل أن تقدمها النساء.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد النساء والبنات

٧٢١- تتسم البيانات الدقيقة، والمصنفة حسب الجنس، بأهمية بالغة لاستمرار رصد انتشار العنف ضد المرأة وشدته. ومعدلات العنف ضد المرأة في يوكون مرتفعة، بيد أنه نظرا لخفة سكانها، يصعب في كثير من الأحيان الحصول على صورة إحصائية دقيقة.

٧٢٢- وتشجع الحكومة المناقشة بين مكتب إحصاءات يوكون، ودور الإقامة المؤقتة، والمنظمات النسائية، وخدمات الضحايا للحصول على أدق الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في يوكون، وأسهلها منالا. وتجري معالجة الشواغل المتعلقة بتوافر الإحصاءات، وتساوقها، واستخدامها عند تحليل عوامل النجاح الرئيسية ودقتها.

٧٢٣- وبناء على طلب يوكون، أدرج قسم خاص يتناول حالة المرأة في الشمال في الإحصاءات المجددة المعنونة قياس العنف ضد المرأة: الاتجاهات الإحصائية لعام ٢٠٠٦ (انظر مقدمة هذا التقرير). ويمثل هذا القسم إضافة هامة لفهم آثار البرامج وإعداد السياسات.

٧٢٤- وتواصل اللجنة المعنية بالإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، التي تشجعها مديرية المرأة التابعة للحكومة، مناقشة الإحصاءات المتاحة، فضلا عن الثغرات في البيانات.

٧٢٥- وأنجزت في عام ٢٠٠٦ دراسة استقصائية بشأن رضا العملاء عن الخدمات المقدمة للضحايا في يوكون وأشارت إلى أن هناك رضا بوجه عام عن الخدمات المقدمة لضحايا العنف (٨-٩ على مقياس ١-١٠). بيد أن هناك شواغل من عدم وصول الضحايا في المجتمعات المحلية الأصغر في يوكون إلى المستشارين بالقدر الكافي.

٧٢٦- وفي عام ٢٠٠٥ جرى تقييم نظام اللجوء إلى المحكمة مع خيار علاج العنف العائلي في يوكون وخلص التقييم إلى أن الأخذ بنظام المحكمة وبرنامج مكافحة العنف الزوجي معا فعال جدا في منع تكرار الاعتداءات.

٧٢٧- وأكد منشور تحقيق المساواة الذي يصدره مشروع كابيلا نورث الثاني على ضرورة معالجة التمييز بين الشباب، ولا سيما العنصرية وكره المثليين. وتعالج الحكومة قضية التمييز عن طريق سياسة لمكافحة الترهيب ومبادرة لتعزيز المدارس المأمونة.

٧٢٨- وقد اعتمدت حكومة يوكون لموظفيها سياسة موحدة فيما يتعلق بالصحة والسلامة وسياسة لمكافحة المضايقات في مكان العمل.

٧٢٩- واشتركت مديرية المرأة ووزارة العدل في إدارة فريق عامل لإعداد حملة تثقيفية عامة طويلة الأجل بشأن منع العنف ضد النساء والأطفال. وبدأت هذه الحملة التي استمرت ثلاث سنوات بحملة لنشر الملصقات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تبعها تدريب وحلقات عمل في السنتين الثانية والسادسة. وكجزء من الحملة، عملت الحكومة مع الشباب في إعداد معرض للصحافة التصويرية ركز على منع العنف الجنسي وتشجيع العلاقات الصحية.

نساء الشعوب الأصلية

٧٣٠- انعقد في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ منتدى معني بالعنف ضد نساء الشعوب الأصلية، أثناء انعقاد الاجتماع العام الثانوي لمجلس نساء الشعوب الأصلية في يوكون. وحضر المنتدى ٣٦ امرأة من الشعوب الأصلية تقريبا، وكان الغرض منه التماس المشورة فيما تحتاجه النساء لمعالجة مشاكل العنف في مجتمعاتهن المحلية. وفي المنتدى، ناقشت النساء الحاجة إلى عدة أشياء بما في ذلك المواد التثقيفية المتعلقة بالعنف، والدعم الطويل الأجل والموارد اللازمة لمكافحة العنف، وعلاج حالات الإدمان في يوكون.

٧٣١- وأرسلت مديرية المرأة التابعة لحكومة يوكون وفدا من خمسة أشخاص لحضور منتدى وطني بشأن السياسات المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية والعنف. وتضمنت أهداف منتدى السياسات ما يلي:

- تحليل قضايا السياسات أو التشريعات التي تشكل عقبات أمام تحقيق المساواة لنساء الشعوب الأصلية؛
- زيادة الوعي؛
- تقديم توصيات بشأن كيفية تحسين التشريعات، والسياسات والبرامج؛
- المشاركة في أفضل الممارسات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تُعطي نتائج يمكن قياسها؛
- الوفاء بالتزامات كندا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٣٢- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، عينت الحكومة سيدة من الأمم الأولى كمنسقة اتصال مع الأمم الأولى. ومن بين مسؤوليات هذه المنسقة الاشتراك في إعداد حملة ثقافة عامة طويلة الأجل بشأن منع العنف ضد النساء والأطفال، فضلا عن العمل مع نساء الأمم الأولى في سياسات وبرامج الحكومة ذات الصلة.

٧٣٣- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الحكومة صندوقا سنويا مكرسا لمنع العنف ضد نساء الشعوب الأصلية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة. والتمست مديرية المرأة المشورة من نساء الشعوب الأصلية عن كيفية استخدام هذه الأموال عن طريق منتدى لمنع العنف. والمشاريع التي تمولها هذه البرامج تبدأها نساء من الشعوب الأصلية لمكافحة العنف في مجتمعاتهن المحلية.

دولا الإيواء لضحايا العن

٧٣٤- يرد تمويل دار الإيواء المؤقت لنساء يوكون على النحو التالي: ٦٣٢ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛ و ٦٧٧ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦؛ و ٧٧٠ ٠٠٠ دولار في الفترة من ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٧٣٥- ودور الإيواء في يوكون مفتوحة للنساء المنتميات للشعوب الأصلية وغير المنتميات للشعوب الأصلية على حد سواء. والتحديات التي ما زالت قائمة لكفالة الوصول إلى دور الإيواء تشمل الوصول و/أو النقل إلى دور الإيواء من المجتمعات المحلية النائية، فضلا عن والسرية ووصمة العار في المجتمعات المحلية الصغيرة.

المادة ٧: المرأة في الحياة السياسية والعامة

٧٣٦- من بين أعضاء. الجمعية التشريعية في يوكون البالغ عددهم ١٨ عضوا، يبلغ عدد النساء ٣ (١٧ في المائة).

٧٣٧- وترعى الحكومة مبادرة لترمي إلى تشجيع النساء لخوض الانتخابات في الأقاليم والبلديات.

٧٣٨- وتمثل الترشيحات - وهي باب الدخول في الحياة السياسية - العقبة أمام اشتراك النساء في الحياة السياسية. وإذا رُشحت النساء في دوائر يمكن الفوز بها، تتمتع المرشحات بنفس فرص الفوز التي يتمتع بها المرشحون.

نساء الشعوب الأصلية

٧٣٩- لا توجد معلومات متاحة عن عدد النساء اللائي اشتركن في المفاوضات الخاصة بالاتفاقات المتعلقة بمطالبات الأراضي. بيد أنه قام عدد قليل جدا من النساء بدور نشط على مدى فترة طويلة. وقد عمل كثير من النساء - سواء كن مستفيدات أو نساء من الأمم الأولى الأخرى في يوكون - باسم الأمم الأولى، ولكن في معظم الحالات لم تستمر هؤلاء النساء لمدة طويلة. وفي بعض المجتمعات المحلية كانت النساء نشطة جدا في موضوع الحكم الذاتي، وفي المفاوضات والاجتماعات السياسية مع أنهن لم يكن مفاوضين رئيسيين.

٧٤٠- واستجابة لطلب نساء المجتمعات المحلية، تعاقدت الحكومة مع ''الباحثون عن الأساطير'' لإعداد وتقديم دورة دراسية تركز على أدوار المرأة (تاريخيا وحاليا) في عملية المفاوضات المتعلقة بمطالبات الأراضي وتنفيذ الإدارة الذاتية. وستواصل الحكومة البحث عن طرق لمواصلة تقديم الدعم لهذه البرامج بتشجيع نساء الشعوب الأصلية على الاشتراك في عمليات إدارة الأمم الأولى.

٧٤١- وعملت الحكومة أيضا مع منظمات الشعوب الأصلية لاستضافة منتدى بشأن الشعوب الأصلية وسياسة الإدارة الذاتية (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، وهو منتدى عن المرأة، والقيادة والإدارة الذاتية. واجتمع ٣٥ امرأة من الشعوب الأصلية لمناقشة الأولويات الاجتماعية في مجتمعاتهن المحلية. وتمثل هدف المنتدى في إتاحة الفرصة للتثقيف والتوعية بشأن نساء الشعوب الأصلية في إتاحة الفرصة لنساء الشعوب الأصلية للتجمع لإعداد ''نظرة مشتركة'' عن أفضل النُهج التي تتبع في مجالات القيادة والإدارة الذاتية. وستساعد هذه ''النظرة المشتركة'' في تكوين إطار عمل يُحدد بوضوح

قضايا السياسة الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على حياة المرأة والاستراتيجيات والعمليات التي ستكفل الاشتراك بصورة لها مغزاها في التشريع و/أو البرامج ذات الصلة بالإدارة.

المادة ١١: العمالة

التدابير المتعلقة بالعمل

٧٤٢- تمثل النساء نسبة ٦٣ في المائة من القوة العاملة في حكومة يوكون ونسبة ٤٩,٨ في المائة من سكان يوكون.

٧٤٣- لم تحدد حكومة يوكون أي عوائق خاصة تعترض دخول النساء في سوق العمل ضمن قوتها العاملة. ويستخدم الرجال والنساء على حد سواء في وظائف عرضية، ومؤقتة، وعند الطلب، وموسمية وغير متفرغة. ويشكل الرجال نسبة مئوية أكبر في القوة العاملة الموسمية، وتشكل النساء نسبة مئوية أكبر في الوظائف غير المتفرغة، وعند الطلب والمؤقتة.

٧٤٤-ومنذ عام ٢٠٠٤، شجعت الحكومة نشر ترتيبات العمل المرنة كطريقة لمساعدة موظفيها لتحقيق توازن جيد بين العمل والحياة العائلية.

نساء الشعوب الأصلية

٧٤٥- عقدت إحدى عشر من بين الـ ١٤ أمة أولى في يوكون اتفاقات استقلال حكومي تمنح الأمم الأولى السلطة والمسؤولية عن مواطنيها، وتنميتهم الاقتصادية، وما إلى ذلك.

رعاية الأطفال تكلفة معقولة

٧٤٦- أعدت في عام ٢٠٠٣ خطة مدتها أربع سنوات بشأن خدمات التثقيف والرعاية فيما يتعلق بالطفولة المبكرة في يوكون.

٧٤٧- وزادت حكومة يوكون التمويل المقدم لمبادرات رعاية الأطفال (على سبيل المثال زيادة تربو على ٣٠ في المائة بمبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٦٧٥ دولار للمنحة التشغيلية المباشرة، لتمويل حملة تثقيفية عامة، وكتمويل إضافي لميزانية رعاية الطفل المدعومة).

المادة ١٢: الصحة

القضايا الخاصة بالصحة

٧٤٨- نظمت مديرية المرأة في يوكون منتدى عن صحة المرأة في عام ٢٠٠٦. وتضمنت المواضيع التي نُوقشت الصحة العاطفية والعقلية، والخصائص الجنسية والصحة الجنسية، والنساء والإدمان، والنساء والشيخوخة. وتمثلت أهداف المنتدى فيما يلي:

- تعزيز الرعاية الذاتية ليتمكن الأفراد والمجتمعات المحلية من الحد من الاعتماد الطبي وزيادة معرفة وفهم كيف تُعالج النساء طبيا في كثير من الأحيان؛
- توفير مواد عملية ومعلومات صحية يمكن أن تستردها النساء وتتقاسمها مع مجتمعاتهن المحلية؛
- التأثير على الأطراف الفاعلة الرئيسية بزيادة فهمها لاحتياجات النساء وتشجيع الأخذ بنهج يرتكز على النساء من شأنه إعادة تنشيط البيئة الصحية للنساء؛
- ضمان إحساس المشتركين بأنهم أحسن حالا في نهاية المنتدى مما كانوا عليه في بدايته بإدماج عنصر يومي متعلق بـ ''الرعاية الذاتية''.

٧٤٩- ووجه فريق من الخبراء الطبيين الدعوة لمندوبات لإجراء حوار عن طريق جلسة تدار بالأسئلة والأجوبة وجرى تنظيم ''مقهى عالمي'' لمعالجة القضايا الجديدة المتعلقة بالسياسة الصحية ومفهوم ''النهج المرتكز على المرأة فيما يتعلق بالصح''.

٧٥٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نظمت حكومة يوكون مؤتمر قمة معني بالمخدرات، للحصول على آراء فيما يتعلق بإعداد خطة عمل. وقد أنجزت خطة العمل في عام ٢٠٠٦ وما زال التنفيذ مستمرا.

٧٥١- وأجري استعراض محدد الهدف لمشروع خطة العمل مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مقدمو الخدمات ومنظمات الشباب والمنظمات النسائية، وجماعات المجتمع المحلي واللجنة الاستشارية المعنية بإساءة استعمال المخدرات، فيما يتعلق بالمبادرات المقترحة في الخطة. وتمثلت إحدى القضايا الرئيسية التي تحددت في الحاجة إلى تحسين الخدمات بدلا من وضع برامج جديدة. وأكدت الحكومة العلاقة بين الخبرات التي عاشتها النساء فيما يتعلق بالعنف والصدمات وإساءة استعمال المخدرات. وتمثلت قضية أخرى في الحمل المرتبط بتناول الكحول، مما يُسهم في زيادة مخاطر ولادة طفل مصاب بالاضطرابات التي يُحدثها الكحول للجنين.

نساء الشعوب الأصلية

٧٥٢- وبالإضافة إلى التدابير المبينة أعلاه، تواصل الحكومة العمل مع نساء الشعوب الأصلية في دعم وتمويل المبادرات الرامية إلى تحسين رفاه نساء الأمم الأولى.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

برامج وخدمات الدعم

٧٥٣- زادت الإعانات التي تُدفع للمستفيدين بالمساعدة الاجتماعية المعوقين من ١٢٥ دولارا في الشهر إلى ٢٥٠ دولارا في الشهر في عام ٢٠٠٥.

٧٥٤- وفي عام ٢٠٠٥، سنَّت الحكومة القانون المتعلق بصنع القرارات، وتقديم الدعم والحماية للكبار، الذي يوفر مزيدا من الأدوات القانونية لمساعدة الكبار في صنع القرارات ويوفر آلية لاتخاذ إجراءات في الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة الكبار الضعفاء وإهمالهم.

٧٥٥- وفي عام ٢٠٠٤ أنشئ مكتب العمل المعني بتنوع القوة العاملة في جانب منه لمساعدة المعوقين في الحصول على عمل والمحافظة عليه في الخدمة العامة في يوكون. ومنذ إنشاء المكتب جرى استخدام ما مجموعه ٢٢ شخصا، منهم ١٢ امرأة.

حصول النساء على المسكن

٧٥٦- في عام ٢٠٠٤، أنجز تقييم برنامج الإسكان الاجتماعي الذي تضطلع به شركة يوكون للإسكان وأوصى الخبراء الاستشاريون بأنه، بالنظر إلى شيخوخة السكان والعدد الموجود من المساكن، ينبغي للشركة تحسين الرقم المستهدف لتوزيع الوحدات السكنية. ولم يجر تناول مسألة تقييم الأولويات القائمة على الجنس. بيد أن،ه نتيجة للتقييم أجرى مجلس الإدارة تغييرات في معايير الأهلية لإعطاء الأولوية لضحايا العنف/إساءة المعاملة في الحصول على المسكن الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، ألغت الشركة الممارسة المتعلقة باعتبار مدفوعات دعم الأطفال كجزء من تحديد الإيجار الواجب دفعه.

التذييل ١ – المشاورات العامة

تتشاور الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم بصورة روتينية مع أفراد الشعب في السياسات والمبادرات ذات الصلة بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وترد فيما يلي أمثلة للمشاورات التي جرت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وهذه القائمة ليست حصرية.

السياسة/المبادرة/الموضوع	التاريخ	طبيعة المشاورات
حكومة كندا		
استعراض برنامج مقدمي الرعاية المقيمين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	وفّر اجتماع مائدة مستديرة وطنية مدتها يومان محفلا لأصحاب المصلحة وللمنظمات الغير حكومية للإعراب عن الآراء، ومشاطرة الشواغل ومناقشة الخيارات لتحسين برنامج مقدمي الرعاية المقيمين.
قضايا الهجرة	آذار/مارس ٢٠٠٦	نُظمت مائدة مستديرة وطنية مدتها يومان بشأن السياسات الإنسانية والرحيمة، كجزء من استعراض السياسات بصورة أوسع. وكان من بين المشتركين منظمات غير حكومية، وجماعات قانونية وممثلين من الوسط الجامعي وممثلين عن حكومات المقاطعات. وأدرجت في عملية التشاور الاعتبارات المتعلقة بالتحليل القائم على نوع الجنس.
اللاجئون – إعادة الاستقرار	أيار/مايو ٢٠٠٤ – أيار/مايو ٢٠٠٦	مشاورات/اجتماعات مع مختلف المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بـ: – استعراض وإجراء تحليل قائم على نوع الجنس لإعداد اللاجئين من ميانمار في مجموعات، بما في ذلك المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات تقديم الخدمات؛ – القضايا المتعلقة بحماية اللاجئين، بما في ذلك العنف ضد النساء مع المجلس الكندي للاجئين – مناقشات بشأن المساعدة المقدمة للنساء المعرضات للخطر مع المجلس الكندي للاجئين
الاتفاق المتعلق بالبلدان الثالثة المأمونة	٢٠٠٤-٢٠٠٦	مشاورات عديدة مع المنظمات غير الحكومية قبل وبعد تنفيذ الاتفاق، شملت منظمة العفو الدولية والمجلس الكندي للاجئين
توطيد السلام وأمن الإنسان	منذ عام ١٩٩٧	مشاورات سنوية مع المنظمات غير الحكومية وممثلين من الوسط الجامعي لمناقشة القضايا الحالية والناشئة. وجميع الجلسات إما أنها تضمنت جلسة خاصة عن تحقيق المساواة بين الجنسين أو ضمان تعميم مراعاة نوع الجنس في جميع البيانات والمناقشات، وعلى سبيل المثال، المناقشات المتعلقة بـ ''نوع الجنس، والسلم والأمن'' في أيار/مايو ٢٠٠٦.

السياسة/المبادرة/الموضوع	التاريخ	طبيعة المشاورات
المشاركة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان	سنويا	ترمي إلى إبلاغ السياسة الكندية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان، وإتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لإبداء رأيها في القضايا الرئيسية، بما في ذلك القضاء على العنف ضد المرأة.
المساواة بين الجنسين في البرنامج الكندي للمساعدة لأغراض التنمية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	مائدة مستديرة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين ضمت خبراء لمناقشة كيف يمكن أن تتقدم الوكالة الكندية للتنمية الدولية على نحو أفضل في تحقيق نتائج المساواة بين الجنسين. وكان من بين المشتركين منظمات غير حكومية محلية ودولية، وممثلون من المنتديات الدولية.

حكومة نيوفوندلاند ولابرادور

استراتيجية تخفيف حدة الفقر	حزيران/يونيه – تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥	عقدت اثنتان وعشرون حلقة عمل مع منظمات تركز على الفقر، وجماعات قائمة على المجتمعات المحلية، ومشاريع تجارية ونقابات عمال. ونُظمت ستة أفرقة مناقشة من أفراد يعيشون في فقر، منهم شباب معرضون للخطر، ونساء استخدمن خدمات المساكن المؤقتة، وعميلات مع مركز المرأة، ومستفيدون بدعم الدخل ومعوقون. وجرت المشاورات أيضا بالاستعانة بخط هاتفي مجاني وعنوان على البريد الإلكتروني. وقدمت بعض المجموعات أيضا بيانات كتابية.
استراتيجية الهجرة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	أجرى أصحاب المصلحة مشاورات بشأن استراتيجية الهجرة المقترحة، وتضمنت المشاورات عقد جلسة واحدة بشأن قضايا المرأة.
المساعدة الاجتماعية	٢٠٠٣	عُقدت خمسون جلسة مناقشة جماعية ومشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والأشخاص الذين يحصلون على دعم للدخل. وأسفرت المشاورات عن إعلان قانون جديد ''قانون دعم الدخل والعمل ''في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
المؤتمر المعني بنساء الشعوب الأصلية	آذار/مارس ٢٠٠٦	أتاح المؤتمر الفرصة لنساء الشعوب الأصلية للاجتماع، ومناقشة القضايا ذات الأهمية لهن وموافاة الحكومة بتعليقاتهن.
مبادرة منع العنف	٢٠٠٤ و ٢٠٠٦	عُقد منتدى على صعيد المقاطعة في عام ٢٠٠٤ ضم ممثلين عن الحكومة، وممثلين عن المجتمع المحلي للشعوب الأصلية، وجماعات الدعوى ومنظمات نسائية وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين. وعقدت مجموعة جلسات لأفرقة المناقشة ومشاورات في عام ٢٠٠٦ مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في المبادرة.

حكومة جزيرة الأمير إدوارد

القضايا المتعلقة بوضع المرأة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	اجتماع لمناقشة القضايا المختلفة.
الإصلاح الانتخابي	٢٠٠٣-٢٠٠٥	نُظمت مشاورات عن طريق تبادل الرسائل وعقد جلسات استماع عامة، بما في ذلك حلقة عمل عن المرأة والإصلاح الانتخابي.

السياسة/المبادرة/الموضوع	التاريخ	طبيعة المشاورات
استعراض معايير العمل	آذار/مارس ٢٠٠٦	إجراء مشاورات عن طريق تبادل الرسائل وعقد جلسات استماع عامة.
استحقاقات الأمومة والوالدية	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	عقد اجتماع لمناقشة القضايا ذات الصلة باستحقاقات الأمومة والوالدية.
حكومة نوفا سكوتشيا		
الهجرة	٢٠٠٤-٢٠٠٦	عقد مائدتين مستديرتين للمهاجرات جمعتا نساء لمناقشة القضايا المتعلقة بالمهاجرين.
الأمن الاقتصادي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	مائدة مستديرة متعلقة بالأمن الاقتصادي للمرأة.
المعوقون	٢٠٠٦	مائدة مستديرة بشأن المعوقات (وضع المرأة وجمعية نوفا سكوتشيا الأفريقية في كمبرلاند.
حكومة نيو برونزويك		
الفجوة في الأجور	٢٠٠٢ – حتى تاريخه	عُقدت اجتماعات بصورة منتظمة مع أصحاب المصلحة.
العنف ضد المرأة	٢٠٠٠ – حتى تاريخه	عُقدت اجتماعات بصورة منتظمة مع أصحاب المصلحة.
حكومة كيبك		
فتوى من مجلس وضع المرأة نحو عقد اجتماع جديد لتحقيق المساواة بين النساء والرجال (٢٠٠٤)	من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	عُقدت مشاورات في اللجنة البرلمانية كمتابعة للفتوى، التي تعطي صورة للتفاوتات الاجتماعية القائمة التي تواجهها المرأة. وجرى الاستماع إلى ٥٧ منظمة وتحليل ١٠٧ تقارير، وأحد التوصيات الرئيسية التي يمكن الاطلاع عليها في التقرير الخاص بالمشاورات يتعلق بوضع سياسة حكومية جديدة عن وضع المرأة، وخطة عمل لكفالة تنفيذها.
المشاركة في مستقبل ... بيان السياسة العامة بشأن وضع المرأة	آذار/مارس ٢٠٠٣	أجريت دراسة استقصائية عن تطور الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للنساء والرجال بعد مرور ١٠ سنوات على تنفيذ السياسة العامة. وجرى التشاور مع ٨٦ منظمة غير حكومية. والوثيقة التي نتجت عن ذلك، المعنونة ''مستقبل سكان كيبك: نتائج مشاورات آذار/مارس ٢٠٠٣''، تعظي صورة للتفاوتات الاجتماعية المستمرة، والاختلافات القائمة على نوع الجنس في كيفية مواجهة النساء والرجال للحقائق الواقعة الاجتماعية – الاقتصادية.
حكومة مانيتوبا		
تعديلات في قانون العنف العائلي والتعقب خلسة	٢٠٠٣-٢٠٠٤	جرى التماس الإسهام من فريق عامل متعدد التخصصات.
نوع الجنس في القضايا المتعلقة بتحقيق الصحة	٢٠٠٣-٢٠٠٤ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥	جرى التشاور مع السلطات الإقليمية الصحية بشأن نوع الجنس في القضايا المتعلقة بالتخطيط الصحة. وجرت أربعة أحداث في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وخمسة أحداث في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

السياسة/المبادرة/الموضوع	التاريخ	طبيعة المشاورات
العنف ضد المرأة	آذار/مارس ٢٠٠٥	عُقد المؤتمر الوطني لمنظمة ''أم الأمم الحمراء''، المعنون شفاؤنا في أيدينا. واستمع فريق خبراء من مسؤولين حكوميين إلى شواغل وقضايا المشتركين.
تعديلات في مدونة معايير العمل	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ – شباط/فبراير ٢٠٠٦	مشاورات عامة بشأن التغييرات المقترح إجراؤها في المدونة (ومثل التحليل القائم على نوع الجنس جزءا أيضا من الاستعراض). وورد ما يربو على ١٠٠ طلب، في شكل كتابي وعند انعقاد الجلسات العامة في جميع أنحاء المقاطعة على حد سواء.
الموارد البشرية المتعلقة بالصحة	٣١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٦	عُقد منتديان معنيان بالموارد البشرية المتعلقة بالصحة، كجزء من إطار العمل الإقليمي للموارد البشرية للأمم الأولى في مانيتوبا، وتشكل نساء الشعوب الأصلية جزءا كبيرا في ميدان الرعاية الصحية.
الاستراتيجية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	مستمرة	يجري إعداد استراتيجية مقترحة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الشعوب الأصلية بالتعاون مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.
حكومة سسكتشوان		
الثغرات والتحسينات في برامج العمل ودعم الدخل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦	عُقدت مجموعتان من المشاورات في ستة مجتمعات محلية في جميع أنحاء سسكتشوان، مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمعات المحلية بما في ذلك جماعات مكافحة الفقر، ودور إيواء النساء، والوكالات التي تقدم الخدمات للشعوب الأصلية.
التعلم المبكر ورعاية الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ – أيار/ مايو ٢٠٠٦	جرت مشاورات محددة الهدف وحوار مع الشركاء على صعيد المقاطعة فيما يتعلق بالتعلم المبكر ورعاية الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بإصلاح إعانة رعاية الطفل. وعقد ما يربو على ٤٠ اجتماعا مع أصحاب المصلحة على صعيد المقاطعة والمجتمعات المحلية أسفرت عن إنشاء مجلس استشاري تابع للوزير فيما يتعلق بالتعلم المبكر ورعاية الطفل.
السياسة المتعلقة بمساعدة الدخل وحل المشاكل الناشئة عن الممارسة العملية	نصف سنوية	عقد اجتماعات وجها لوجه مع وكالات الدفاع على صعيد المقاطعة.
حكومة كولومبيا البريطانية		
الخدمات المقدمة للضحايا	٢٠٠٦	تنظيم مجموعة موائد مستديرة مع المنظمات التي تقدم الخدمات للضحايا لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ البرامج والقضايا الجديدة المرتبطة بالإيذاء والتعافي.
حكومة الأقاليم الشمالية الغربية		
خطة عمل الأقاليم الشمالية الغربية لمنع العنف العائلي	حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وحزيران/ يونيه ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	اشترك ائتلاف منع العنف العائلي في ثلاث مشاورات بشأن إعداد وتنفيذ خطة عمل لمنع العنف في الأقاليم الشمالية الغربية، ضمت ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المحلي المهتمين بإنهاء العنف العائلي.

السياسة/المبادرة/الموضوع	التاريخ	طبيعة المشاورات
العنف ضد نساء الشعوب الأصلية	آذار/مارس ٢٠٠٦	اشترك الوزير التنفيذي لخدمات الموارد البشرية في رئاسة منتدى للسياسة العامة بشأن نساء الشعوب الأصلية والعنف مع حكومة كندا. وحصلت نساء الشعوب الأصلية من جميع أنحاء كندا على دعم لحضور هذه المشاورات التي استمرت يومين، وتقديم آرائهن عن الطريقة التي يمكن بها أن تكون قوانين، وسياسات وبرامج الحكومة أكثر دعما لنساء الشعوب الأصلية اللائي يتعرضن للعنف في حياتهن.
حكومة يوكون		
القانون المتعلق بصنع القرارات وتوفير الدعم والحماية للكبار	٢٠٠٣-٢٠٠٥	جرت مشاورات بطرق متنوعة: تبادل الرسائل، وإجراء دراسة استقصائية وعقد اجتماعات.
المساعدة الاجتماعية	٢٠٠٥-٢٠٠٦	جرت مشاورات، عن طريق تبادل الرسائل، وعقد الاجتماعات والحوار عن بُعد، مع الأمم الأولى في يوكون بشأن التغييرات في المساعدة الاجتماعية.
إصلاح التعليم	٢٠٠٦	بحث جميع جوانب التعلم مدى الحياة الذي سيحدث تغييرات في نظام التعليم في يوكون.

التذييل ٢ – استعراض أحكام القضاء

المادة ١: تعريف التمييز

في الحكم الصادر في قضية *Gosselin v. Quebec,* [2002] S.C.J. No. 85، أعادت المحكمة العليا لكندا تأكيد يمثل سند أساسي لأي تقييم للدعوى القائمة على التمييز. وكما ذكر في قضية *Law v. Canada (Minister of Employment and Immigration),* [1999] 1 S.C.R. 497 [*Law*]، تتمثل المسألة المعروضة على المحكمة في دعوى متعلقة بالحقوق الدستورية للمساواة فيما إذا كانت كرامة الإنسان قد انتهكت من حيث الغرض أو الأثر. وفي قضية *Gosselin*، حددت المحكمة مبدأين عامين للاسترشاد بهما في هذا التحليل: (١) تمثل المعاملة التفضيلية القائمة على الأفكار الجامدة أو التحيز عاملا محددا لاستنتاج وقوع انتهاك لكرامة الإنسان أثناء التحقيق القائم على القرائن فيما يتعلق بالتمييز، و (٢) والمدعي المعقول يمثل المنظور الذي تُقييم منه الدعوى المتعلقة بالمساواة في الحقوق (المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الميثاق)).

وفي الحكم الصادر في قضية *Vancouver Rape Relief Society v. Nixon,* [2005] B.C.J. No. 2647، أكدت محكمة استئناف كولومبيا البريطانية أنه، بموجب المادة ٤١ من مدونة حقوق الإنسان في هذه المقاطعة، يجوز للمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وتهدف إلى تعزيز مصالح أو رفاه فئة يمكن تحديدها أن تفضل أفرادا معينين في تلك الفئة لأغراض العمل، مع استبعاد أفراد آخرين في تلك الفئة، برغم أن ذلك يمثل ممارسة تمييزية. ويجب أن يكون هذا التفضيل مرتبطا بصورة معقولة بغرض المنظمة وبحسن النية على حد سواء. وفي هذه القضية، جرى استبعاد السيدة نيكسون، وهي امرأة تحولت بعملية جراحية من ذكر إلى أنثى من العمل التطوعي للمجتمع على أساس أنها لم تكن امرأة طوال حياتها وبالتالي لم تتعرض للظلم منذ ولادتها. وارتأت المحكمة أن هذا التمييز مقبول. والجمعية ليست ملزمة بإثبات أنها لا تستخدم إلا النساء اللائي كنا نساء طيلة حياتهم لتبرير استبعاد السيدة نيكسون بصورة مشروعة، إذ أنه يحق لها ممارسة التفضيل الداخلي لأغراض العمل في الفئة التي تخدمها.

وفي الحكم الصادر في قضية *Scotia (Human Rights Commission) v. Play it Again Sports,* [2004] N.S.J. No. 403 برفض الإذن بالطعن في الحكم أمام المحكمة العليا لكندا، S.C.C.A. No. 567 [2004]، أيدت محكمة استئناف نوفا سكوتشيا قرارا للجنة حقوق الإنسان مفاده أن قيام أحد المشرفين على امرأة منتمية للمكماك بالإشارة إليها مرارا بأنها

''كيموسابي'' لا يدل بالضرورة على تمييز عنصري أو تمييز قائم على الجنس. وهناك أدلة متضاربة فيما يتعلق بما إذا كانت كلمة ''كيموسابي'' مسيئة لنساء الشعوب الأصلية. وارتأت المحكمة أنه إذا كانت الإساءة في التعبير تكمن في نظرة الشخص المعني، ليس من المخالف للمنطق أن يُطلب إلى الشخص المعني الإخبار بأن هذا السلوك مسيء لها. وقد رفض طلب بالإذن بالطعن أمام المحكمة العليا لكندا.

وفي القضية *Sagkeeng Child and Family Services v. A.R.W.* [2006] M.J. No. 415 (محكمة مجلس الملكة الخاص في مانيتوبا (شعبة الأسرة))، أدعت أم مريضة عقليا أن أحكام المادتين ٤١ (١) [المدة القصوى للوصاية المؤقتة] والمادة ٤٥ (١) [أثر الأمر بالوصاية الدائمة] من القانون المتعلق بخدمات الطفل والأسرة ''يميزان ضد الآباء المرضى عقليا الذين يكون أطفالهم موضوع طلبات للوصاية الدائمة، وبالتالي، إجراءات التبني بالنسبة للآباء المرضى عقليا الذين يخضعون لإجراءات الحراسة بموجب قانون الطلاق''. وأثارت الأم أثناء تقديمها للحجج، مسألة ما إذا كانت المادة ٤٥ (١) من قانون خدمات الطفل والأسرة ترتب أثرا تمييزيا بسبب تأثيرها المفرط على الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، ولذلك تمثل خرقا للمادة ١٥ من الميثاق. ووافقت المحكمة على رد المدعي العام القائل بأنه لا يوجد دليل يثبت التأثير المفرط. وإذا كان هناك دليل على التأثير، فإن النظام المستقل لرفاه أطفال الأمم الأولى أنشئ على وجه التحديد في مانيتوبا لضمان عدم حرمان الشعوب الأصلية. وفضلا عن ذلك، كانت الاحتياجات والاعتبارات الخاصة المتعلقة بالأم المنتمية للشعوب الأصلية موضع احترام في هذه القضية إذ أن الوكالة المعنية كانت وكالة منتمية للشعوب الأصلية.

وفي القضية ***Québec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) et Giguère c. Montréal (Ville),*** **2003 QCTDP 88**، خلصت محكمة حقوق الإنسان في كيبك إلى أن التمييز القائم على الرضاعة الطبيعية هو تمييز قائم على الجنس.

والمبدأ القانوني القائل إنه ليس من الضروري أن يكون التمييز في المعاملة متعمدا ليشكل تمييزا أكده مجلس التحقيق في نوفا سكوتشيا في القضية ***Daniels v. Annapolis Valley Regional School Board*** **[2002], 45 C.H.R.R. D/162 (N.S. Bd.Inq.)**، وأكدته المحكمة الكندية لحقوق الإنسان في القضية ***Montreuil v. National Bank of Canada,*** **2004 CHRT 7**.

المادة ٢: تدابير منع التمييز

المضايقة

في الحكم الصادر في القضية *Mowat v. Canada (Armed Forces) (No. 2)*, 2005 CHRT 31، أمرت المحكمة الكندية لحقوق الإنسان بأن تدفع القوات المسلحة الكندية ٤٠٠٠ دولار تعويضات بسبب ''المعاناة فيما يتعلق بالمشاعر أو احترام الذات'' إلى امرأة كانت برتبة عريف أول بسبب تعرضها للمضايقات الجنسية من جانب فرد آخر في القوات المسلحة. وهذه المضايقة الجنسية تمثل انتهاكا للمادة ١٤ من القانون الكندي لحقوق الإنسان. وقد أبلغت المدعية رؤساءها عن هذا السلوك، ولكنهم لم يتخذوا الخطوات الكافية لوقف المضايقة.

وفي الحكم الصادر في قضية *Yee (c.o.b. Market Place Restaurant) v. McLean,* [2005] ABQB 470]، أيدت محكمة مجلس الملكة الخاص في ألبرتا قرارا للجنة حقوق الإنسان والمواطنة بأن السيد يي، رب عمل السيدة ماكلين، قام بالتمييز ضدها على أساس جنسها بمحاولة إقامة علاقات معها ولمسها، وبطردها من عملها عندما اشتكت من سلوكه. واعترف السيد يي بلمس السيدة ماكلين، ولكنه أصر على أنها كانت المحرضة على هذا السلوك. واحتج على عدم سماح اللجنة له بتقديم دليل على سلوكه وسلوك السيدة ماكلين أدعى أنه سيثبت وجود دافع خفي لاتهامها. وارتأى القاضي أرب أن استبعاد الدليل الأخلاقي مناسب وأنه ''أيا كانت دوافعه السيد يي)، كان سلوكه غير لائق في مكان العمل، وله طابع جنسي، وفي رأيي عند استعراض الأدلة، لم يكن عن تحريض''. وبسبب طبيعة أفعاله غير اللائقة، لم تؤثر الأدلة الأخلاقية على قضية السيد يي.

وفي قضية *Québec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) c. Caisse Populaire Desjardins d'Amqui*, 2003 QCTDP 105، خلصت محكمة كيبك لحقوق الإنسان أن الأفعال العديدة الخفية والخداعة، ولكن غير المرغوب فيها (وقد يكون لبعضها تلميح جنسي) من رب العمل تجاه الموظفة ترقى إلى المضايقة الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، تتعارض المضايقة مع حق الموظفة في الاستفادة بأوضاع عمل خالية من التمييز القائم على الجنس. وفي هذه القضية، بحثت المحكمة المعايير ذات الصلة بالمضايقات الجنسية والمساواة في العمل وأشارت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأيضا إلى الفقرتين ١٧ و ١٩ من التوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تُشير إلى أنه ''يمكن اعتبار المضايقات الجنسية في بيئة العمل عندما يكون لدى المرأة مبررات للاعتقاد بأن رفضها لهذا السلوك سيلحق الضرر بها في عملها.

وفي قضية *Budge v. Thorvaldson Care Homes Ltd.*, [2002] M.H.R.B.A.D. No. 1، تعرضت امرأة كانت تعمل في دار للرعاية الشخصية لمضايقات جنسية طوال تسعة أشهر من جانب عامل صيانة كانت تستخدمه الدار. وأدين رب عملها بموجب قانون حقوق الإنسان في مانيتوبا بسبب عدم اتخاذه خطوات معقولة لوقف المضايقات بمجرد علمه بحدوثها ولإنهاء خدمتها بسبب شكواها المتعلقة بالمضايقات. وحكم لها بالحصول على الدخل المفقود وبتعويضات عامة وأمر رب العمل بأن يضع سياسة متعلقة بالمضايقات وأن يلصقها. ورفض في وقت لاحق الطلب الذي قدمه رب العمل لإعادة النظر في الحكم كما رفض الاستئناف المقدم لمحكمة استئناف مانيتوبا بالطعن في قرار الحكم المستقل المعيَّن بموجب القانون.

وفي قضية D'Heilly v. Neufeld, [2005] M.H.R.B.A.D. No. 2، تعرضت امرأة كانت تعمل في متجر لبيع أجهزة الاتصالات مثل الهواتف الخلوية للمضايقات الجنسية والاقتصاص من جانب مدير المبيعات. وأدين رب أعمالها بموجب قانون حقوق الإنسان بسبب عدم اتخاذها الخطوات المعقولة لوقف هذه المضايقات بمجرد علمه بوجودها ولإنهاء خدمتها بسبب تقديمها شكوى متعلقة بالمضايقات. وقد حكم لها بالحصول على الدخل المفقود وبتعويضات عامة.

حماية الحقوق القانونية

في قضية *Québec (Attorney General) v. Québec (Human Rights Tribunal)*, [2004] S.C.R. 223، حكمت المحكمة العليا لكندا (٤ مؤيدون و ٣ معارضون) بأن شكاوى التمييز، مثل التمييز القائم على نوع الجنس، لا يمكن عرضها على محكمة حقوق الإنسان في المقاطعة متى أراد المشرع أن يمنح ولاية قضائية مطلقة لهيئة أخرى مخولة على قدم المساواة لتطبيق ميثاق كيبك. وتعلقت هذه القضية بامرأة كانت تحصل على استحقاقات المساعدة الاجتماعية لتكملة مرتبها عن طريق برنامج للأسر ذات الدخل المنخفض في المقاطعة التي يحصل فيها شخص بالغ واحد على الأقل على دخل من العمل. وطبقا للقانون، حُرمت لاحقا من استحقاقات المساعدة الاجتماعية التي تُقدم عن طريق البرنامج أثناء إجازة الأمومة لأن استحقاقات تأمين العمل التي كانت تحصل عليها كاستحقاقات أمومة لم تكن تعتبر ''دخلا'' لأغراض البرنامج. وارتأت أغلبية المحكمة أن هناك قصد تشريعي لأن تتمتع لجنة الشؤون الاجتماعية (التي أصبحت بعد ذلك المحكمة الإدارية لكيبك) بالولاية القضائية المطلقة لتطبيق وتفسير خطة الاستحقاقات، وأن هذه المحكمة لم تفقد ولايتها القضائية لمجرد إثارة قضية متعلقة بحقوق الإنسان. وفي الواقع، كانت لجنة الشؤون الاجتماعية مخولة للبت في مسائل الحقوق وفقا للمادتين ٧٨ و ٨١ من القانون المتعلق بضمان الدخل، وتضمنت

هذه السلطة النظر في التمييز. ونتيجة لذلك، كان يتعين على المرأة عرض شكواها المتعلقة بالتمييز بسبب الجنس على المحكمة المختصة للبت فيها. وارتأى القضاة المعارضون أنه لما كان النزاع متعلقا بصورة أساسية بالتمييز بسبب الحمل، وليس بسبب قرار وزاري بشأن استحقاقات الضمان، لا يمكن أن تكون لجنة الشؤون الاجتماعية متمتعة بولاية قضائية مطلقة؛ وانتهوا إلى أن محكمة حقوق الإنسان ''مناسبة على أفضل وجه'' للاستماع للشكوى.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة

في قضية *R. v. Humaid*, [2006] O.J. No. 1507، التي رفض فيها تقديم استئناف للمحكمة العليا لكندا، أيدت محكمة استئناف أونتاريو إدانة بجريمة قتل من الدرجة الأولى ارتكبها رجل اتهم بطعن زوجته حتى الموت عند علمه بخيانتها الزوجية. وكان الزوج والزوجة أصلا من دبي ويعتنقان الدين الإسلامي. واعترض المتهم على الإدانة على أساس أن القاضي الابتدائي أوعز للمحلفين بعدم الأخذ بشهادة خبير في الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية. وكان الشهادة التي قُدمت دعما للدفع بالاستفزاز، متعلقة بالآثار الهامة للخيانة الزوجية في الثقافة الإسلامية، وكيف أنه لا يمكن تحملها وأنها تستوجب العقاب من جانب أفراد الأسرة الذكور. وقررت محكمة الاستئناف أن شهادة الخبير لا يمكن أن تعطي أي دلائل للإقناع بالدفع بالاستفزاز، لأن المتهم الذي يكون تصرفه مدفوعا بفكرة القصاص التي يغذيها نظام للقيم تعطي الزوج الحق في معاقبة زوجته على خيانة زوجية مفترضة لا يكون قد فقد السيطرة على نفسه.

وفي القضية *R. v. Ashlee*, [2006] A.J. No. 1040، جددت محكمة استئناف ألبرتا الإدانة بارتكاب اعتداء جنسي ضد امرأة مغمى عليها. وأوضحت محكمة الاستئناف أنه لا تُشكل أي من الموافقة المسبقة الضمنية أو الموافقة المسبقة الممكنة دفوعا قانونية مقبولة فيما يتعلق بالنشاط الجنسي. وأشارت المحكمة إلى أنه حتى لو كانت المدعية قد وافقت على النشاط الجنسي قبل أن تفقد وعيها، وهو لم يثبت في هذه القضية، فإنها حالما أفاقت، لم تكن قادرة على الموافقة.

وفي القضية *R. v. Dick* [2006], 203 C.C.C. (3d) 365، قضت المحكمة العليا للعدل في أونتاريو بأن سجل قيد مرتكبي الجرائم الجنسية في المقاطعة، الذي يفرض على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جنسية تسجيل أنفسهم لدى الشرطة، لم ينتهك الحقوق الدستورية بعدم الحرمان من الحرية إلا وفقا لمبادئ العدل الأساسية. والالتزام بالتسجيل لا يفرض

إلا قيودا محدودة على حرية المجرم، في حين أن هذا الإجراء يرمي إلى منع حالة تؤدي إلى خوف معقول من وقوع ضرر خطير. و لم تكن التدابير غير متناسبة مع الضرر المحتمل.

وفي القضية *R. v. J.(J.)* [2004], 192 C.C.C. (3d) 30، نظرت محكمة استئناف نيو فاوندلاند ولابرادور في إمكانية الاستعانة بمجالس إصدار الأحكام فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية المتهمين بارتكاب اعتداءات جنسية. وفي حين وافقت المحكمة على القرار الصادر في القضية *R. v. Taylor* (1998), 122 C.C.C. (3d) 376، ومفاده أنه لا مجال لاستبعاد مجالس إصدار الأحكام تلقائيا في حالة حدوث اعتداء جنسي خطير، أكدت المحكمة أن هذا الاعتداء يقتضي على الأقل أن يقرر القاضي الابتدائي ما إذا كان ينبغي الاستعانة بمجلس إصدار أحكام من عدمه. ومن بين العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها، وجوب موافقة الضحية على مجلس إصدار الأحكام وضرورة إعطاء هذه الموافقة بدون ضغوط.

وبموجب المادة ٧١٨,٢ من القانون الجنائي لكندا، فإن البرهان على أن الجاني، عند ارتكابه الجريمة، أساء معاملة زوجو الجاني أو شريكته غير الشرعية يمثل ظرفا مشددا يزيد العقوبة. وفي القضية *R. v. Chénier* [2004], 191 C.C.C. (3d) 512، قضت محكمة استئناف كيبك بأنه لا يكفي الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ على رجل مدان بارتكاب اعتداء عنيف والتهديد بالموت ضد شريكته غير الشرعية السابقة، لأن هذه العقوبة تعطي أولوية لهدف الحكم بإعادة التأهيل على هدف ردع مشكلة العنف العائلي الخطيرة، و لم تقم وزنا للظروف المشددة على النحو المبين في المادة ٧١٨,٢ من القانون.

وفي القضية *R. v. Morris* [2004], 186 C.C.C. (3d) 549، قضت محكمة استئناف كولومبيا البريطانية بأن إصدار حكم مع إيقاف التنفيذ ليس كاف فيما يتعلق برئيس من الشعوب الأصلية أدين بحبس زوجته وضربها بقسوة. وفي حين يجب أن تراعي المحاكم انتماء الجاني للشعوب الأصلية، فإنها ينبغي ألا تستبعد جميع الأهداف الأخرى لتوقيع العقوبة. فكلما كانت الجريمة أخطر، من الأنسب أن توقع على الجناة المنتمين للشعوب الأصلية وغير المنتمين للشعوب الأصلية عقوبة مماثلة. وفضلا عن ذلك، يجب أيضا مراعاة المادة ٧١٨,٢ من القانون الجنائي عند توقيع العقوبة على مرتكبي العنف العائلي المنتمين للشعوب الأصلية.

وفي القضية *R. v. B. (K.G.)* [2005], 202 C.C.C. (3d) 521، أدين شاب بالاعتداء الجنسي على فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاما كانت قد فقدت الوعي بسبب السكر. وقررت محكمة استئناف نيو برونزويك أن القاضي الابتدائي قد أخطأ عندما لم يصف الاعتداء بأنه ”جريمة خطيرة متسمة بالعنف“. وأعادت المحكمة إلى الأذهان أن القانون الجنائي يُعرف

''الضرر البدني'' بأنه ''أي أذى أو ضرر يلحق بشخص يُلحق الضرر بصحة أو رفاه الشخص وله أكثر من مجرد الطابع العابر أو القليل الأهمية''، وأن هذا الضرر أو الأذى قد يكون له طابع بدني أو نفسي. واستعاضة المحكمة عن الحكم غير المتضمن بالحبس بحكم متضمن للحبس.

وفي القضية *R. v. G.P.J.* [2001] M.J. No. 53 (CA)، وهي قضية اعتداء جنسي، خلص القاضي الابتدائي إلى أن تقديم سجلات إسداء المشورة للمدعية ضروري للسماح للمتهم بالإجابة والدفاع عن نفسه بالكامل. واستخدمت هذه السجلات لتقييم أدلة المدعية، التي رفضت في نهاية الأمر. واستأنفت محكمة مجلس الملكة الخاص هذا الحكم، وأيدت محكمة استئناف مانيتوبا هذا الحكم.

المادة ٥: القولبة

في القضية *R. v. Hamilton*, [2004] O.J. No. 3252، قررت محكمة استئناف أونتاريو أن القاضي الابتدائي قد أخطأ في توقيع عقوبات مع إيقاف التنفيذ (غير متضمنة للحبس) على شابتين سوداءين غير متزوجتين أمين لأطفال صغار أدينتا بجلب الكوكايين إلى كندا. وكان القاضي الابتدائي قد خلص، استنادا إلى معلوماته وخبرته الخاصة، إلى أن السيدتين هاملتون وماسون كانتا ضحيتين لتحيز عنصري وجنساني نظامي أدى بهما إلى حالة من الفقر وجعلهما هدفا سهلا للباحثين عن ناقلين للكوكايين. وانتهى إلى أن هذا يمثل عاملا مخففا في إصدار الحكم. وقالت محكمة الاستئناف أن القاضي الابتدائي تجاوز سلطته باستخدام أدلته الخاصة والاعتماد عليها بقوة بدون الاستعانة بشهادة خبير. وعلاوة على ذلك، فإن كون الجاني فردا من فئة تعرضت طول الوقت لتحيز عنصري وجنساني نظامي لا يبرر في حد ذاته أي تخفيف للحكم. وارتأت المحكمة أن توقيع عقوبات مع إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بهذه الجرائم يشجع على استخدام الشابات السود الفقيرات اللائي ليس لهن سجلات إجرامية لنقل الكوكايين إلى كندا من جامايكا ويزيد من تعرض أشخاص مثل المتهمتين للمخاطر.

وفي قضية *College of Chiropractors of Ontario v. Kovacs*, [2004] O.J. No. 4353، انتهت محكمة العدل العليا في أونتاريو إلى أن لجنة التأديب التابعة للكلية قد أخطأت برفضها ادعاء بوقوع اعتداء جنسي. وكان قرار اللجنة مبني على أنماط جامدة متعلقة بضحايا الاعتداء الجنسي المحتملين والمعتدين المحتملين. وافترضت اللجنة أن أي امرأة، وبخاصة إذا كانت ممرضة مدربة، كانت سترد على الاعتداء الجنسي بطريقة معينة. وقالت المحكمة إنه كان يتعين النظر في العوامل الأخرى في الحالة، مثل سن المرأة، وأنها كانت بمفردها مع

المدعى عليه. وافترضت اللجنة أيضا أن أي شخص في موقف المدعى عليه من غير المرجح أن يرتكب الأفعال المزعومة. وأكدت المحكمة أنه ''مع فظاعة الأفعال المزعومة، هناك كثير من الأمثلة لأفراد في مركز السلطة ارتكبوا اعتداءات جنسية على غيرهم، سواء كانوا مرضى، أو طلبة، أو أفرادا ضعافا آخرين''. وكان يتعين على اللجنة أن تعتبر هذا عاملا لرفض الادعاءات.

المادة ٦: الاتجار بالمرأة والاستغلال

في حين لا يشكل البغاء في حد ذاته جناية، تجرم الفقر (ي) من المادة ٢١٢ (١) من القانون الجنائي العيش كليا أو جزئيا على مكاسب البغاء. وحكومة كندا مستمرة في محاكمة الأشخاص الذين يعيشون على مكاسب البغاء، كما أن المحاكم مستمرة في توقيع عقوبات عليهم (انظر على سبيل المثال قضية *R. v. Lukacko*, [2002] O.J. No. 1293، محكمة استئناف أونتاريو؛ وقضية *R. v. Thomas*, [2003] O.J. No. 6137، محكمة العدل العليا في أونتاريو؛ وقضية *R. v. M.S.*, [2006] O.J. No. 1347، محكمة العدل العليا في أونتاريو). وتوقع عقوبات أشد على المذنب إذا كانت المرأة المرغمة على البغاء دون سن ١٨ عاما (*R. v. Bennett* (2004), 184 C.C.C. (3d) 290، محكمة استئناف أونتاريو).

المادة ١١: العمالة

الحمل

في الحكم الصادر في القضية *Woo v. Alberta (Human Rights and Citizenship Commission)*, [2003] ABQB 632، الذي تأيد في [2005] A.J. No. 232، نظر مجلس الملكة الخاص في ألبرتا في قضية التمييز في العمل بسبب الحمل. وينص قانون معايير العمل لألبرتا على أنه يحق للمرأة التي تعمل لدى رب عمل لمدة ٥٢ أسبوعا بغير انقطاع الحصول على إجازة أمومة بدون أجر. وقد عملت السيدة وو بوصفها نائبة مديرة أقل من هذه المدة، ولكن المحكمة قضت بأن صرفها من الخدمة عندما طلبت الحصول على إجازة أمومة يمثل انتهاكا لحقها في عدم التمييز ضدها بسبب جنسها. وأكدت أن على مجلس المدرسة مسؤولية تلبية طلبها. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن مجلس المدرسة قد ميَّز ضد السيدة وو والسيدة جاهلكا، وهي امرأة حامل، بعدم النظر في ترشيحهما لمنصب نائبة المديرة وبدلا من ذلك أعطى المنصب لمرشحة أقل تأهيلا. وعلى رب العمل واجب تلبية طلب السيدة جاهلكا ما لم يُسبب ذلك ''مشقة بالغة''.

وفي قضية *Parry Sound (District) Social Services Administration Board v. Ontario Public Service Employees Union, Local 324*, [2003] 2 S.C.R. 157، أكدت المحكمة العليا لكندا أن الحقوق والالتزامات الأساسية المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان وقانون معايير العمل في أونتاريو مدرجة في جميع اتفاقات العمل الجماعية. وبموجب الاتفاق الجماعي، فإن الحقوق العامة لرب العمل لا تخضع للأحكام الصريحة لاتفاق العمل الجماعي فحسب، بل أيضا للأحكام القانونية لقانون حقوق الإنسان والقوانين الأخرى المتعلقة بالعمل. ويضع قانون حقوق الإنسان والقوانين الأخرى المتعلقة بالعمل حدا أدنى لا يمكن أن يتعاقد رب العمل على أقل منه. وبناء عليه، يتمتع مجلس تحكيم العلاقات العمالية في المقاطعة بسلطة إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان. وفي هذه القضية، حصلت موظفة تسري عليها شروط العمل المنصوص عليها في اتفاق عمل جماعي على إجازة أمومة وهي ما زالت تحت الاختبار وبعد ذلك صُرفت من الخدمة. وكان هناك اتفاق عمل جماعي ينظم شروط عملها وينص على أنه ''يجوز لرب العمل، حسب تقديره وحده، ولأي سبب يراه مقنعا، أن يصرف من الخدمة موظفا تحت الاختبار ولا يخضع هذا الإجراء من جانب رب العمل للتظلم أو لإجراءات التحكيم ولا يشكل خصومة بين الطرفين''. وأيدت المحكمة العليا قرار المجلس بأنه جرى انتهاك حق الموظفة بموجب قانون حقوق الإنسان وقانون معايير العمل في عدم التمييز ضدها على أساس الحمل، برغم الحكم المتعلق بالموظفين تحت الاختبار المنصوص عليه في الاتفاق الجماعي.

وفي الحكم الصادر في القضية *Crockett v. Goodman*, 2005 BCHRT 471، قضت محكمة حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية بدفع تعويضات لمصففة شعر رفض رب عملها الموافقة على تلبية طلبها بصورة معقولة بعدم السماح لها بأخذ فترات راحة أكثر تواترا بينما كانت حاملا في توأمين. وطلب إليها رب العمل أن تستمر على نمطها العادي في العمل أو تأخذ إجازة أمومة، مما أدى في نهاية الأمر إلى أخذها إجازة أمومة قبل ما هو متوقع بشهر، وبالتالي فقدت دخلها. وأدى غضب رب العمل تجاهها أيضا إلى جعل عودتها إلى العمل مستحيلة بعد انتهاء إجازة الأمومة، وهو ما يشكل تمييزا قائما على الجنس. وبناء عليه قضت الحكمة بدفع تعويضات لها لتعويضها عن الدخل الذي فقدته وهي تُعد نفسها للعمل من جديد وتكون عملاء جدد.

وفي الحكم الصادر في قضية *Sidhu v. Broadway Gallery (c.o.b. Takamatsu Bonsai Design)*, [2002] B.C.H.R.T.D. No. 9، خلصت محكمة حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية إلى أن امرأة حامل أقامت الدليل بصورة كافية على حدوث التمييز بإثباتها أن رب عملها قد خفض بصورة كبيرة ساعات عملها في حضانة لبونساي تري عقب قيامها مباشرة

بتقديم شهادة طبية بضرورة عدم قيامها برفع حمل ثقيل أو برش مبيدات حشرات. وقضت المحكمة بحقها في التعويض عن الأجر الذي خسرته وعن الضرر الذي أصاب كرامتها.

وفي قضية *Serben v. Kicks Cantina Inc.* [2005], CHRR Doc. 05-159 (Alta. H.R.P.)، فُصلت موظفة من عملها كساقية قبل شهر تماما من التاريخ المتوقع لحصولها على إجازة أمومة، عندما تبين للمدير أنها لم تعد قادرة على أداء جميع واجباتها. ولم يُبذل أي مجهود لتلبية طلبها. وانتهى مجلس حقوق الإنسان في ألبرتا إلى أن رب العمل قد ميز ضد السيدة سيربن على أساس جنسها، وأمرت بدفع تعويضات لها.

وفي قضية *Patterson v. Seggie*, 2004 BCHRT 2، قضت محكمة حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية بدفع تعويضات لامرأة حامل فُصلت من عملها في كشك لبيع الأسماك ورقاقات البطاطس بعد أن اضطرت ذات صباح بسبب إصابتها بالغثيان. ولأن حملها كان عاملا في قرار فصلها، انتهت المحكمة إلى وجود دليل بديهي على التمييز بسبب الجنس، مما يتعارض مع المادة ١٣ من قانون حقوق الإنسان في المقاطعة.

التمييز القائم على الجنس في مكان العمل

في قضية *Mottu v. MacLeod*, 2004 BCHRT 76، خلصت محكمة حقوق الإنسان ي كولومبيا البريطانية إلى أن أصحاب ناد ليلي قاموا بالتمييز ضد السيدة موتتو وهي موظفة في النادي الليلي، بأن طلبوا إليها ارتداء لباس خاص بنوع الجنس وذي طابع مثير جنسيا، وبالثأر منها بتحديد نوبات عملها وإهانتها عندما رفضت ارتداءه. وأمرت المحكمة المدعى عليهم بدفع تعويض للسيدة موتتو عن خسارتها في الأجور والإكراميات، ودفع تعويض قدره ٣ ٠٠٠ دولار عن الأضرار التي أصابت كرامتها، ومشاعرها واحترامها الشخصي.

وفي الحكم الصادر ي قضية *Montreuil v. National Bank of Canada*, 2004 CHRT 7، خلصت المحكمة الكندية لحقوق الإنسان إلى أن المصرف قد مارس التمييز على أساس الجنس ضد السيدة مونتريي، التي كانت رجلا من الناحيتين البدنية والقانونية ولكنها قدمت نفسها كامرأة عندما لم يأخذ في الاعتبار استخدامها لشغل وظيفة في مركز للمكالمات الهاتفية.

وفي قضية *Repas-Barrett v. Canadian Special Service Ltd* [2003], CHRR Doc. 03-114 (Alta. H.R.P.)، قضى مجلس حقوق الإنسان ألبرتا بدفع تعويضات عن الخسارة في الإيرادات وعند الضرر الذي لحق بالكرامة وفقدان احترام النفس لمدعية تعرضت للتمييز ضدها بسبب جنسها. وخلص المجلس إلى حدوث تمييز قائم على نوع الجنس في مادتين من

مواد الاتهام: أولا، عندما أبدى لها رب عملها ملاحظات لها على أساس نوع جنسها، وثانيا، عندما مثل حملها عاملا مباشرا تسبب في فصلها.

وفي القضية *Prince Edward Island Human Rights Panel DeWare v. Kensington* (2003), 45 C.H.R.R. D/244 (P.E.I.H.R.P.)، قضى مجلس حقوق الإنسان في جزيرة الأمير إدوارد بأن مدينة كينسنجتون مارست التمييز ضد لونا ديوير بأن رفضت تعيينها في منصب ضابط شرطة صيفي بسبب جنسها وبسبب دفع أجر أقل لها من أجر الموظف الذكر الذي يؤدي نفس العمل. وأمر المجلس المدينة بالاعتذار للسيدة ديوير وتعويضها عن الخسارة المالية الناتجة عن التمييز، ودفع ٤ ٠٠٠ دولار لها كتعويضات عامة عن الضرر الذي لحق بكرامتها.

وفي القضية *Dubeck v. Friesen (c.o.b. Vy-con Construction)*, [2002] M.H.R.B.A.D. No. 2، قضى محكم مستقل معين بموجب قانون حقوق الإنسان في مانيتوبا بدفع تعويضات عامة مع الخسارة في الدخل لامرأة كانت تعمل في شركة تشييد، بسبب رفض إسناد مهام معينة لها وتسريحها من الخدمة بسبب جنسها.

المساواة ي الأجر

في قضية *Canada (Human Rights Commission) v. Canadian Airlines International Ltd.*, [2006] SCC 1، أيدت المحكمة العليا لكندا الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الفيدرالية القاضي بأن الموظفين الذين يؤدون وظائف مختلفة تنظمها اتفاقات جماعية مستقلة مع نفس رب العمل يجوز اعتبارهم مع ذلك يعملون في نفس ''المؤسسة'' لأغراض المقارنات المتعلقة بالمساواة في الأجر بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان. ويجب أن تقارن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان مرتبات وشروط عمل المضيفين في شركة طيران ''إير كندا''، وأغلبيتهم من النساء، بأجور الطيارين والميكانيكيين ومعظمهم من الرجال، برغم من أن هاتين الفئتين من الموظفين تنظمهما اتفاقات جماعية مختلفة مع شركة الطيران. وقضت المحكمة بأنهم جزء من نفس ''المؤسسة'' لأغراض المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة لأن الفئتين يخضعان ''لسياسة عامة فيما يتعلق بالموظفين والأجر''.

وفي القضية *P.S.A.C. v. Canada Post Corporation (No. 6)*, 2005 CHRT 39، قضت المحكمة الكندية لحقوق الإنسان أن الشركة الكندية للبريد قد انتهكت المادة ١١ من القانون الكندي لحقوق الإنسان، الذي يحظر التمييز على أساس الجنس. وكانت الشركة الكندية للبريد تدفع للموظفين في الفئة الكتابية والتنظيمية التي تسودها الإناث أقل مما تدفعه للموظفين في فئة العمليات البريدية التي يسودها الذكور عن العمل المتساوي القيمة. وأمرت

المحكمة المدعى عليه بتحقيق المساواة في الأجر، وتعويض المدعين عن الخسارة في الأجور بأثر رجعي لمدة عام واحد قبل تقديم الدعوى الأولية (١٩٨٢).

وفي قضية نقابة موظفي الخدمة المدنية ضد المدعي العام لكندا، [2004] J.Q. No. 21، أصدر قاض في المحكمة العليا لكيبك قرارا ببطلان الفصل التاسع من قانون المساواة في الأجر في المقاطعة، وقضى بأنه ينتهك حقوق المرأة في المساواة التي كفلتها المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وقد أعفى الفصل المطعون فيه أرباب الأعمال الذين وضعوا خطة للمساواة في الأجر قبل تطبيق القانون في عام ١٩٩٦ من الامتثال لأحكام النظام العام المنطبقة على أرباب الأعمال الآخرين. بيد أنه كان يتعين عليهم أن يثبتوا للجنة المعنية بالمساواة في الأجر بأن خطتهم تفي باشتراطات هامة معينة في القانون، بما في ذلك الشرط القاضي بخلو الخطة من أي عنصر للتمييز على أساس نوع الجنس. وقد قامت حكومة كيبك، وكذلك بلديات ومؤسسات تعليمية متعددة بالإبلاغ عن خططها المتعلقة بالمساواة في الأجر، التي حظيت بوجه عام بتأييد اللجنة. ومع ذلك، لم تكن خطط المساواة في الأجر لأرباب الأعمال المعفين معدة بالضرورة على أساس الاشتراطات المنصوص عليها في النظام العام للقانون. وقررت المحكمة أن المعايير المتعلقة بإعداد الخطط المنصوص عليها في الفصل التاسع كانت أدنى. مما كان له أثره في خلق أو إبقاء عدم المساواة فيما يتعلق بالعاملات المتضررات، بما يتنافى مع الميثاق الكندي للحقوق والحريات. ولم تستأنف الحكومة ولا أرباب الأعمال الآخرين المستهدفين في القانون، هذا الحكم. ويخضع أرباب الأعمال المعنيون، بما في ذلك الحكومة، للنظام العام لهذا القانون.

وفي قضية نيوفواندلاند (مجلس الخزانة) ضد رابطة نيوفواندلاند ولابرادور لموظفي القطاعين العام والخاص، 3 S.C.R. 381 [2004]، نظرت المحكمة العليا لكندا فيما إذا كان قيام حكومة نيوفواندلاند بإرجاء تنفيذ اتفاق متعلق بالمساواة في الأجر لصالح موظفات في قطاع الرعاية الصحية وإلغائها متأخرات ثلاث سنوات مستحقة للموظفات يمثل انتهاكا لحقوق المرأة في المساواة بموجب المادة ١٥ (١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وقد اتخذت الحكومة هذه التدابير في فترة شهدت أزمة مالية غير مسبوقة. وفي الوقت ذاته، اتخذت الحكومة تدابير قاسية أخرى لخفض العجز في المقاطعة، بما في ذلك إجراء تخفيضات في الميزانية فيما يتعلق بالمستشفيات والمدارس؛ ومع ذلك، لم تفرض تخفيضات مماثلة على العاملين في وظائف يسودها ذكور يؤدون أعمالا متساوية القيمة. وخلصت المحكمة إلى أن تلك التدابير كانت تمييزية. غير أن المحكمة قررت أن هذا التمييز له ما يبرره طبقا للمادة ١ من الميثاق حيث كانت الأزمة المالية خطيرة خطورة غير عادية ومثلت معالجتها ''هدفا تشريعيا ملحا وضروريا''. وكان قرار إرجاء قرار المساواة في الأجر ''متناسبا مع هدفه''

ومعد على نحو لا يلحق إلا أقل ضرر بالحقوق في سياق هذه المشكلة (واستمر تنفيذ برنامج المساواة في الأجر وإن كان ذلك بخطى أبطأ بكثير). والمهم في هذه القضية أن المحكمة انتهت إلى أن السلامة المالية للحكومة ككل كانت معرضة للخطر، وأن الضرر الناتج عن انتهاك الميثاق كان أقل من الضرر المتجنب، حيث ساعدت تلك التدابير على السماح للمقاطعة بمواصلة تقديم برامج أساسية. ومع أن قرار المحكمة العليا يعني عدم تمتع الموظفين بحق قانوني في مدفوعات المتأخرات، وافقت حكومة نيوفواندلاند في آذار/مارس ٢٠٠٦ على طلب النقابات منحها ٢٤ مليون دولار على سبيل الهبة.

وفي القضية ريد ضد مجلس شرطة فانكوفر، B.C.J. No. 1832 [2005]، التي رفض فيها الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا، S.C.C.A. No. 463 [2005]، أعادت محكمة استئناف كولومبيا البريطانية حكما صادرا عن محكمة حقوق الإنسان ومفاده أن التفاوت الذي تبلغ نسبته ٤٠ في المائة بين أجر منظمي الحركة في إدارة إطفاء الحريق، وهم في الغالب من الذكور، ومنظمي الحركة في الشرطة، وهم في الغالب من الإناث، لا يُشكل تمييزا ضد المرأة لأن منظمي الحركة في إدارة إطفاء الحريق موظفون تابعون لمدينة فانكوفر، في حين أن منظمي الحركة في الشرطة موظفون تابعون لمجلس الشرطة. وهذا الحكم يُبطل الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية عام ٢٠٠٣ ومفاده أن المدينة تستخدم بالفعل تلك الفئتين من منظمي الحركة لأن المدينة تدفع في نهاية الأمر تكاليف مجلس الشرطة. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أنه لما كان مجلس الشرطة قد وضع جدول مرتبات منظمي حركة الشرطة، ليست المدينة مخولة بتعويض موظفي مجلس الشرطة وبالتالي لا يمكن مقارنة مرتبات موظفي تنظيم الحركة في إدارة إطفاء الحريق وموظفي تنظيم الحركة في إدارة الشرطة. وقد رفض طلب للاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا.

المادة ١٢: الصحة

في قضية *Jane Doe 1 v. Manitoba,* [2004] M.J. No. 456، التي أعيد النظر فيها، [2005] M.J. No. 335]، ورفض طلب استئناف الحكم فيها أمام المحكمة العليا لكندا، [2005] S.C.C.A. No. 513، قضت محكمة مجلس الملكة الخاص في مانيتوبا بأن أحكام قانون تأمين الخدمات الصحية في المقاطعة، التي قصرت تغطية التأمين للإجهاض العلاجي على عمليات الإجهاض العلاجي التي تُجرى في المستشفيات، تنتهك الحق الشخصي في الأمن والمساواة في الحقوق بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، واقتضى الأمر أن تدفع المدعيتان تكاليف عمليات إجهاضهما في عيادة مورجنتالار في وينابج بعد إبلاغهما بوجود فترة انتظار طويلة لإجراء إجهاض في المستشفى. وارتأت المحكمة أن ”حرمان امرأة من حقها في تقرير متى

وأين تُجري عملية إجهاض علاجي يُعرض سلامتها البدنية للخطر وأن الألم الناتج عن عدم معرفة ما إذا كان سيجري الإجهاض في الوقت المحدد يؤدي إلى إصابتها بضيق عاطفي وضرر نفسي خطير". وقضت المحكمة ببطلان أحكام قانون تأمين الخدمات الصحية لانتهاكه حقوق المرأة بموجب المادتين ٧ و١٥ من الميثاق. وهذه القضية، التي فُصل فيها بحكم موجز، استأنفها محامي التاج وأمرت محكمة الاستئناف بإجراء محاكمة كاملة بسبب تعقد القضايا. ورُفض تقديم استئناف أمام المحكمة العليا. وما زالت المحاكمة الكاملة على بساط البحث.

وفي قضية (المدعي العام) ضد كندا (لجنة حقوق الإنسان) وكفاناغ، [2003] FCT 89، أيدت الشعبة الابتدائية في المحكمة الفيدرالية حكما أصدرته المحكمة الكندية لحقوق الإنسان يقضي بأن التمييز القائم على تغير نوع الجنس يُشكل تمييزا على أساس الجنس وأيضا على أساس الإعاقة. وقررت المحكمة أن السياسة العامة لإصلاحيات كندا التي تحظر إجراء جراحية لتغيير نوع الجنس تميز ضد التزلاء الذين يشير تشخيصهم إلى الإصابة باضطراب في الهوية الجنسية. ويقتضي أن تقدم إصلاحيات كندا الرعاية الصحية الضرورية للتزلاء. ولذلك، إذا تقرر أن الجراحة لتغيير نوع الجنس ضرورية سيكون عدم تقديمها تمييزيا. ومع ذلك، لا يتمتع الذين تغير نوع جنسهم من ذكر لأنثى بالحق في الاحتجاز في إصلاحيات النساء قبل إجراء الجراحة، بسبب الخطر المحتمل للتزيلات.

وفي قضية أوغان ضد أونتاريو (وزارة الصحة والرعاية الطويلة الأجل) *(No. 3)* 49 HRTO 2005, CHRR Doc. 05-702, 2005 [2005]، أصدرت محكمة أونتاريو لحقوق الإنسان قرارا مؤقتا بشأن ما إذا كان قطع حكومة المقاطعة للتمويل العام لعمليات تغيير نوع الجنس يمثل تمييزا ضد حاملي صفات الجنسين بسبب الإعاقة والجنس. وارتأت المحكمة أن السياسة الجديدة تمييزية بسبب الإعاقة. وستتناول المحكمة أيضا في قرارها النهائي، الذي لم يصدر بعد، ما إذا كانت هذه السياسة تمييزية أيضا بسبب الجنس. وخلصت محكمة حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية إلى نتيجة مماثلة في قضية ووترز ضد بريتش كولومبيا (وزارة الخدمات الصحية) 13 BCHRT 2003.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

نظرت المحكمة العليا لكندا في صحة دستورية خطة الاستحقاقات الوالدية التي وضعتها حكومة كندا بموجب قانون تأمين العمل في كندا في سياق الإحالة المتعلقة بقانون تأمين العمل (كندا)، المادتين ٢٢ و ٢٣، S.C.J. No. 57 [2005]. وقالت حكومة كيبك أن هذا البرنامج المتعلق بالاستحقاقات الفيدرالية هو برنامج اجتماعي قبل كل شيء مصمم

للسماح للنساء بالاستعداد للولادة وللتعافي بعد ذلك. ولم توافق المحكمة العليا على ذلك، وخلصت إلى أن الأثر الرئيسي للاستحقاقات هو ''الإحلال جزئيا محل ... دخل النساء من العمل أثناء غيابهن عن العمل''. وبناء عليه، يندرج هذا النظام تحت سلطة حكومة كندا لسن القوانين في مجال استحقاقات البطالة. وقضي بدستورية هذه الخطة، ولذلك تواصل حكومة كندا دفع استحقاقات إجازة الوالدية.

وفي قضية هودج ضد كندا (وزير تنمية الموارد البشرية)، 3 S.C.R. 357 [2004]، نظرت المحكمة العليا لكندا فيما إذا كانت خطة المعاشات التقاعدية في كندا تمييزية ضد المتزوجين عرفيا الذين لم يكونوا يعيشون عيشة الأزواج وقت وفاة المشترك في الخطة، باستبعاد هؤلاء الأشخاص من أهلية الحصول على المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة. وقد عاشت السيدة هودج مع شريك حياتها طبقا للقانون العرفي الذي اشترك في خطة المعاشات التقاعدية في كندا أكثر من ٢٠ عاما، عندما تركته بسبب تعرضها للعنف على حد قولها. وبعد خمسة أشهر، توفي المشترك في الخطة، ورفضت خطة المعاشات التقاعدية في كندا طلب لسيدة هودج الحصول على معاش تقاعدي. ولم تعد لهذه السيدة صفة الزوجة لأنه، خلافا للمتزوجين رسميا، لا يصبح المتزوجون عرفيا ''أزواجا'' في تاريخ انفصالهما النهائي. بيد أن المحكمة قضت بعدم وجود تمييز، لأنه كان ينبغي مقارنة الأزواج العرفيين السابقين بالأزواج الرسميين السابقين وليس بالأزواج الرسميين المنفصلين. ولا يحق للأزواج الرسميين السابقين (المطلقين) الحصول على المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة في خطة المعاشات التقاعدية في كندا أيضا.

وفي قضية المجلس الوطني للملونات، وشيلا د. غيني ضد المدعي العام لكندا، 2006 FCA، التي رفض فيها طلب الاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا، S.C.C.A. [2006] No. 170، رفضت محكمة الاستئناف الفيدرالية الطعن المقدم من المجلس الوطني للملونات الطعن في قرار حكومة كندا بعدم السماح لها بأن تُصبح طرفا في الاتفاقات الإطارية لبرنامج وضع من أجل تنمية سوق العمل للشعوب الأصلية. ووقعت على هذه الاتفاقات ثلاث منظمات أخرى للشعوب الأصلية وقدم المجلس الوطني للملونات طلبا للمراجعة القضائية وادعى أن الاتفاقات انتهكت حقوق الملونات في المساواة بموجب المادة ١٥ والمادة ٢٨ من الميثاق. وخلصت المحكمة إلى عدم كفاية الأدلة على أن المنظمات الأخرى للشعوب الأصلية الأطراف في الاتفاقات لا تمثل الملونات كما ينبغي أو أن الملونات واجهن صعوبات ي الوصول إلى البرامج أو التمويل بموجب الترتيبات الحالية.

المادة ١٦: الزواج والحياة العائلية

على أثر صدور أحكام محكمة الاستئناف في أونتاريو ومحكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية على حد سواء القائلة بأن تعريف الزواج خاص فحسب بالاقتران بين رجل وامرأة ينتهك حقوق الزوجين من نفس الجنس في المساواة، طلب الحاكم الإداري إحالة القانون المقترح للزواج من نفس الجنس إلى المحكمة العليا لكندا (الإحالة المتعلقة بالزواج من نفس الجنس، (698 .S.C.R 3 [2004]. وقضت المحكمة بأن توسيع نطاق تعريف الزواج ليشمل الزوجين من نفس الجنس لا ينتهك الدستور، ويتفق مع الميثاق. وانتهت المحكمة كذلك إلى أن حرية الدين التي يكفلها الميثاق تحمي المسؤولين الدينيين من القيام غصبا بعقد زيجات من نفس الجنس بما يخالف معتقداتهم الدينية. وبعد نظر المحكمة في طلب الإحالة، قدمت الحكومة مشروع قانون يوسع نطاق تعريف الزواج المهني ليشمل الزوجين من نفس الجنس (قانون الزواج لعام ٢٠٠٥ الفصل ٣٣).

وفي قضية *M.D.R. v. Ontario (Deputy Registrar General)*, [2006] O.J. No. 2268، قضت المحكمة العليا لأونتاريو بأن أحكام قانون الإحصاءات الحيوية المتعلقة بسجل المواليد، التي تقيد إدراج البيانات المتعلقة بالأمين الساحقيتيني للطفل في بيان قيد المولود الحي، تنتهك حقهما بموجب المادة ٢٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات في الحماية ضد التمييز القائم على الجنس والتوجه الجنسي على حد سواء. وقورنت حالة الأمين الساحقيتيني بحالة الأب غير البيولوجي المتغاير الجنس الذي خطط مع زوجته حملا باستخدام تكنولوجيا مساعدة على الإنجاب. ويسمح القانون بتسجيل البيانات المتعلقة بهذا الأب في بيان قيد المولود الحي. واعتبرت التفرقة تمييزية بسبب الإجحاف والقولبة الموجودين من قبل وعدم وجود توافق بين الفائدة التي تعود على الأمين الساحقيتيني اللتين استخدمتا تكنولوجيا إنجابية واحتياجات هاتين الأمين وأطفالهما، وتشابك المصالح الأساسية المتعلقة بالكرامة. وخلصت المحكمة إلى أن هذه الأحكام ليس لها ما يؤيدها في المادة ١ من الميثاق وقضت ببطلانها.

وفي قضية تروكيوك ضد كولومبيا البريطانية (المدعي العام)، 835 .S.C.R 1 [2003]، قضت المحكمة العليا لكندا بأن أحكام قانون الإحصاءات الحيوية التي سمحت للأم بأن تسجل وحدها بيان قيد طفلها المولود حيا، وتمنع الأب من تعديل التسجيل، تنتهك حق الوالد في المساواة. وارتأت المحكمة أن الأحكام المطعون فيها تميز ضد الأب بتعريضه لإمكانية استبعاد بياناته بصورة تعسفية من بيان قيد ميلاد أطفاله، وبالتالي اشتراكه في اختيار ألقابهم، على أساس سبب محدد هو الجنس.

وفي قضية موريسو ضد والف (باسلي بارك سابقا)، M.H.R.B.A.D. No. 1 [2000]، قدمت امرأة شكوى بموجب قانون حقوق الإنسان في مانيتوبا حيث طُلب إليها أن تنتقل من مقعدها في محل للأثريات إلى مقعد في فناء خارجي لإرضاع طفلها. واعترف المحكم المستقل المعين بموجب القانون بأن النساء اللائي يتعين عليهن الإرضاع طبيعيا يتمتعن بالحق في تقديم يد العون لهن بموجب قانون حقوق الإنسان. ومع ذلك، رفضت هذه الشكوى لأن العون المقدم كان معقولا في هذه الظروف.

وفي قضية المؤسسة الكندية للأطفال، والشباب والقانون ضد كندا، S.C.J. [2004] No. 6، استشهدت المحكمة العليا لكندا بالمادتين ٥ (ب) و ١٦ (١) (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاعتبار ''أفضل مصالح الطفل'' بمثابة مبدأ قانوني. بيد أن ''أفضل مصالح الطفل'' لا تفي بالمعيار الثاني لمبدأ العدالة الأساسية: الإجماع على أن المبدأ حيوي أو أساسي لمفهوم العدالة في مجتمعنا. وهو لا يمثل ''شرطا أساسيا لإقامة العدل''.

وفي قضية هيمسترا ضد هيمسترا A.J. No. 287 [2005]، يشير مجلس الملكة الخاص في ألبرتا إلى الجزء الوارد في حكم المحكمة العليا في قضية المؤسسة الكندية للأطفال، والشباب والقانون ضد كندا الذي يستشهد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتأكيد الأهمية الأساسية لتحديد نفقة الطفل عملا بـ ''المصلحة العليا للطفل''.

التذييل ٣ – التحليل القائم على نوع الجنس

يرد فيما يلي استعراض عام للطرق المختلفة للتحليل القائم على نوع الجنس التي اعتمدتها الحكومة الفيدرالية، وحكومات المقاطعات والأقاليم.

الحكومة	
حكومة كندا	تضطلع لجنة وضع المرأة بالمسؤولية عن التحليل القائم على نوع الجنس بموجب تفويض لبناء القدرات. وقد وضعت اللجنة نماذج وأدوات متعددة بالتطبيقات، وللإرشاد، وللقياس، وللتقييم وللتجريب. وقد انتقل التركيز من القدرات الفردية إلى القدرات التنظيمية لضمان أن يكون بوسع المنظمات دعم التحليل القائم على نوع الجنس مستداما. وكجزء من هذا العمل، وأعدت اللجنة محفظة معلومات متعلقة بالتحليل القائم على نوع الجنس. ومنذ عام ١٩٩٥، نفذت الوزارات المختلفة آليات ونهجا لإدماج التحليل القائم على نوع الجنس. وفي عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، كانت النُهج التي استخدمتها الوزارات تغطي الطائفة الكاملة للأنشطة، من إدماج التحليل القائم على نوع الجنس في الأطر الاستراتيجية للوزارات وقطاعات النشاط، إلى إنشاء شبكات من التخصصين في هذا المجال، مع تقديم التدريب وتنمية الأدوات والموارد. وعلى كل من أمانة مجلس الخزانة، ومكتب مجلس الملكة الخاص ومالية كندا أن تؤدي، في سياق أدوارها بوصفها وكالات مركزية بالحكومة الفيدرالية، دورا أساسيا ''صعبا'' لضمان مراعاة الوزارات جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الاعتبارات الجنسانية، في وضع السياسات والبرامج. بيد أن المسؤولية تقع على فرادى الوزارات والوكالات لضمان إنجاز تحليل حصري للسياسات والبرامج المقترحة، بما في ذلك تطبيق التحليل القائم على نوع الجنس وإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس.
نيوفواندلاند ولابرادور	ليس هناك إلزام في القانون بتطبيق التحليل القائم على نوع الجنس، ولكن يوصى بقوة باستخدامه في عملية وضع السياسات. ويحصل مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة على نسخ من جميع برامج الوزارة واللجنة الوزارية. ويتيح هذا للمكتب فرصة استعراض المذكرات المقدمة للوزارة. وفضلا عن ذلك، تكفل أمانة الوزارة استشارة مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة وكفالة الفرصة له للتعاون في تحليل المذكرات ذات الصلة المقدمة للوزارة. وتقوم أمانة الخدمة العامة ومكتب السياسات المتعلقة بالمرأة باختبار تدريب جديد يستهدف محللي السياسات في تطبيق التحليل القائم على نوع الجنس الذي أعدته لجنة وضع المرأة.
جزيرة الأمير إدوارد	في جزيرة الأمير إدوارد، يجري استعراض جميع المواد التي تتطلب اتخاذ قرارات من المستوى التنفيذي لضمان مراعاتها تطبيق المبادئ التوجيهية للاعتبارات الجنسانية والتنوع. وقد أقرت هذه المبادئ التوجيهية في آذار/مارس ٢٠٠٥ ومن المقرر استخدامها في وضع السياسات وتنفيذها.

الحكومة	
نوفا سكوتشيا	تستشير الوزارات المجلس الاستشاري لنوفا سكوتشيا المعني بوضع المرأة بصفة غير رسمية فيما يتعلق بإعداد السياسات. ويعمل المجلس مع كلية الإدارة العامة لتعزيز وزيادة استطلاع الخبرة الدولية في النهج المختلفة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وكمثال على استخدام التحليل القائم على نوع الجنس، أرت نوفا سكوتشيا تحليل شاملا قائما على نوع الجنس لاستراتيجيتها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
نيو برونزويك	التحليل القائم على نوع الجنس في نيو برونزويك إلزامي من جانب الوزارة، وغير منصوص عليه في القانون. وينطبق هذا على جميع الوزارات، والسياسات والبرامج. ويستعرض فرع قضايا المرأة جميع الاقتراحات على مستوى السلطة التنفيذية لتقييم أثرها على الجنسين.
كيبك	جرى استخدام التحليل القائم على نوع الجنس في حكومة كيبك على أساس تجريبي في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٤، باشتراك ١١ وزارة ووكالة، لتحديد أفضل الممارسات واقتراح الحلول المرنة لكفالة تنفيذ التحليل القائم على نوع الجنس بصورة فعالة وبكفاءة في جميع الأعمال الحكومية. وفي متابعة للتقرير المتعلق بتجريب التحليل القائم على نوع الجنس في حكومة كيبك: الدروس المستفادة والفوائد المكتسبة، الذي نُشر في عام ٢٠٠٥، التزمت حكومة كيبك بقيام جميع الوزارات والوكالات بإدماج التحليل القائم على نوع الجنس في ما لا يقل عن ١٥ من السياسات، أو التدابير أو الإصلاحات أو الخدمات بحلول عام ٢٠٠٨.
أونتاريو	تستعرض مديرية المرأة في أونتاريو المقترحات ذات الصلة التي تُعرض على مجلس الوزراء ولجان مجلس الوزراء بغية تحديد القضايا الجنسانية وآثارها. وبالإضافة إلى ذلك، ترأس المديرية أو تدعم اللجان المشتركة بين الوزارات التي تعمل بشكل أفقي مع جميع الوزارات في القضايا المتعلقة بسياسات محددة التي تؤثر على المرأة (وعلى سبيل المثال اللجنة الاستشارية للوزراء المعنية بالعنف العائلي ولجنة وكلاء الوزارات المساعدين المعنية بقضايا المرأة، اللتان تمثلان ١٣ وزارة تقريبا تعالج القضايا الجنسانية). والتحليل القائم على نوع الجنس ليس إلزاميا للوزارات. بيد أن الوزارات اتخذت خطوات لمعالجة القضايا القائمة على نوع الجنس (وعلى سبيل المثال، يوجد في وزارة الصحة والرعاية الطويلة الأجل مجلس معني بصحة المرأة منذ أمد بعيد، للقيام بالرصد، والبحث وإسداء المشورة فيما يتعلق بقضايا الصحة من منظور جنساني؛ وأصدرت وزارة العمل وثائق عن التحليل القائم على نوع الجنس لكي تستخدمها الوزارات الأخرى في الحكومة).
مانيتوبا	اتخذت مانيتوبا خطوات لتعميق فهم التطبيق النظري والعملي على حد سواء للتحليل القائم على نوع الجنس. وتقدم مديرية المرأة المساعدة لجميع البرامج والخدمات، والمسؤولين عن وضع القانون لإدخال منظور جنساني في العملية. ونظمت المديرية حلقات عمل للتدريب ذات طابع عام وكذلك حلقات عمل متعلقة بفئات محددة. وأجرت أيضا استعراضا قائما على نوع الجنس لآخر ميزانية؛ وستستمر هذه العملية في الميزانيات المقبلة. وجرى توزيع كتيب بعنوان ”تحليل المساواة بين الجنسين والتنوع“، على جميع وكلاء الوزارات، لتعميمه على مديري السياسات، وهو يوضح الخطوات المتعلقة بإجراء تحليل قائم على نوع الجنس وتحليل للتنوع.

الحكومة	
	وفي أوائل عام ٢٠٠٥، قدمت مانيتوبا منحة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار للجنة برنامج عمل الأمم المتحدة واجتمع ممثلو حكومة مانيتوبا بأعضاء اللجنة لمناقشة الخيارات المتعلقة بتحسين تحليل الميزانية القائم على نوع الجنس وعلى التنوع في الحكومة.
	وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت وزارة الصحة برعاية مشروع للتحليل القائم على نوع الجنس بالتعاون مع السلطات الإقليمية للصحة. وأجرت وزارة العمل والهجرة تحليلا قائما على نوع الجنس كجزء من استعراض قانون معايير العمل. والمشاورات التي أجرتها الحكومة بشأن ميزانيات المجتمعات المحلية ضمت ٢٠٠ مشتركا في ٢١ جلسة حتى الآن.
سسكتشوان	يجري تمحيص القرارات التي تُعرض على السلطة التنفيذية في سسكتشوان بمنظورين قائمين على نوع الجنس والتنوع. ويحصل جميع المحللين والمستشارين الأقدم في السياسات على تدريب في التحليل القائم على نوع الجنس والتنوع.
	ويقوم مكتب وضع المرأة بإعداد أدوات وحلقات دراسية تثقيفية وتدريبية وتقديمها لموظفي الحكومة وأصحاب المصلحة الخارجيين. وفي الفترة من ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦، وحضر حوالي ٥٦٣ شخصا محاضرات ودورات تدريبية بشأن التحليل القائم على نوع الجنس والتنوع
ألبرتا	يجري العمل في ألبرتا بالتحليل القائم على نوع الجنس بصورة محدودة. والمسؤولون عن وضع المرأة في ألبرتا يمثلون جزءا من فرع حقوق الإنسان والمواطنة، في وزارة تنمية المجتمعات المحلية في ألبرتا. ويقوم المسؤولون عن وضع المرأة بإدماج التحليل القائم على نوع الجنس في عملهم التعاوني والاستشاري في وزارتهم وفي الوزارات الأخرى في المقاطعة. ويجري هذا عن طريق عقد جلسات إعلامية داخلية وإسداء المشورة فيما يتعلق بالسياسات، والاشتراك في اللجان المشتركة بين الوزارات، وتنمية الموارد.
كولومبيا البريطانية	في عام ٢٠٠٣، قدمت وزارة الخدمات المجتمعية إلى وزارات كولومبيا البريطانية دليل أفضل الممارسات في التحليل القائم على نوع الجنس، كأداة بسيطة وعملية لضمان الاعتبارات الجنسانية في وضع، وتنفيذ وتقييم جميع السياسات والبرامج والتشريعات.
نونافوت	تدعم حكومة نونافوت مجلس وضع المرأة في كوليت نونافوتي أنشطته الرامية إلى توعية الجمهور بالقضايا التي تمس النساء ومساواة النساء. وستواصل حكومته تشجيع سكان نونافوت لمناقشة المواقف أو الحالات التي تضر بنساء نونافوت، وتبادل الآراء بشأنها، والوقوف ضدها.
الأقاليم الشمالية الغربية	تدرس حكومة الأقاليم الشمالية الغربية نُهج إدخال التحليل القائم على نوع الجنس في وضع واستعراض السياسات، والبرامج والتشريعات.
يوكون	ينبغي أن تراعي وزارات حكومة يوكون باستمرار القضايا الجنسانية كجزء من عملياتها بوضع السياسات والتحليل.
	وتضطلع مديرية المرأة بمبادرات مختلفة ترمي إلى زيادة استخدام التحليل القائم على نوع الجنس، بما في ذلك إعداد 'دليل سريع' للمفاهيم والأسئلة الأساسية؛ وتنظيم محاضرات بشأن ولايتها والخدمات التي تقدمها (بما في ذلك التحليل القائم على نوع الجنس) كجزء من برنامج التوجيه المتعلق بحكومة يوكون؛ وإعداد برنامج يقدم مفاهيم نوع الجنس والفرص المتاحة لمحللي السياسات والمديرين، والمسؤولين عن الاتصالات والبرامج لاستخدام التحليل الشامل لنوع الجنس في دورة إعداد السياسات.

التذييل ٤ – المساواة في الأجر

يرد فيما يلي استعراض للنهج التي تأخذ بها الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم في يتعلق بالمساواة في الأجر.

الحكومة	
حكومة كندا	قدمت فرقة عمل معنية بالمساواة في الأجر تقريرها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأوصت فرقة العمل بسن قانون مستقل فيما يتعلق بالمساواة في الأجر، يلزم أرباب العمل والموظفين معا لوضع خطة لتنفيذ المساواة في الأجر مع آليات لتطبيقها وحل النزاع. وفي أيلول/سبتمبر٢٠٠٦، أشارت الحكومة إلى أنها ستعزز الدعم المقدم إلى أماكن العمل المنظمة فيدراليا لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الفيدرالي الحالي للمساواة في الأجر عن طريق زيادة التثقيف؛ والمساعدة بالوساطة المتخصصة ورصد الامتثال.
نيوفواندلاند ولابرادور	اتفقت الحكومة وخمس نقابات على إجراء استعراض لنظام التصنيع للتحقق من عدم وجود تمييز نظامي في المهن التي تُشكل فيها النساء الأغلبية. وأدى الاتفاق إلى حصول المهن التي تُشكل فيها النساء الأغلبية على تسويات متعلقة بالمساواة في الأجر على مدى عشر سنوات بدأت في عام ١٩٩٩. وجرى الوفاء بجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في الاتفاق الأصلي. واتفقت الحكومة والنقابات على تنفيذ نظام لتقييم الوظائف يتسم بالحياد فيما يتعلق بنوع الجنس. وتنتظر الحكومة قرارا من نقابة الممرضات لتحديد ما إذا كن يرغبن في الاشتراك في النظام الجديد.
جزيرة الأمير إدوارد	دخل قانون المساواة في الأجر حيز النفاذ في جزيرة الأمير إدوارد في عام ١٩٨٨ وتُنفذ بالكامل في جميع القطاعات العامة في المقاطعة. وتواصل المقاطعة رصد الفرق في الأجر.
نوفا سكوتشيا	يقضي قانون معايير العمل، قانون نوفا سكوتشيا المعدل، ١٩٨٩، الفصل ٢٤٦، بدفع نفس الأجر للرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة.
نيو برونزويك	تمثل مبادئ المساواة في الأجر جزءا من قانون معايير العمل في نيو برونزويك. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦ (بالكامل)، تلقى فرع معايير العمل ١٣ استفسارا فيما يتعلق بالمساواة في الأجر، مما أدى إلى عم تقديم أي شكاوى. وتعالج نيو برونزويك المساواة في الأجر في السياق الأكبر للفروق في الأجر. وقد قدمت المائدة المستديرة للفروق في الأجر تقريرا في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتمثلت استجابة الحكومة للتقرير في خطة عمل طوعية مدتها خمس سنوات بعنوان ''مواجهة الضرورة الحتمية الاقتصادية''. وبدأ تنفيذ الخطة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسيبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقديم مجموعة أدوات لمساعدة أرباب الأعمال في تنفيذ المساواة في الأجر. وتهدف الخطة إلى معالجة الفروق في الأجر بتغيير المواقف الاجتماعية فيما يتعلق بأدوار المرأة واشتراكها في اليد العاملة، وتنفيذ المبادرات الرامية إلى زيادة تقاسم المسؤوليات العائلية، والحد من تجميع الوظائف، وزيادة استخدام ممارسات دفع الأجر على نحو محايد فيما يتعلق بنوع الجنس لخفض الفرق في الأجر الذي يعزى إلى بخس قيمة عمل المرأة.

الحكومة	
	ويضطلع برصد تنفيذ الخطة فريق استشاري وزاري لأرباب الأعمال وفريق استشاري يضم ممثلات عن الجماعات النسائية، ولجنة مهنيين معنيين بالموارد البشرية. وقد التزمت الحكومة بالقضاء على الفرق في الأجر في الخدمة العامة كلها بحلول عام ٢٠١٠.
كيبك	يوجد في كيبك قانون خاص بالمساواة في الأجر، هو قانون المساواة في الأجر. وهذا القانون، الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، يلزم أرباب الأعمال بمعالجة الفروق في الأجر التي تُعزى إلى التمييز النظامي القائم على نوع الجنس فيما يتعلق بالأشخاص الذين يشغلون مناصب في فئات الوظائف التي تغلب فيها النساء.
	وقد نفذت حكومة كيبك تدابير إضافية لتمكين الشركات من التعجيل بإنجاز عملياتها المتعلقة بالمساواة في الأجر.
	وقد حقق تطبيق القانون في شركات كيبك نتائج هامة. وتشير البيانات الأولية إلى أن ثلث العمليات المنجزة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر سيؤدي إلى إجراء تسويات تمثل في المتوسط ما بين ٣,٩ في المائة و ٨,١ في المائة. والنتائج الإيجابية الأخرى تشمل تحسين مناخ وعلاقات العمل، وزيادة الإنتاجية، والإحساس بالعدل في الشركة بصورة أكثر إيجابية، وزيادة فهم الوظائف ذات الصلة وسياسات الأجر المجددة أو المطبقة حديثا.
أونتاريو	يقوم قانون أونتاريو المتعلق بالمساواة في الأجر على الشكاوى. ولجنة المساواة في الأجر (http://wwwlabour.gov.on.ca/pec/index_pec.html)، مكلفة بتعزيز المساواة في الأجر في جميع القطاعات المختلفة، وهي مكونة من جهازين مستقلين ومتميزين. ويضطلع مكتب المساواة في الأجر بمسؤولية تنفيذ وإعمال قانون المساواة في الأجر. ويحقق المكتب في الشكاوى، ويتوسط فيها ويحلها ويقدم البرامج، والأدوات والخدمات لمساعدة الجمهور وأرباب الأعمال في القطاع الخاص، والموظفين والمفاوضين في فهم القانون والامتثال له. ومحكمة المساواة في الأجر المسؤولة عن الفصل في المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بتطبيق قانون المساواة في الأجر.
	وتستفيد العاملات في القطاعات ذات الأغلبية النسائية الأدنى أجرا في القطاع العام الأوسع بالتسويات التي تُجرى بين الإدارة والموظفين فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وجرت تسوية ١ ٠٠٢ حالة منذ عام ٢٠٠٣. ودفع ما يربو على ٤٠٠ مليون دولار لوظائف القطاع العام الموسع على مدى ٦ سنوات.
مانيتوبا	يُعزز قانون مانيتوبا للمساواة في الأجر (١٩٨٥) مبادئ المساواة في الأجر بوجه عام. وينطبق القانون على الخدمة العامة في حكومة مانيتوبا، والجامعات وشركات الدولة ومرافق الرعاية الصحية. ولا توجد آلية شكاوى مستقلة بموجب القانون.
	ويطبق قانون مانيتوبا لحقوق الإنسان مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. ويطبق قانون معايير العمل مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للنساء والرجال الذين يؤدون عملا متشابها أو قريب الشبه في نفس المؤسسة.

الحكومة	
سسكتشوان	لا يوجد في سسكتشوان قانون محدد متعلق بالمساواة في الأجر. بيد أن قانون معايير العمل ينص على أنه لا يجوز لرب العمل التمييز بين الموظفين والموظفات بدفع أجر أدنى للموظفات من أجر الموظف، أو بالعكس، متى كان الموظفون والموظفات مستخدمين للقيام بنفس العمل الذي يؤدى في نفس المؤسسة في ظروف عمل مماثلة ويتطلب أداؤه مهارات وجهود ومسؤوليات مماثلة، إلا إذا كان الدفع يتم وفقا لنظام الأقدمية أو الجدارة. وقد نفذت الحكومة المساواة في الأجر والمساواة الداخلية في القطاع العام، عن طريق إطار عمل المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وسياسة المساواة في الأجر. والمساواة الداخلية تطبق مبادئ المساواة في الأجر على جميع الوظائف، التي يمثل فيها الذكور أو الإناث الأغلبية. وتصنف الوظائف ويدفع أجرها بالنسبة لجميع الوظائف في المنظمة الواحدة على أساس القيمة النسبية. والتكليف بتنفيذ هذه السياسة يشمل المديرين التنفيذيين في الحكومة، وشركات الدولة، والقطاع الصحي. وقد نُفذت هذه السياسة في قطاع التعليم على نحو محدود وطوعي إلى حد ما. وحقق إطار العمل مكاسب لمعظم الموظفات وبعض الموظفين في معظم المنظمات، وأدى إلى تضييق الفرق في الأجر في كل منظمة نُفذ فيها.
ألبرتا	لا يوجد في ألبرتا قانون محدد فيما يتعلق بالمساواة في الأجر، بيد أن قانون حقوق الإنسان ينص على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة في نفس المؤسسة (أي المكتب الفرعي، والمتجر صاحب حق الامتياز التجاري).
كولومبيا البريطانية	المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة مضمون بموجب المادة ١٢ من قانون حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية، الذي يحظر التمييز القائم على نوع الجنس فئة أجر عن العمل المشابه أو المشابه تقريبا. ويجري دعم القانون بالتثقيف والتوعية عن طريق أنشطة تمولها الوزارة مثل المشاورات التي تُجرى مع أرباب الأعمال والدورات التدريبية التي تقدمها لهم عيادة حقوق الإنسان، والمعلومات التي تُقدم للجمهور مثل الكتيبات والمواقع على الشبكة العالمية.
نونافوت	تقوم حكومة نونافوت بإعداد مشروع قانون خدمة عامة سيتضمن أحكاما متعلقة بالمساواة في الأجر.
الأقاليم الشمالية الغربية	دخلت الأحكام المتعلقة بالمساواة في الأجر المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان في الأقاليم الشمالية الغربية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وطبقا لهذا القانون، لا يجوز لأي شخص أن يدفع لشخص أجرا أقل عن نفس العمل أو العمل المشابه تقريبا، لسبب غير مشروع (بما في ذلك نوع الجنس). وقانون الخدمة العامة في الأقاليم الشمالية الغربية يتضمن أيضا أحكاما متعلقة بالمساواة في الأجر تقضي بعدم التفرقة في الأجر بين الموظفين والموظفات في نفس المؤسسة الذين يؤدون عملا متساوي القيمة.
يوكون	تلتزم حكومة يوكون بالأحكام المتعلقة بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة على النحو الوارد في قانون حقوق الإنسان في يوكون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام تقييم الوظائف الذي تطبقه الحكومة على قوتها العاملة مبني على نظرية المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.